الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرّحمن ميرة– بجاية
كلّيّة الحقوق و العلوم السّياسيّة
مذكّرة من إعداد الطّالبة
قندوز فتيحة

للحصول على شهادة الماجستير في القانون

فرع :القانون العام

تخصّص :الهيئات العموميّة والحوكمة

بعنوان

مسؤوليّة البنوك عن جريمة تبييض الأموال

تاريخ المناقشة:

14 ديسمبر 2015

لجنة المناقشة:

د. آيت منصور كمال، أستاذ محاضر قسم (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، ..... **رئيساً**،

أ.د .زوايمية رشيد، أستاذ ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،..... **مشرفاً ومقرراً**،

د. خلفي عبد الرحمان، أستاذ محاضر قسم (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، .... **ممتحناً**،

السّنة الجامعيّة : 2014–2015-

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى أعز إنسانين على قلبي الوالدين الكريمين أبي و أمي أطال الله في عمرهما

إلى رفيق دربي و سندي في الحياة زوجي

إلى جميع أخواتي دلال و سماح و سارة

وإلى إخوتي عبد المالك و محمد الصالح

كل الأهل و الأحباب

إلى كل هؤلاء

ق. فتيحة

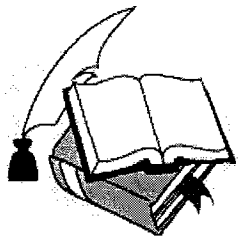

تحية شكر و عرفان

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة الموقّرة لقبولها مناقشة موضوع المذكرة.

ولا يفوتني في ذات المقام أن أتوجّه بأسمى عبارات التقدير و الامتنان إلى الذي

مدّ لي طريق العلم و المعرفة بنصائحه و توجيهاته القيّمة التي أنارت طريقي و قوّمت

مساري، إلى رمز العلم، العمل و الالتزام المتواصل .. ...المشرف الأستاذ الدكتور

"زوايمية رشيد."

إلى كل أساتذتي الأفاضل بجامعة عبد الرحمان ميرة وجامعة جيجل...

.....لكل هؤلاء أقول:

... "و كاد المعلم أ ن يكون رسولا " ...

فتيـــحة

قائمة أهمّ المختصرات:

ج.ر.ج.ج.	الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة
ص.	الصّفحة رقم
ص ص.	من الصّفحة رقم ...إلى الصّفحة رقم...

Principales abréviations :

GAFI.	Groupe d'action financière
J.O.R.A.	Journal officiel de la république algérienne
N°.	Numéro
Op-cit.	Référence précédemment citée
Ibid.	Même référence
p.	Page
pp.	De la page n°…à la page n°…

مقدّمة

تعدّ جريمة تبييض الأموال واحدة من أهمّ الجرائم الاقتصاديّة[1] المستحدثة الّتي ترتبط عادة بالجريمة المنظّمة الّتي تتضمّن على العموم الفساد المالي و الإداري في المؤسّسات الاقتصاديّة العموميّة و الخاصّة و كذلك قطاع الإدارات الحكوميّة، و قد تفاقمت هذه الظّاهرة في السّنوات الأخيرة تبعا للعولمة[2] السّياسيّة و الاقتصاديّة وتكنولوجيا المعلومات و الاتّصالات، و قد استرعت ظاهرة تبييض الأموال انتباه و اهتمام الرّأي العام والحكومات و المجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحة هذه الآفة الّتي تتعارض أساسا مع المفاهيم الإنسانيّة الأخلاقيّة و الدّينيّة و زاد من تسارع و انتشار هذه الظّاهرة تغلغل العولمة السّياسيّة و الاقتصاديّة و سيطرة رأس المال على القرار السّياسي و سيادة الدّول على أراضيها، لأنّ العالم أصبح بمثابة قرية صغيرة موحّدة معلوماتيّا و متضامنة و لو على محاربة تبييض الأموال القذرة لما لها من أثر سيء على الاقتصاد الوطنيّ و العالميّ و عدم استقرار الأسواق خاصّة السّوق الماليّة[3].

إنّ مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال عند سماعه يتبادر إلى الذّهن أنّه مصطلح يفيد جريمة منصوص عليها في القوانين العقابيّة الوطنيّة و الدّوليّة، و أنّه يدلّ على أخطر جرائم العصر و هي مجموعة من العمليّات الّتي يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعيّة على الأموال المتحصّل عليها من مصادر غير مشروعة لاستثمارها في أنشطة مشروعة.

هذه الجريمة من الصّعب بمكان تحديد أصلها بدقّة، حيث أعطى البعض وصفا كيف وضع تجّار صينيّون في محاولة منهم للتّملّص من أداء الضّرائب منذ 3000 سنة أنظمة تمكّنهم من تحويل أرصدتهم الماليّة بعيدا عن منطقة عملهم عبر استخدام تقنيات لا تزال قيد الاستعمال إلى الآن[4].

---

(1) الجريمة الاقتصادية هي نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات و القوانين الجنائية و الاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي و تمدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالحظر و الأذى. أنظر في هذا الصدد: محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص.12.

(2) العولمة تتمثل في سهولة حركة الناس و المعلومات و السلع بين الدول المختلفة على النطاق الكوني. أنظر في هذا الصدد: المرجع نفسه، ص.11.

(3) عزي الأخضر، "دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك: تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية"، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع و تحديات-، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، ص.165.

(4) HOTTE David G. et HEEM Virginie, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J.-Montchrestien, Paris, 2004, p.05.

في حين أنّ البعض يحدّد بداية استعماله في الولايات المتّحدة الأمريكيّة ويرجع مصدره إلى عصابات المافيا، فقد ظهر لأوّل مرة سنة 1932 بشيكاغو بحيث قام رجال المافيا باكتساب محلاّت الغسل الآلي أو مؤسسات غسل السّيّارات لاستخدامها في خلط إيرادات جرائمهم المحصلة من تهريب الخمور بالأساس مع كسبهم المشروع[1]، أمّا في الإطار القانونيّ فقد استعمل مصطلح blanchiment d'argent لأوّل مرّة سنة 1982 في قضيّة مصادرة عائدات المخدّرات الكولومبيّة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة[2] .

وقد أصبحت عمليّات تبييض الأموال تشكّل عبئا ثقيلا على الدّول و أصبح ينظر إليها على أنّها من المحظورات القانونيّة و الاقتصاديّة الّتي يتوجب ملاحقتها و منعها خصوصا في ضوء صعوبة تقدير الكمية الحقيقيّة للأموال المغسولة، فعلى الرّغم من وجود تنسيق متزايد بين أجهزة المكافحة بين دول العالم إلاّ أنّ تلك الأجهزة لا تملك طريقة كاملة عن حركة الأموال المبيّضة و الّذي يعتقد أنّها تشكّل أرقاما خياليّة و تشكّل أكثر من ثلث النّاتج القوميّ لدول العالم[3].

وتعتبر البنوك[4] العنصر الرّئيسي في عمليّات تبييض الأموال من جهة و مواجهتها من جهة أخرى، باعتبارها الحلقة الّتي تدور فيها تلك العمليّات لما تتمتّع به من تشعّب و تعقّد العمليّات المصرفيّة من جهة، و بما توفّره القواعد الّتي يقوم عليها العمل المصرفيّ لاسيما قاعدة السّريّة المصرفيّة من تسهيل في إتمام هذه العمليّة من جهة أخرى.

---

(1) HOTTE David G.et HEEM Virginie, op-cit., p.05..

(2) زيدومة درياس، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2001 ص.315.

(3) طلال طلب الشرفات، "مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال و كيفية مواجهتها"، www.lawjo.net، ص.01 ، يوم 16 مارس 2015، على الساعة الثانية زوالا.

(4) مصطلح بنك هو كلمة مشتقة من كلمة بانكو الايطالية و التي تعني المصطبة، و يقصد بها المنضدة التي يقف عليها الصراف لتحويل العملة في مدينة البندقية، و هي كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية القديمة و بعد عدة تطورات أصبح البنك يعني المكان الذي توجد فيه المنضدة و تجري المتاجرة بالنقود. أنظر في هذا الصدد: بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص.9.

ومن أهمّ الجهود الدّولية الرّامية إلى منع استخدام البنوك في تبييض الأموال هي ما توصّلت إليه مجموعة العمل المالي الدّوليّة GAFI[1] من خلال التّوصيات الّتي كرّستها لغرض مكافحة تبييض الأموال، و تعتبر هذه التّوصيات بمثابة المعايير و الضّوابط الأساسيّة لمكافحة تبييض الأموال عبر العالم، بحيث يجب على الدّول سن قوانين ونصوص داخليّة تتبنّى فيها هذه المعايير، و إلّا اعتبرت من الدّول غير المتعاونة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال الّتي تمتدّ خطورتها لتهدّد الأمن العالمي فضلا عن انعكاساتها الاقتصاديّة المدمّرة[2].

وعلى هذا النّهج سارت الجزائر من خلال مصادقتها على الاتّفاقيّات الدّولية الرّامية إلى مكافحة هذه الجريمة[3] كما أنّها و حرصا منها على تجريم عمليّات تبييض الأموال أصدر القانون رقم05-01المعدّل و المتمّم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المعدّل و المتمّم بمقتضى القانون رقم 15-06 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[4]، و الّذي فرضت بموجبه على البنوك مجموعة من التّدابير الوقائيّة ابتداء من واجب التّحقّق من هويّة الزّبائن بمناسبة فتح الحسابات و الاستعلام حول العمليّات المطلوب تنفيذها إلى الالتزام بإخطار الهيئة المتخصّصة عن العمليّات الّتي يشتبه في أنّها تتضمّن تبييضا للأموال، و الرّامية إلى منع استخدام البنوك كقناة لتبييض الأموال و قطع السّبيل أمام المجرمين للاستفادة من أموالهم غير المشروعة، و ما سيتتبّعه من نصوص تنظيميّة في المجال نفسه، و أيّ إخلال بهذه التّدابير المفروضة عليها يجعلها محلّا للمساءلة التّأديبيّة والجنائيّة وحتّى المدنيّة.لكنّ المشرّع الجزائريّ أورد في المادّة 24 من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم حكم يقضي بإعفاء الأشخاص الطّبيعيين و المعنويين الخاضعين للإخطار بالشّبهة و الّذين تصرّفوا بحسن نيّة من

---

(1) مجموعة العمل المالي هي جهاز دولي حكومي أنشئ بمقتضى أحد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر (باريس 14-16 جويلية 1989) لرؤساء و حكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع، و تسمى هذه المجموعة بالفرنسية:
Groupe d'action financière.وتعمل لتطوير و تعزيز السياسات الوطنية و الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. أنظر الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي: **http://www.fatf-gafi.org**

(2) مفيد نايف الدليمي و فخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2005، ص.17.

(3) صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر.ج.ج.، عدد 07، صادر في 15 فيفري 1995. كما صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 نوفمبر 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

(4) قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، الصادر في 15 فبراير 2015.

أيّة مسؤوليّة إداريّة أو مدنيّة أو جزائيّة، و ذلك حتّ و لو لم تؤدّ التّحقيقات بشأن الإخطار إلى أيّة نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألاّ وجه للمتابعة أو التّسريح أو البراءة.

فالهدف من الدّراسة يكمن في تسليط الضّوء على دراسة المسؤوليّة التّأديبيّة و الجزائيّة و المدنيّة الّتي تقوم بحقّ البنوك، وعليه قصد الإلمام و الإحاطة بكافّة جوانب موضوع مسؤوليّة البنوك عن جريمة تبييض الأموال لذا يجب أن نطرح في هذا المقام الإشكاليّة التّالية **ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمسائلة البنوك عن جريمة تبييض الأموال؟**

لتمحيص الموضوع قمنا بدراسة وصفيّة تحليليّة تستلزمها أبعاد البحث من خلال وصف و تحليل شامل لأهمّ ما ورد في النّصوص القانونيّة ذات الصّلة بالموضوع، و ذلك بالوقوف على مسؤوليّة البنوك عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال في مواجهة السّلطات العموميّة (الفصل الأوّل) ومسؤوليّة البنوك عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال في مواجهة الزّبائن (الفصل الثّاني).

الفصل الأوّل

مسؤوليّة البنوك عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال في مواجهة السّلطات العموميّة

فرض المشرّع الجزائريّ بموجب القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم على البنوك مجموعة من الالتزامات ابتداء من واجب التّحقّق من هويّة الزّبائن طالبي فتح الحسابات الدّائمين و العابرين منهم، و التّحقّق من العمليّات الّتي تتمّ في ظروف من التّعقيد غير عادية أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو إلى محل مشروع وأخيرا الالتزام بإخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي بكلّ عمليّة تتعلّق بأموال يشتبه أنّها متحصّل عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، و في حالة الإخلال بهذه الالتزامات تباشر اللّجنة المصرفيّة إجراء تأديبيّا ضد البنوك الّتي تثبت عجزا في إجراءاتها الدّاخلية الخاصّة بالرّقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، كما تتولّى توقيع جزاءات عليه (المبحث الأوّل) زيادة على ذلك، فإخلال البنوك بالالتزامات السّالفة الذّكر من شأنه تسهيل ارتكاب الجريمة على مستواها لذلك يثار التّساؤل حول مدى اعتبارها شريكا في ارتكاب جريمة تبييض الأموال نتيجة هذا التّقصير؟ كما أنّ هناك بعض الجرائم الخاصّة المنصوص و المعاقب عليها في المواد 32 و 33 و 34 من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم تسأل عنها جزائيّا البنوك المخلّة بالتزاماتها (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: المسؤوليّة التّأديبيّة للبنوك المخلّة بتدابير الوقاية من تبييض الأموال

تقوم المسؤوليّة التّأديبيّة عند مخالفة أعوان البنوك والمؤسّسات الماليّة للالتزامات المنصوص عليها في القانون المصرفي سواء في قانون النّقد والقرض أو في أنظمة وتعليمات بنك الجزائر أو في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وذلك عند ارتكابهم لأخطاء بمناسبة ممارسة اختصاصاتهم، بحيث تتعرّض للمساءلة من طرف اللّجنة المصرفيّة باعتبارها جهة رقابة وتقويم لنشاط البنوك، مما يستدعي التّعرّض إلى تدابير الوقاية من تبييض الأموال الّتي أخلّت البنوك بها (المطلب الأوّل) وإلى الجزاءات الّتي توقّع في حقّ البنوك المخلّة بها (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال

تلعب البنوك دورا رئيسيّا في مجال مكافحة تبييض الأموال بموجب أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وذلك بتحديد إجراءات معيّنة للتّحقّق من شخصيّة المتعاملين معه (الفرع الأوّل) والاستعلام حول العمليات المطلوبة التّنفيذ (الفرع الثّاني) والإخطار عن العمليّات المشبوهة (الفرع الثّالث) وبالنّسبة للالتزامين الأوّل والثّاني البنوك تخضع لها في كلّ الحالات دون أن تكون مرتبطة بالضّرورة بجريمة تبييض الأموال[1].

الفرع الأوّل: عدم التّحقّق من هويّة الزّبائن بمناسبة فتح الحسابات

إنّ التّعرّف على هويّة العميل[2] قد دعت إليه، وتناولته تعليمة المجموعة الأوروبيّة الصّادرة في 10 جوان 1991[3]، والتّوصية رقم 05 الصّادرة عن GAFI وهذا ما أكّد عليه المنظّم البنكي، حيث ألزم البنوك

---

(1) BOULOC Bernard, La prévention du blanchiment d'argent, Revue de Droit Bancaire et Financier, N^0 6, 2002, p. 260.

(2) عرفت المادة 04 من نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 27 فبراير 2013، الزبون أو العميل على أنه: "يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح "زبون" ما يأتي:

- كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)،
- كل مستفيد فعلي من الحساب،
- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون،
- الزبائن غير الاعتياديين،
- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،
- كل شخص آو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر".

(3) BROYER Philippe, L'argent sale dans les réseaux de blanchiment, L'Harmattan, Paris 2000, p.341.

التّحلّي باليقظة و توفير برنامج مكتوب من أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ويجب أن يتضمّن هذا البرنامج على الخصوص منهجيّة الرّعاية اللاّزمة فيما يخصّ معرفة الزّبائن[1]، وكذا المادّة 58 من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

يلاحظ أنّ معرفة هويّة الزّبون تعدّ من الأمور الضّروريّة سواء كان هذا الزّبون زبونا اعتياديّا أو غير اعتياديّ، مقيم أو غير مقيم، وسواء تعلّق الأمر بعلاقة دائمة ناتجة عن فتح حساب مصرفي، تأجير خزانة أو علاقة عرضيّة [3]، بحيث تستوجب قاعدة اعرف عميلك التّحقق من شخص الزّبون سواء كان شخصا طبيعيّا أو معنوياّ وسواء كان من يتعامل مع البنك العميل نفسه أو نائبه (أوّلا)، ويمتدّ هذا التّحقّق ليشمل الزّبائن غير الاعتياديين (ثانيا) والمستفيدين الحقيقيين (ثالثا).

أولا: عدم التّحقّق من هويّة الزّبائن الاعتياديين

يلزم القانون البنوك والمؤسّسات الماليّة وباقي المؤسّسات الماليّة التّابعة لها التّأكّد من هويّة وعنوان وطبيعة نشاط الأشخاص الّذين تربطها بهم علاقات عمل[4]، بحيث أن مجموعة العمل الماليGAFI ألزمت البنوك أن لا تتعرّف فقط على هويّة العملاء و لكن أيضا على النّشاط الاقتصادي الخاص بهم[5]، وفي هذا الصّدد نصّت المادّة 07 فقرة أولى من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم على ما يلي:

"يجب على الخاضعين أن يتأكّدوا من موضوع وطبيعة النّشاط وهويّة زبائنهم وعناوينهم كلّ فيما يخصّه..."

وعليه سنتطرّق إلى موضوع وطبيعة نشاط الزّبون وبعد ذلك هويّته وأخيرا إلى عنوانه.

---

(1) أنظر المادة 01 من نظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(2) قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 10 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 10 أوت 2011.

(3) BROYER Philippe, op-cit., p. 341.

(4) ZOUAIMIA Rachid, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme: l'arsenal juridique» Revue Critique de Droit et Sciences politiques, N°1, Université Tizi-Ouzou 2006,p.17

(5) BORDAS François, «Devoirs professionnels des établissements de crédit : blanchiment et terrorisme» J.C.L.Banque -Crédit- Bourse, fasc. 142, 2,2003, p.09.

1-عدم التّحقق من هويّة الزّبون الشّخص الطّبيعي

يجب على البنك أن يتأكّد من سلامة اختيار عميله وذلك بجمع المعلومات الكافية الّتي تمكّنه من اتّخاذ الحيطة والحذر اللّازمين[1]، ويعدّ التّحقّق من موضوع وطبيعة نشاط العميل من أهمّ المعلومات لأجل قبول البنوك والمؤسّسات الماليّة فتح حساب لديها.

أ-عدم التّحقّق من طبيعة نشاط الزّبون الشّخص الطّبيعي

أوجبت المادّة 07 فقرة أولى من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم[2]، والمادّة 04 فقرة أولى من نظام بنك الجزائر رقم 12-03[3] على موظفي البنوك ضرورة التّأكّد من موضوع وطبيعة نشاط الزّبائن، ويشمل ذلك كافة أنواع نشاط العميل سواء أكان نشاطا دائما أو مؤقتا أو أساسيّا أو ثانويّا أو طارئا، والأساس التّجاري للأنشطة الّتي يزاولها، والخدمات الّتي يطلب من البنك القيام بها والغرض منها[4].

فلم يعد الهدف من التّعرّف على عمليّات الزّبون مجرّد معرفة عناصر مركزه المالي وقدرته على القيام بالعمليّات الّتي يطلب من البنك تمويلها فقط، بل امتدّ للوقوف على مشروعيّة تلك العمليّات[5] وعلى مصادر الأموال الكبيرة المودعة بحساب الزّبون سواء عند فتح الحساب أو خلال التّعامل، وعلى البنك تحديث المعلومات والبيانات المتعلّقة بالعميل وأنشطته بصفة دوريّة كلّ عام مثلا أو كلّما اقتضت الضّرورة ذلك بالإضافة إلى قيام البنك، متى لزم الأمر، بمراجعة أعمال العميل السّابقة وأنواعها والغرض منها والاستعلام من البنوك الأخرى عن العميل ونشاطه[6].

ومن وسائل التّحقّق من نشاط العميل زيارة مقر إدارة العميل، ومقر نشاطه أو أنشطته للوقوف على مدى صحّة المعلومات المقدّمة إلى البنك ومدى سلامة تلك الأنشطة[7] فمبيضو الأموال أشخاص محترفون، قد

---

(1) لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص. 71.

(2) أنظر المادة 07 فقرة أولى من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 04 فقرة أولى من النظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(4) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 229.

(5) المرجع نفسه، ص. 299.

(6) بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 300.

(7) المرجع نفسه، ص. 300.

لا يفلح البنك في الكشف عنهم باكتفائه بالاستعلام عن الهويّة والعنوان، في الوقت الّذي يمكنه ذلك من خلال التّحقّق عن المهنة[1].

ب-عدم التّحقّق من هويّة الزّبون الشّخص الطّبيعي

إذا كان الزّبون الّذي يقوم بالعمليّة المصرفيّة[2] هو من تقدّم شخصيّا إلى البنك لإجرائها فيتوجّب على الموظّف المختص التّأكّد من هويّته بواسطة أيّة وثيقة رسميّة وتدوين المعطيات الأساسيّة والاحتفاظ بصورة عنها[3]، يفهم من ذلك أنّ التّأكّد من هويّة الشّخص الطّبيعي يتمّ بتقديم وثيقة رسميّة أصليّة سارية الصّلاحيّة متضمّنة للصّورة[4]، مع جمع المعلومات الخاصّة بنسب المعني بالأمر[5]، لذلك فإنّه وأمام عموميّة النّص فإنّ كافّة الأوراق الّتي تصدرها السّلطات أو الهيئات العموميّة تعتبر وثائق تثبت هويّة العميل كبطاقة التّعريف الوطنيّة ورخصة السّياقة، جواز السّفر، بطاقة الإقامة ...، ويجب الاحتفاظ بنسخة من كلّ وثيقة للرّجوع إليها عند الحاجة[6] بحيث يتّضح أنّه لا يمكن للبنوك فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال مجهولة أو بأسماء صوريّة أو وهميّة[7] بالإضافة لذلك، فالبنك إذا كان لديه سبب وجيه للاعتقاد أنّ هويّة الزّبون و عناصر التّحديد السّابقة لم تعد دقيقة، يجب عليه أن يقوم مرّة أخرى بتحديد هويّة العميل[8].

تتّبع البنوك إجراءات للتّأكّد من هويّة الزّبائن، من خلال إعدادها لاستمارات تكون مطبوعة للتّعامل معهم عند طلب فتح الحساب أو طلب الخدمة، إذ يتمّ ملء هذه الاستمارات من طرف الزّبون[9]، وتتّخذ هذه الاستمارة نموذج معيّن يحرص البنك على توحيده لدى كافة فروعه، إلّا أنّ هذه النّماذج تختلف من بنك إلى

---

(1) جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص. 99.

(2) العملية المصرفية عبارة عن تصرف قانوني من شأنه إيجاد روابط قانونية مباشرة بين أطرافه، مؤيد حسن محمد طوالبة، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف "الشيكات"، دار وائل، عمان، 2003، ص .38.

(3) مغبغب نعيم، تبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 59.

(4) BORDAS François, op-cit., p.08.

(5) أنظر المادة 05 فقرة 01 من نظام رقم 12- 03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 07 فقرة 03 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(7) أنظر المادة 05 فقرة أخيرة من نظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق. أنظر أيضا: زيدومة درياس، مرجع سابق، ص. 348.

(8) GRUA François, «Banquier : responsabilité civile d'ordre générale »,J.C.L. Commercial, fasc.150, 05,2011, p.18.

(9) مؤيد حسن محمد طوابلة، مرجع سابق، ص. 17.

آخر[1] غير أنّها تجمع في معلومات أساسيّة كالاسم واللّقب وتاريخ ومكان الميلاد، رقم القيد في السّجل التّجاريّ بالنّسبة للتّجار.

ج- عدم التّحقّق من عنوان الزّبون الشّخص الطّبيعي

يتمّ التّأكّد من عنوان الّشخص الطّبيعي بتقديم وثيقة رسميّة تثبت ذلك[2]، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا الإجراء مستقر العمل به لدى البنوك، ومع ذلك قد عيب عليه عدم دقّته دائما[3]، حيث لابد من عمليات تحصين دوريّة عن طريق طلب البنك من العميل تقديم إيصالات بأجور الماء أو الكهرباء أو الغاز مع اشتراط حداثتها أو شهادة الإقامة أو إرسال برقيّة أو رسالة مضمونة الوصول إلى العنوان المقدّمة من طرف العميل، وذلك من أجل التّأكّد من عنوانه، غير أنّ المشرّع لم يحدّد لنا العنوان الواجب التّصريح به والتّأكّد منه، لذلك فالعنوان يشمل الموطن المعتاد ومكان الإقامة، بالإضافة إلى الموطن المختار وذلك حماية للمصلحة العامّة[4].

2-عدم التّحقّق من هويّة الزّبون الشّخص المعنوي

بالرّجوع إلى مجموع المواد 07 فقرة 04 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، والمادّة 05 فقرة 02 من نظام رقم 12-03 والمادّة 51 مكرّر 02 من قانون الماليّة[5] نجدها قضت بوجوب عدم فتح حسابات للأشخاص الاعتباريين إلّا باستيفاء جميع بيانات التّعرّف والوثائق الثّبوتيّة له ولممثّله القانوني.

أ-عدم التّحقّق من طبيعة نشاط الزّبون الشّخص المعنوي

يجب على البنوك أن تتحقّق من مشروعيّة نشاط الشّخص المعنوي، هذا الأخير وجب عليه تقديم كافّة الوثائق الّتي تثبت نشاطه كرقم قيده في السّجل التّجاريّ، قانونه الأساسي والّذي يتضمّن طبيعة نشاطه إذا كان

---

(1) تومي نبيلة، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2007، ص. 18.

(2) أنظر المادة 07 فقرة 02 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق. أنظر أيضا: المادة 05 فقرة 03 من النظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(3) JEREZ Olivier, Le blanchiment de l'argent, 2éme édition, Revue Banque édition, Paris, 2003 p.271.

(4) تومي نبيلة، مرجع سابق، ص. 21.

(5) قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.

مدنيّا أو تجاريّا، هدف المشرّع وراء ذلك الكشف عمّا إذا كان نشاطه له صلة بتبييض الأموال أم لا من خلال مقارنة الأرباح الّتي يحقّقها مع نوعيّة النّشاط المصرّح به.

يتّضح من خلال ذلك التزام البنوك بعدم فتح حسابات مصرفيّة غير مسمّاة، سواء تعلّق الأمر بزبون اعتيادي أو غير اعتيادي، مقيم أو غير مقيم أي كما يطلق عليهم العملاء العابرون أو الطّارئون، الّذين ليست لديهم حسابات معيّنة لدى البنك ولا علاقات قائمة معهم، ناتجة عن فتح حساب مصرفي ولكن يطلبون خدمات من البنوك كتبديل العملات أو تأجير الخزانة أو أيّة علاقة مؤقّتة وغير مستقرّة[1].

ب-عدم التّحقّق من هويّة الزّبون الشّخص المعنوي

يتمّ التّأكّد من هويّة الشّخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأيّة وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأنّ له وجودا فعليّا أثناء إثبات شخصيّته[2] وقد أكّد المنظّم البنكي ذلك من خلال المادّة 05 فقرة 02 من نظام رقم 12-03 الّتي نصّت على أنّه:" يتمّ التّأكّد من هويّة الشّخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الجمعيّات ذات النّشاط غير الهادف للرّبح و المنظّمات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي و أيّة وثيقة تثبت أنّها مسجّلة أو معتمدة قانونا و أنّ لها وجودا أو عنوانا فعليّا عند إثبات هويّتها...".

تتمثّل بيانات التّعرّف الخاصّة بالشّخص المعنوي في اسم الشّركة وشكلها القانوني وطبيعة نشاطها زيادة على رقم القيد في السّجل التّجاري[3]، أمّا فيما يخصّ وثائق الإثبات فلابدّ من تقديم قانونه الأساسي الأصلي وليس النّسخة وأيّة وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وكلّ وثيقة تثبت بأنّ له وجودا فعليّا أثناء إثبات شخصيّته وذلك لاجتناب الشّركات الوهميّة الّتي لا يكون لها وجود فعلي وإنّما يكون الهدف من إنشائها الإجرام[4].

أمّا بالنّسبة للأشخاص الّذين يمثّلون الشّخص المعنوي، فباعتبارهم أشخاصا طبيعيين، فيتمّ التّحقّق من هويّتهم بنفس الطّريقة الّتي يتمّ بها التّحقّق من هويّة الزّبائن الأشخاص الطّبيعيين، ويتعيّن على هؤلاء الممثّلين

---

(1) BROYER Philippe, op-cit., p.341.

(2) أنظر المادة 07 فقرة 04 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) GIZARD Bruno et DESCHANEL Jean-Pierre, Déontologie financière, brèves leçons des règles de bonne conduite a la lutte anti blanchiment, 2éme édition, Revue Banque édition, Paris, 2003, p. 26.

(4) دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 78.

تقديم التّفويض بالسّلطات المخوّلة لهم[1]، ولا بدّ في الأخير من الإشارة إلى أنّه على موظّف البنك الاحتفاظ بنسخة من كلّ وثيقة[2].

جـــ-عدم التّحقّق من عنوان الزّبون الشّخص المعنوي

يتمّ التّأكّد من عنوان الشّخص المعنوي بتقديم وثيقة رسميّة تثبت ذلك[3]، ويتعيّن على البنكي التّأكّد من صحّة عنوان الشّخص المعنوي المقدّم وذلك بإرسال برقيّة أو رسالة مضمونة الوصول إلى ذلك العنوان المقدّم[4].

أمّا بالنّسبة لممثّل الشّخص المعنوي فيتمّ التّأكد من عنوانه بنفس الطّريقة الّتي يتمّ بها التّأكّد من عنوان الزّبون الشّخص الطّبيعي حسب المادّة 07 فقرة 02 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم.

تجدر الإشارة أنّه يجب على المصارف قصد التّأكّد من أنّ المعطيات الخاصّة بالزّبائن كاملة القيام بتحيينها سنوياً وعلى الأقل عند كلّ تغيير لها[5].

ثانيا: عدم التّحقّق من هويّة الزّبائن غير الاعتياديين

الزّبائن غير الاعتياديين هم الّذين لا توجد لهم حسابات لدى البنوك أو علاقة قائمة معهم ويتقدّمون بطلب خدمة ما، أو إجراء عمليّة أو صفقة مع البنوك كتبديل عملات أو إجراء تحويل مصرفي للخارج أو استئجار خزائن حديديّة[6] وغيرها من الخدمات المصرفيّة[7] وقد يكونون أشخاصا طبيعيين أو معنويين[8] فيقوم البنك بالتّحقّق من هويّة العميل العابر كلّما تقدّم لطلب خدمة أو إجراء عمليّة مصرفيّة وهذا بطلب الوثائق

---

(1) أنظر المادة 07 فقرة أخيرة من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 07 فقرة 05 من المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 05 فقرة 03 من نظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(4) GIZARD Bruno et DESCHANEL Jean-Pierre, op-cit, p. 27.

(5) أنظر المادة 07 فقرة 06 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(6) قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.65.

(7) هناك جانب من الفقه الفرنسي يذهب إلى القول بأنه لا يكفي للبنكي مطالبة العميل بكل الوثائق، بل عليه التحري عن الجهة التي أصدرت الوثائق للتأكد ما إذا كانت مزورة أم غير مزورة.

(8) دلندة سامية، "ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها"، نشرة القضاة، العدد 60، الجزائر، 2006، ص. 275.

النّبوتيّة نفسها المشار إليها سابقا في المادّة07 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم والمادّة 05 من نظام رقم 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

وفي نفس الإطار، فقد أكّدت المادّة 08 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم ذلك بنصّها على:

"يتمّ إثبات شخصيّة الزّبائن غير الاعتياديين حسب الشّروط المنصوص عليها في المادّة 7 أعلاه" ويلتزم موظّف البنك بالاحتفاظ بنسخة عن الوثائق الّتي قدّمها العميل العابر، وذلك بالنّسبة لكلّ عمليّة تنطوي على مبلغ يتجاوز قيمة المبلغ المحدّد قانونيّا، سواء أجريت العمليّة دفعة واحدة أو تمثّلت في عدّة عمليّات يبدو أنّها مرتبطة ببعضها البعض[1]، وفي حالة تجاوز العمليّة العارضة الحد المسموح به يتمّ تطبيق ذات الإجراءات الخاصّة بالتّحقّق من هويّة العميل الدّائم، كما لا يجوز إيجار الخزائن الحديديّة للعملاء العارضين[2].

فالتّشريع الفرنسي مثلا، يقضي بإخضاع العميل العرضي لمتطلّبات التّحقّق من الهويّة إذا كانت قيمة العمليّة المطلوب من البنك تنفيذها تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون و هو 15.000 أورو[3].

نشير في الأخير، إلى وجوب أن تسهر البنوك على تحيين كلّ المعلومات المقدّمة من العميل سنويّا، وعند كلّ تغيير يطرأ عليها، وقبل كلّ هذا تلتزم بالتّدخّل بطريقة غير مباشرة وخفيّة عن العميل عند قيامها بالتّأكّد من مدى صحّة المعلومات المقدّمة من طرفه، وهذا حتى لا يلجأ العميل للتّستّر عن نشاطه[4].

ثالثا: عدم التّحقّق من هويّة المستفيد الحقيقي

قد يتقدّم زبون أمام البنك لإنجاز عمليّة لحساب شخص أو أشخاص آخرين، بمعنى أنّه وسيط يعمل لحساب الغير، ومن ثمّ يتعيّن على البنك التّحقّق من هويّة المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعمليّة.

لضمان تنفيذ البنوك لهذا الالتزام لابدّ من تحديد المقصود بعبارة المستفيد الحقيقي، فبالرّجوع إلى المادّة 04 فقرة أخيرة من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم [5]نجدها عرفت المستفيد الحقيقي بأنّه:

---

(1) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 ، ص.24.

(2) لعوارم وهيبة، "التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية، التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، ص. 173.

(3) JEREZ Olivier, op-cit, p.271.

(4) بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص. 298.

(5) أنظر المادة 04 فقرة أخيرة من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

"الشّخص أو الأشخاص الطّبيعيون الّذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعليّة في النّهاية على الزّبون و/أو الشّخص الّذي تتمّ العمليّات نيابة عنه، كما يتضمّن أيضا الأشخاص الّذين يمارسون سيطرة فعليّة نهائيّة على شخص معنوي".

وفي ذات السّياق، نصّت المادّة 09 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم على ما يلي: "في حالة عدم تأكّد الخاضعين من تصرّف الزّبون لحسابه الخاص، يتعيّن عليهم الاستعلام بكل الطّرق القانونيّة عن هويّة المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعمليّة".

يفهم ممّا سبق، أنّ البنوك ملزمة بالتّحقّق من هويّة المستفيد الحقيقي في حالة عدم تأكّدها من تصرّف الزّبون لحسابه الخاص وذلك بالاستعلام عنه بكلّ الطّرق القانونيّة[1]، لتحديد الشّخص أو الأشخاص الطّبيعيين الّذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعليّة في النّهاية على الزّبون أو الشّخص الّذي تتمّ العمليات نيابة عنه، كما يشمل الأشخاص الّذين يمارسون سيطرة فعليّة نهائيّة على شخص معنويّ.

لكن ما يعاب على هذه المادّة، أنّها حصرت القيام بهذا الالتزام فقط عند قيام حالة الشّك من أنّ الزّبون لا يتصرّف لحسابه الشّخصيّ إنّما لحساب غيره، بحيث كان على المشرّع أن يطبّق هذا الالتزام في مواجهة كافّة زبائن البنك طالبي فتح الحسابات.

نخلص في الأخير، أنّ البنوك ملزمة بالتّأكد من المعرفة الجيدة بالعميل، بحيث يجب عليها إحصاء كلّ عميل جديد، إضافة إلى بعض المعطيات الضّروريّة الّتي يجب التّأكّد منها جيدا و هي التّعريف الكامل، العنوان الشّخصي و المهني، الوظيفة، مبلغ الدّخل السّنويّ، معلومات أو بيانات متعلّقة بالأملاك، الحسابات البنكيّة الأموال الموظّفة، و سائر المؤشّرات حول الوضعيّة الماليّة الحقيقيّة للعميل و مشروعيّة أرصدته[2].

فضلا عن إجراءات اليقظة العاديّة المطلوبة إزاء العملاء العاديين، يجب تطبيق إجراءات إضافيّة تجاه فئة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة كالأشخاص السّياسيّون ممثّلو المخاطر[3] و ذلك بموجب المادّة 07مكرّر من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم الّتي تنصّ على مايلي:

---

[1] عن طريق كافة طرق الاتصال الممكنة كالاتصال بمكتب العميل أو مسكنه أو الاتصال بالجهات الرسمية ذات علاقة بالموضوع.

[2] FERNANDEZ Fernando , « Venezuela :mesures préventives contre le blanchiment d'argent», Gazette du palais, N°81-82 ,France, 22-23mars 1999 , p.24.

[3] عرفت المادة 04 من القانون رقم 05-01، المعدل و المتمم، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق. شخص معرض سياسيا على أنه:" كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية".

" يتعيّن على الخاضعين أن يتوفّروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزّبون المحتمل أو الزّبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيّا، و اتّخاذ كلّ الإجراءات اللاّزمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشدّدة و مستمرّة لعلاقة الأعمال".

الفرع الثّاني: عدم الاستعلام حول العمليّات المطلوبة للتّنفيذ

لتفادي المخاطر النّاجمة عن العمليّات الّتي يطلبها الزّبائن، جاء المشرّع بمجموعة من الالتزامات والمتمثّلة في الاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها (أوّلا) تسجيل المعلومات و الاحتفاظ بها (ثانيا).

أولا: عدم الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها

مصادر الأموال غير المشروعة كثيرة ومتنوعة وهي متعدّدة بتعدّد الأفعال غير المشروعة، ويرى الدّكتور Eric Vernie أنّ أصحاب الأموال القذرة لا يقيمون وزنا لحدود الدّول وهم بذلك يتحصّلون على مصادر عديدة ومتنوّعة لأنشطتهم الإجراميّة، فكلّما تركنا هذه المصادر غير مراقبة كلّما كان الخطر كبيرا[1].

لذلك و لضمان شفافيّة العمليّات المصرفيّة، و محاولة تفادي عمليّات تبييض الأموال فإنّه و حسب المادّة 10 من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم يتعيّن على البنوك أن تستعلم عن مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العمليّة و هويّة المتعاملين الاقتصاديين، و هذا في حالة ما إذا تمّت عمليّة ما في ظروف من التّعقيد غير عادية أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات الّتي يفوق مبلغ العمليّة حدّا يتمّ تحديده عن طريق التّنظيم.

يتبيّن أنّه عندما يكون البنك بصدد عمليّة تنطوي على إحدى المؤشّرات الدّالّة على أنّها ذات طابع غير اعتيادي يجب عليه ايلائها عناية خاصّة، و بالتّالي الاستعلام من العميل عن هذه العمليّة لمعرفة مصدر الأموال و وجهتها والغرض منها، و كذلك عن هويّة الجهة المستفيدة منها.

علاوة على ذلك، فإنّ البنك بمجرّد انتهائه من فحص العمليّة ذات الطّابع غير الاعتيادي يقوم بتحرير تقرير سرّي و يحفظه[2]، غير أنّ العمليّة قد تنطوي على شبهة تبييض الأموال فيتعيّن في هذه الحالة على البنك القيام بالإخطار بالشّبهة عنها إلى خليّة معالجة الاستعلام المالي، و هذا ما يمكن فهمه من خلال الإحالة الواردة في النّص إلى تطبيق المواد من 15 إلى 22 من القانون.

---

(1) VERNIE Eric, Technique de blanchiment et moyens de lutte, Dunod , Paris, 2005, p. 13.

(2) أنظر المادة 10 فقرة 02من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

ثانيا: عدم تسجيل المعلومات والاحتفاظ بها

بعد التّعرّف على هويّة الزّبون والتّأكّد من المعلومات المقدّمة والعمليّات الّتي يقوم بها مع البنوك، هذا الأخير يقع على عاتقه التزام بتسجيل وحفظ السّجلاّت والوثائق مدّة من الزّمن.

1- عدم تسجيل المعلومات

يتم تسجيل المعلومات الخاصّة بهويّة العميل ونشاطه في سجلّات خاصّة بالبنك، ومع التّقدّم الّذي وصلت إليه التّكنولوجيا أصبحت أغلب البنوك مدعّمة بأجهزة الكمبيوتر الّتي من شأنها أن تسهّل عمليّة إدخال المعلومات وإخراجها كلّما تطلّب الأمر ذلك[1].

ومن أجل تحقّق الفعاليّة في مجال كشف العمليّات المشبوهة، اقترح العمل بنظام خاص بالحسابات المصرفيّة يقوم على مركزيّة المعلومات يسمّى الملف المركزي للحسابات المصرفيّة ويرمز له FICOBA[2].

تشمل هذه المعلومات اسم ولقب صاحب الحساب المصرفي وإذا تعلّق الأمر بالشّخص المعنوي لابدّ من اسم ولقب الممثّل القانوني، تاريخ ومكان الازدياد، العنوان، بالإضافة إلى القانون الأساسي لذلك الشّخص المعنوي ومستخرج من السّجل التّجاري[3]، بالإضافة إلى طبيعة العمليّة (فتح حساب مصرفي أو غلقه)، وفيما يخص الحسابات المصرفيّة الّتي يسمح بفتحها من طرف الأشخاص الّذين يكون لهم حقّ التّمسّك بالسّر المهني كالمحامين لحساب ممثّليهم، فيجب على هؤلاء احتراما لقاعدة عدم جواز فتح حسابات مجهولة إعلام البنكي بالهويّة الكاملة لممثّليهم[4].

2- عدم الاحتفاظ بالوثائق

يتعيّن على البنوك الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السّلطات المختصّة، حيث أنّ المشرّع ذكرها في نوعين من الوثائق:

-الوثائق المتعلّقة بهويّة الزّبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التّعامل.

---

(1) BROYER Philippe, op-cit., p.343.

(2) ركروك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص.98.

(3) دريس سهام، مرجع سابق، ص.82.

(4) المرجع نفسه، ص.82.

-الوثائق المتعلّقة بالعمليّات الّتي أجراها الزّبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل من تنفيذ العمليّة[1].

تجدر الإشارة أنّ بدأ سريان أجل الاحتفاظ بالوثائق الخاصّة بهويّة الزّبون تكون من تاريخ انتهاء العلاقة أمّا إذا تعلّق الأمر بالوثائق الخاصّة بالعمليّات الّتي يقوم بها العميل مع البنك فتبدأ المدّة في السّريان من تاريخ تنفيذ العمليّة البنكيّة .

ومن نص هذا الالتزام، يتبدّى لنا إمكانيّة افتراض أنّ المطلوب توفير تلك الوثائق و المستندات في وقت مناسب كما يتجلّى لنا أيضا أنّ هذا الالتزام لا يشمل جميع المؤسّسات الماليّة، حيث لا ينطبق على بعضها كمؤسّسات التّأمين و الوساطة الماليّة[2].

زيادة على ذلك فإنّه يتعيّن على البنوك أن تضع هذه الوثائق والمستندات تحت تصرّف السّلطات القضائيّة والجهات المختصّة عند طلبها[3]و يمكن أن تخضع للمراقبة الرّسميّة في أيّ وقت[4].كما تلتزم البنوك بتزويدها بطلب منها- بكلّ المعلومات الضروريّة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتّشريع السّاري المفعول[5].

الفرع الثّالث: عدم إخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي بالعمليّات المشبوهة

ينظر إلى التزام البنوك بإخطار الخليّة بوصفه التزاما خاصّا[6]، لكونه مفروضا عليها بموجب نص خاص وهو قانون الوقاية من تبييض الأموال، وبالرّغم ممّا يقع على عاتق البنوك من التزام السّريّة في علاقاتها بالعملاء فإنّه استثناء من ذلك إذا قامت شبهات قويّة لديها تفيد أنّ أموال العميل تحصّلت من نشاط إجرامي، فإنّه يجب السّماح لها أو مطالبتها بالتّبليغ فورا عن شكوكها للسّلطات المعنيّة[7] وعليه سنتعرّض إلى الإخطار بالشّبهة (أوّلا) لدى هيئة متخصّصة تدعى خليّة معالجة الاستعلام المالي (ثانيا) ثمّ الآثار المترتّبة على الإخطار (ثالثا).

---

(1) أنظر المادة 14 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق .أنظر أيضا: المادة 08من نظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية ن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(2) باخوية دريس، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.222.

(3) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص. 418.

(4)FERNANDEZ Fernando, op-cit., p.343.

(5) CUTAJAR Chantal, « La participation des avocats là la prévention du blanchiment et du financement du terrorisme après le décret n 2006-736 du 26 juin 2006 », Recueil Dalloz ,N^{0}30,France, septembre 2006, p.2106.

(6) BOULOC Bernard, op-cit., p. 260.

(7)مفيد نايف الدليمي وفخري الحديثي، مرجع سابق، ص.213.

أولا: عدم الإخطار عن العمليّات المشبوهة

الإخطار بالشّبهة هو الواجب القانوني الملزم لكلّ البنوك والمؤسّسات والمهن غير الماليّة بإبلاغ الهيئة المتخصّصة عند الاشتباه في عمليّات ونشاطات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، غير أنّ المشرّع الجزائري اكتفى بفرضه للالتزام دون تقديم تعريف لمصطلح الشّبهة الّتي تكفي للإخطار، وهذا الأخير لم يقم المشرّع كذلك بتعريفه و لم يبيّن إلزاميّة أن يكون كتابة أم جوازية أن يكون شفاهة، كما لم يحدّد النّطاق الزّمني الّذي يتعيّن أن يتمّ الإخطار خلاله، بحيث إذا مرّ هذا الوقت تكون المؤسّسة الماليّة قد ارتكبت جريمة[2].

1- حالات الإخطار بالشّبهة

تقدّم البنوك الإخطار بالشّبهة في حالة الاشتباه في الزّبون أو ممثّله والمستفيد[3] حيث أنّ البنك يتأكّد من هويّة الزّبون بمناسبة فتح الحساب، وأثناء قيامه بعمليّة التّحقّق يتبيّن له أنّ الزّبون أو الأموال تقوم حولها شبهات، فيقوم بإخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي كما يقدّم الإخطار بالشّبهة في حالة الاشتباه في مصدر الأموال ووجهتها[4] إذ أنّ البنك يلتزم بالتّصريح بالمبالغ أو العمليّات الّتي تتعلّق بمبالغ قد يكون مصدرها ترويج المخدّرات أو نشاطات الجريمة المنظّمة أو الّتي قد تشارك في تمويل الإرهاب[5]، بحيث إذا لاحظ البنك أنّ العمليّة تمّت في ظروف من التّعقيد غير عادية أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو كان مبلغ العمليّة يفوق الحد المحدّد في المادّة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 10-181[6] أن تخطر خليّة معالجة الاستعلام المالي بذلك ويتعيّن القيام بهذا الإخطار بمجرّد وجود شبهة حتّى ولو تعذّر تأجيل تنفيذ

---

(1) قسوري فهيمة، "التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و05 ديسمبر 2013، ص.152.

(2) محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص.227.

(3) أنظر المادة 3.2.5/5 و4.3.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 يناير 2006.

(4) أنظر المادة 4.3.5/5 من المرجع نفسه. أنظر أيضا: المادة 20 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5) CUTAJAR Chantal ,op-cit., p.2106.

(6) أنظر المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 10-181، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 14 يوليو 2010.

تلك العمليات أو بعد إنجازها[1].و في الحالة العكسيّة، إذا اتّضح لمسيري أو أعوان البنوك عدم قيام شبهات قويّة تفيد ارتباط العمليّة بتبييض الأموال فإنّه يكتفي بتلخيص خصائص العمليّة و الشّكوك الّتي انتابته والتّحليل الّذي تمكن عقبه من اتّخاذ القرار بعدم الإخطار بالّشبهة[2] لدى الهيئة المتخصّصة و تحفظ هذه التّقارير لمدّة 05 سنوات.

2- شكل الإخطار بالشّبهة ومحتواه

يحدّد شكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التّنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصّصة[3]، وبالفعل صدر المرسوم التّنفيذي رقم 06-05 المتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

أ- شكل الإخطار بالشّبهة[4]

يتعيّن أن يتمّ الإخطار كتابة على النّموذج المعد بمعرفة خليّة معالجة الاستعلام المالي[5]، حيث أنشأ نموذج وحيد للإخطار بالشّبهة ووصل استلامه[6]، يحرّر على المطبوعين المطابقين للنّموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصّة المرفقين بالملحقين الأوّل والثّاني[7]، ويتولّى تصميم الإخطار بالشّبهة الهيئات[8] الخاضعة لنص المادّة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أن يكون هذا التّصميم مطابقا للنّموذج الّذي وضعته خليّة معالجة الاستعلام المالي وتختص بتصميم وصل استلام الإخطار بالشّبهة خليّة معالجة الاستعلام المالي دون سواها[9].

---

(1) أنظر المادة 20 فقرة 02 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق. أنظر أيضا: المادة 12 فقرة 03 من النظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(2) CUTAJAR Chantal ,op-cit., p.2107.

(3) أنظر المادة 20 فقرة أخيرة من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) أنظر الملحق رقم 01.

(5) عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص. 197.

(6) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، مرجع سابق.وكذلك أنظر الملحق رقم 02.

(7) أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

(8) إن استعمال المشرع لمصطلح الهيئات في غير محله، ذلك أنه يصح استعماله على الأشخاص المعنوية دون الطبيعية، وبالرجوع إلى المادة 04 من القانون رقم 05-01 نجد أن الأشخاص الملزمة بالإخطار بالشبهة أشخاص طبيعية ومعنوية.

(9) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، مرجع سابق.

يجب أن يكون الإخطار بالشّبهة مستوفيا للشّروط المنصوص عليها في المادّة 03 والمادّة 1.5/5من المرسوم التّنفيذي رقم 06-05[1] و هي:

- مطابقة التّصميم للنّموذج بمعنى أن يكون التّصميم في شكل مطبوع مطابق للنّموذج الّذي وضعته خليّة معالجة الاستعلام المالي.

-أن يحرّر كتابة بشكل واضح دون تحشير لتسهيل قراءته عن طريق الرّقن أو آليا.

-أن يكون خاليا من أيّ حشو أو إضافة، بحيث يجب إتباع البيانات المحدّدة في النّموذج دون زيادة أو نقصان.

ب-محتوى الإخطار بالشّبهة

تلزم المادّة 2.5/5 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-05 [2]أن يتضمّن هذا الإخطار البيانات الآتي ذكرها:

-معلومات حول المخطر، تتعلّق باسمه وعنوانه وهاتفه والفاكس.

-معلومات حول الزّبون المشتبه فيه اسمه، عنوانه، مهنته، نوعه اعتيادي أو غير اعتيادي ...

-معلومات حول العمليّات محل الشّبهة، التّاريخ أو الفترة، نوع العمليّة، القيمة الإجماليّة، عدد العمليّات.

-معلومات حول الأموال محل الشّبهة، عملة وطنيّة، قيم عقاريّة، معادن نفيسة وغيره[3].

-معلومات حول دواعي الاشتباه، هويّة صاحب الأمر أو وكيله، هويّة المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال...

-الخاتمة و الرّأي، هويّة و صفة و توقيع مراسل المؤسّسة لدى الخليّة، تاريخ إصدار الإخطار بالشّبهة.

يظهر ممّا سبق، أنّ الإخطار بالشّبهة في الجزائر يتم عن طريق الكتابة وجوبا غير أنّ بعض البلدان تسمح بالإبلاغ الشّفهي عن طريق الهاتف، كما أنّ البلدان المتطوّرة اقتصاديّا تعرف نظام الإبلاغ الالكتروني[4].

ثانيا: عدم إخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي

ألزم المشرّع الجزائري البنوك بالإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة بتبييض الأموال لهيئة متخصّصة، أنشأها لهذا الغرض سمّاها "خليّة معالجة الاستعلام المالي"، تمّ النّص على هذه الهيئة لأوّل مرّة في قانون الماليّة

---

(1) أنظر المادة 1.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 3.2/5 من المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 3.5/5 من المرجع نفسه.

(4) تدريست كريمة، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2012 ص.235 و236.

لسنة2003[1] وأنشأت بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 02-127[2]، الّذي صدر في ظلّ غياب أيّ قانون يرتكز عليه، حيث أنّ القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم لم يصدر إلا عام 2005.

1-الطّبيعة القانونيّة للهيئة المتخصّصة: سلطة إداريّة مستقلّة

أنشأت لدى الوزير المكلّف بالماليّة خليّة مستقلّة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النّص "الخليّة" مكلّفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[3]، وتعتبر مؤسّسة عموميّة تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي[4]، ومقرّها مدينة الجزائر[5]، وهي لا تتمتّع باستقلال تامّ عن وزارة الماليّة ولا تحظى بصفة السّلطات الإداريّة المستقلّة و ذلك لعدم توفّر الشّروط الضّروريّة الّتي من أجلها تمنح لها هذه الصّفة[6]، ثمّ جاء القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم خاليا من الإشارة إلى الطّبيعة القانونيّة لهذه الخليّة محيلا في ذلك إلى التّنظيم السّاري المفعول وهو المرسوم التّنفيذي المذكور أعلاه، لكن الأمر رقم 12-02 المعدّل لهذا القانون نص في المادّة 4 مكرّر على مايلي:

"الهيئة المتخصّصة هي سلطة إداريّة مستقلّة تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلّف بالماليّة ..." وهذا ما تأكّد بصدور مرسوم تنفيذي رقم 13-157 المتضمّن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها من خلال المادّة 02 منه[7].

وطبقا لنص المادّة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المعدّل و المتمّم، فالخليّة يديرها رئيس و تسيّرها أمانة عامّة و تتكوّن من المجلس، الأمانة العامّة، المصالح[8].

---

(1) قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.، 86،صادر في 25 ديسمبر 2002.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر في 07 أبريل 2002.

(3) أنظر المادة 01 من المرجع نفسه.

(4) أنظر المادة 02 من المرجع نفسه.

(5) أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

(6) ZOUAIMIA Rachid, op-cit., p.19.

(7) مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر في 28 أبريل 2013.

(8) يستعين مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية منظمة كما يأتي: مصلحة التحقيقات و التحريات، المصلحة القانونية، مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات، وأخيرا مصلحة التعاون. أنظر في هذا الصدد: قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج.، عدد 39، صادر في 13 يونيو 2007.

2- مهام الهيئة المتخصّصة

خليّة معالجة الاستعلام المالي هي مركز معلوماتي[1] مهمّته استلام تصريحات الاشتباه المتعلّقة بكلّ عمليّات تمويل الإرهاب أو بتبييض الأموال الّتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الّذين يعينهم القانون، حيث يجب على الأشخاص الّتي يقع عليها الالتزام بالإبلاغ عن العمليّات المشبوهة عدم إعلام الأشخاص موضوع الإجراء المفتوح في حقّهم و ذلك تحت طائلة العقوبات الجزائيّة[2].

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطّرق المناسبة.

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلّق بذلك إلى وكيل الجمهوريّة المختص إقليميّا، كلّما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائيّة[3].

- تقترح كلّ نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

-تضع الإجراءات الضّروريّة للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها ولها كلّ الصّلاحيّات لطلب كلّ وثيقة أو معلومة ضروريّة لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الّذين يعنهم القانون، كما يمكن أن تستعين بأيّ شخص تراه مؤهّلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، كما يمكنها تبادل المعلومات الّتي بحوزتها مع هيئات أجنبيّة تمارس مهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل[4]، بالإضافة إلى إمكانيّة انضمامها إلى منظّمات جهويّة أو دوليّة تضمّ خلايا للاستعلام المالي[5].

وقد أضاف القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم مهام أخرى تتمثّل في:

- تحليل ومعالجة المعلومات الّتي ترد إليها من قبل السّلطات المؤهّلة وكذلك الإخطارات بالشّبهة الّتي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادّة 19.

-تقوم الخليّة بجمع كلّ المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات الّتي تضمنّها الإخطار الّتي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطّبيعة الحقيقيّة للعمليّات موضوع الإخطار.

---

(1) لعوارم وهيبة، "الاستكشاف عن مؤشرات الاشتباه في جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و 05 ديسمبر 2013، ص. 82.

(2) ZOUAIMIA Rachid, op-cit., p.19.

(3) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

(4) المرجع نفسه.

(5) أنظر مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

و أخيرا فإنّ القانون، يرخّص للهيئة المتخصّصة اتّخاذ تدابير تحفظيّة، إذ بإمكانها أن تعترض بصفة تحفظيّة و لمدّة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أيّة عمليّة بنكيّة لأيّ شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قويّة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجّل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشّبهة[1]، وبعد مضي 72 ساعة يكون رئيس محكمة الجزائر هو الوحيد المؤهّل لتمديد هذا الأجل أو إصدار الأمر بالحراسة القضائيّة للأموال أو الحسابات أو السّندات موضوع التّصريح، و ذلك بناءا على عريضة من الخليّة أو من وكيل الجمهوريّة لدى محكمة الجزائر، في مثل هذه الحالات يكون الأمر الصّادر عن رئيس المحكمة قابلا للتّنفيذ بالنّسخة الأصليّة قبل تبليغ الطّرف المعني بالعمليّة[2].

والجدير بالذّكر، أنّ المحاكم المختصّة بجريمة تبييض الأموال هي محكمة سيدي محمد بالجزائر ومحكمة وهران ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة، وقد ظهرت فاعليّة الإخطار بالشّبهة في إقبال الملتزمين به وتجسّد ذلك في استلام خليّة معالجة الاستعلام المالي أكثر من 5.000 إخطار شبهة حول عمليّات تبييض الأموال منذ سنة 2005 في تقرير صادر عن وزير المالية بتاريخ 2012/01/19[3].

ثالثا: الآثار المترتّبة على الالتزام بالإخطار بالشّبهة

تعتبر السّريّة المصرفيّة العقبة الرئيسيّة الّتي تعيق مبادرة البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة، غير أنّه ومن أجل تحقيق الفعاليّة المطلوبة في مجال مكافحة تبييض الأموال،كان لابدّ من التّوجّه نحو الحد من التزام البنوك بالسّرّية المصرفيّة، وذلك بهدف الحفاظ على النّظام العام، واعتبار الإخطار عن العمليّات المشبوهة سببا للإعفاء من المسؤوليّة المترتّبة عن إفشاء السّر المصرفي.

1- أثر الإخطار على السّريّة المصرفيّة

الأصل العام هو التزام البنوك بسريّة حسابات العملاء وودائعهم، ولا يجوز للبنوك الخروج عن نطاق هذه السّريّة لمواجهة عمليّات تبييض الأموال إلا في الحالات الّتي تنصّ عليها القوانين والأحكام الخاصّة بمكافحة تبييض الأموال[4]، ويعدّ إخطار البنك عن العمليّات المشتبه فيها إلى خليّة معالجة الاستعلام المالي بمثابة استثناء على مبدأ السّريّة المصرفيّة، وهذا الاستثناء لا يخوّل لأيّة جهة أخرى أن تطلب من البنك إطّلاعها أو الحصول

(1) أنظر المادة 17 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) ZOUAIMIA Rachid, op-cit., p.24.

(3) قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص. 153.

(4) لعوارم وهيبة، "التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.165

على بيانات أو معلومات تتعلّق بحسابات العملاء، وهذا ما تأكّد بنص المادّة 22 من قانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم على ما يأتي: "لا يمكن الاعتداد بالسّر المهني أو السّر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصّصة"، لكن يبقى الخروج عن السّريّة المصرفيّة يمارس في الإطار المحدّد له قانونا ومن أجل ذلك نصّت المادّة 15 فقرة 03 من القانون السّابق ذكره على أنّه:

"تكتسي المعلومات المبلّغة إلى الهيئة المتخصّصة طابعا سريّا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون".

نخلص ممّا سبق، أنّ المشرّع يعاقب على إفشاء السّر المهني طبقا للمادّة 301 قانون عقوبات[1]غير أنّه حريص في نفس الوقت على استبعاد العقاب عند إفشاء العاملين للسّر إذا بادروا بالإبلاغ عن العمليّات الماليّة المشبوهة ولا يجوز مساءلتهم في هذه الحالة[2]، وهذا ما أكّدته المادّة 23 من قانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم[3].

2-أثر الإخطار على الإعفاء من المسؤوليّة

حدّد المشرّع الجزائري عبر قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[4]، مجال تطبيق الإعفاء ليشمل كل من المسؤوليّة الإداريّة أو المدنيّة أو الجزائيّة دون المسؤوليّة التّأديبيّة، ما يدفعنا للاعتقاد حول إمكانيّة اعتبار المسؤوليّة التّأديبيّة نفسها المسؤوليّة الإداريّة بمعنى هل المقصود هو مسؤوليّة البنوك في مواجهة اللّجنة المصرفيّة، غير أنّه بالنّظر إلى الطّبيعة القانونيّة للّجنة المصرفيّة نجدها سلطة إداريّة في حين أنّ البنوك تعتبر شركات مساهمة وتخضع للقانون الخاص، وعلى هذا الأساس فهذا الافتراض ليس له أي أساس من الصّحّة.

---

(1) أمر رقم 66-156،مؤرخ في 08جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة.www.joradp.dz

(2) لعوارم وهيبة،" الاستكشاف على مؤشرات الاشتباه في جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق، ص.87.

(3) أنظر المادة 23 من قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق، التي نصت على ما يلي:

"لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".

(4) أنظر المادة 24 من المرجع نفسه.

في ذات السّياق، فإنّ الإعفاء من المسؤوليّة ينطبق على الحالات الّتي تباشر فيها البنوك تدابير الوقاية من تبييض الأموال عن حسن نية، ولا تؤدّي التّحقيقات بشأنها إلى أيّة نتيجة، ما يفترض تنفيذها لالتزاماتها تتجلّى في صورة امتناع فهي لا تقوم بتنفيذ التزاماتها أصلا[1]، ممّا يستبعد إعفاءها من المسؤوليّة التّأديبيّة.

المطلب الثّاني : خضوع البنوك المخلة للجزاءات التأديبية

خوّل المشرّع بموجب المادة 10 مكرّر 2 من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم للسّلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرّر[2] من نفس القانون اتّخاذ الإجراءات التّأديبيّة المناسبة حيال البنوك والمؤسّسات الماليّة في حالة خرقهم للالتزامات الملقاة على عاتقهم في هذا المجال، مع إعلام خليّة معالجة الاستعلام المالي بالإجراءات المتّخذة وأكّدت اتجاه المشرّع هذا المادة 12 المعدّلة والمتمّمة من نفس القانون عندما أعطت للّجنة المصرفيّة فيما يخصّها الحقّ في مباشرة واتّخاذ الإجراءات التأديبيّة ضدّ البنك أو المؤسّسة الماليّة الّتي تثبت عجزا في إجراءاتها الدّاخليّة الخّاصة بالرّقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إلاّ أنّها أضافت في الفقرة الثّانية من نفس المّادّة على أنّه يرفع تقرير بخصوص المصالح الماليّة لبريد الجزائر إلى السّلطة الوصيّة، بمعنى أنّه ورغم أنّ للّجنة المصرفيّة صلاحيّة الرّقابة على المصالح الماليّة لبريد الجزائر بواسطة مفتّشي بنك لجزائر كما هو مقرّر قانونا[3] إلاّ أنّه ليس لها صلاحيّة توقيع عقوبات تأديبيّة عليها في حالة وجود خروقات من طرفها وإنّما ترفع تقريرا إلى بريد الجزائر.

فاللّجنة المصرفيّة هي الجهة المكلّفة بتوقيع العقوبات التأديبيّة على البنك الذي يخلّ بالتزاماته المهنيّة المفروضة عليه للوقاية من تبييض الأموال وهو ما أكّد عليه المنظّم البنكي بموجب المادّة 25 فقرة الثّالثة من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[4].

---

(1) قريمس عبد الحق، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص.5.

(2) تنص المادة 10مكرر من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق على مايلي:"تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و مساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون".

(3) أنظر المادة 11 من المرجع نفسه.

(4) تنص من المادة 25 فقرة الثالثة من النظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق. على مايلي: "وفي حالة التقصير، يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراءات تأديبيا...".

وباعتبارها الجهة الوحيدة المخوّل لها توقيع العقوبات التأديبيّة على البنوك المخالفة لأحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال أو النّصوص التطبيقيّة، فإنّ القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم لم يحدّد أنواع العقوبات التأديبيّة وهو ما يستدعي العودة إلى الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض الّذي حدد في نصّ المادّة 114 منه الجزاءات التأديبيّة الّتي يمكن للّجنة المصرفيّة أن تقضي بها، و يتحدّد الجزاء المقضي به بالنّظر إلى مدى جسامة التّقصير المنسوب للبنك المعني[1].

وترمي العقوبات التّأديبيّة التي تعدّ آخر منعطف في الإجراءات التأديبيّة إلى إعادة التّوازن بين الفعل المرتكب والإساءة اللاّحقة بالمجتمع[2]، وقد جرت العادة على تقسيمها إلى تدابير تقويميّة (أوّلا) و تدابير مقيّدة أو سالبة للحقوق (ثانيا) و عقوبات ماليّة (ثالثا).

الفرع الأوّل: تدابير تقويميّة

تتمثّل في الإنذار والتّوبيخ وهما عقوبتان معنويّتان أكثر منهما عقوبة ماليّة، و إن كانا يتوافران على الطّابع التّقويمي المحض، إلاّ أنّ اللّجنة المصرفيّة تقرّرها كعقوبة تأديبيّة، و الغرض من ذلك يكمن في بعث نوع من الحذر لدى البنوك ومسيّريها[3].

أوّلا: عقوبة الإنذار

يعرّف الإنذار "Avertissement" على أنّه: رسالة تحذير توجّه للشّركة المخالفة، فهو بذلك يعتبر أخفّ العقوبات الّتي يمكن للّجنة توقيعها [4]. فالإنذار إذن بمثابة تحذير عن الإخلال بواجبات المهنة المقرّرة قانونا حيث أنّ عدم احترام البنوك والمؤسّسات الماليّة، هذا الإنذار يمكن أن يؤدّي باللّجنة المصرفيّة إلى تقرير عقوبات

---

(1) BONNEAU Thierry, « La responsabilité du banquier encourue pour non respect de la législation relative au blanchiment de capitaux : panorama de jurisprudence récente », Revue de Droit Bancaire et Financier, N^0 1, 2005, p.44.

(2) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.35.

(3) تومي نبيلة وعبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عن إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007 ص.237.

(4) بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.96.

أشدّ، وعادة ما يتمّ توقيع الإنذار بمناسبة الخطأ اليسير[1]، وما يؤكّد ذلك ذكر المشرّع له في أوّل قائمة العقوبات التّأديبيّة.

وفي هذا المجال، وعلى سبيل المثال إذا خالف مسيّري البنوك والمؤسّسات الماليّة قواعد المهنة المصرفيّة، يمكن للّجنة المصرفيّة أن تنبّههم إلى هذا الخرق، ففي تعليمة صادرة عن بنك الجزائر لإعلام الرّأي العام بقضيّة الخليفة أشارت اللّجنة المصرفيّة بأنّها سبق لها أن بلّغت في أكتوبر 2001 المسؤول الأوّل لبنك الخليفة بانشغالاتها العميقة بخصوص الاحترام الصّارم لقواعد المهنة من طرف البنك، وقد أنذرته بأنّه في حالة استمرار الإخلال بالسّير العادي للبنك سيتعرّض لإجراءات تحفّظيّة وتأديبيّة، وبالرّغم من تأكيد عبد المؤمن خليفة تسوية الوضعيّة، فإنّ الأشهر الموالية شهدت تسارعا في عمليّات التّجارة الدوليّة وارتفاع في نسب الفوائد مقارنة مع ما هو معمول به والإفراط في السّيولة النّقديّة المسجّلة لهذا البنك في بنك الجزائر، وبفعل استمرار هذه الانحرافات لجأت اللّجنة المصرفيّة لإصدار عقوبات وصلت إلى حل البنك وتصفيته[2].

ثانيا: عقوبة التّوبيخ

يشبه التّوبيخ "Blâme" الإنذار من حيث كون كلّ واحد منهما عبارة عن جزاء رمزي، إلاّ أنّ التّوبيخ يعتبر أكثر حدّة من الإنذار واشدّ وقعا في معنويّات الشّركة[3]، فالتّوبيخ نصّت عليها المادّة 114 من قانون النّقد والقرض بعد عقوبة الإنذار حيث توقع على المخالفات والاخلالات الّتي تكون أكثر شدّة من تلك الّتي تستوجب توقيع عقوبة الإنذار، رغم أنّ المشرّع لم يحدّد الحالات الّتي تستوجب التّوبيخ على غرار الإنذار وهذا ما يجعلنا نقول أنّ اللّجنة المصرفيّة تتمتّع بسلطة تقديريّة في توقيع إحدى هاتين العقوبتين[4].

---

(1) خن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص.37.

(2) بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص.120.

(3) بلال نورة، مرجع سابق، ص.96.

(4) فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص.32.

الفرع الثّاني: التّدابير المقيّدة أو السّالبة للحقوق

إنّ عبارة العقوبات المقيّدة أو السّالبة للحقوق لا يجب أن يفهم منها، أنّها تحوي طائفة عقوبات موحّدة وتهاجم موضوع من نفس الطّبيعة- ينصب على الحقوق-، ذلك أنّ هذه العبارة مركّبة تنطوي على العقوبات المقيّدة للحقوق والعقوبات السّالبة للحقوق[1] .بحيث أنّ اللّجنة المصرفيّة قد لا تكتفي بتوجيه الإنذار و التّوبيخ إلى البنوك و المؤسّسات الماليّة، بل توقّع عليها هذه العقوبات، وذلك لعدّة فرضيّات منه خرق القواعد القانونيّة أو التّنظيميّة ويمكن تقسيمها على النّحو التّالي:

أوّلا: العقوبات المقيّدة للحقوق

تمّ تكريسها في قانون النّقد والقرض الّذي يسمح للّجنة المصرفيّة:

1- تقليص نشاطات البنوك والمؤسّسات الماليّة في مجالات محدّدة

بما أنّ البنوك والمؤسّسات الماليّة لا تمارس إلاّ النّشاطات المنصوص عليها في المواد 66 إلى 68 من قانون النّقد والقرض، فالبنوك غير مخوّل لها أن تمارس بشكل اعتيادي إلاّ الأعمال المصرفيّة، فلا يمكن للبنوك أن تمارس بشكل عادي النّشاطات التّجاريّة العاديّة والصّناعيّة، فيتعيّن على البنوك أن تتقيّد بممارسة الأعمال المصرفيّة، غير أنّ المادّة 75 من نفس القانون[2] ترخّص للبنوك والمؤسّسات الماليّة بممارسة بعض النّشاطات الأخرى بصورة محدودة، غير أنّ البنوك والمؤسّسات الماليّة بمجرّد مخالفتها للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بممارسة النّشاط تقوم اللّجنة المصرفيّة بتقليص إحدى نشاطاتها في مجالات محدّدة.

2- منع ممارسة بعض العمليّات المصرفيّة

يمكن للّجنة المصرفيّة أن تمنع أيّ بنك أو مؤسّسة ماليّة من ممارسة بعض العمليّات أو الأنشطة، وذلك نتيجة لمخالفة ارتكبت من طرفهم وهذا المنع يكون محدودا لا يشمل كلّ العمليّات المصرفيّة وإنّما البعض منها، إلاّ

---

(1) ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010, p.66.

(2) أنظر المادة 75 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

أنّه يرتّب أثر كبير على نشاط البنك ولا يمكن إصداره إلاّ من طرف اللّجنة المصرفيّة[1]، وتختلف هذه العقوبة عن سحب الاعتماد لأنّ هذه الأخيرة تعتبر أوسع مجالا من الحد من ممارسة النّشاط[2]، وتمّ تكريس هذه العقوبة على المستوى العمليّات المصرفيّة.و قد مارستها- اللّجنة المصرفيّة- عمليّا في حقّ عدّة بنوك بمناسبة حظرها إجراء عمليّات التّحويل بالعملة الأجنبية نحو الخارج[3]، وهذا ما قرّرته اللّجنة المصرفيّة خلال شهر ماي 1999 بوقف عمليّات التّجارة الخارجيّة ومنع يونيون بنك Union Bank من ممارسة هذه العمليّات وكذلك الشّأن بالنّسبة لبنك الخليفة بتاريخ 2002/11/24 في قرار منعه من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج .

3- التّوقيف المؤقّت لمسيّر أو أكثر

نصّت المادّة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض المعدّل والمتمّم، على الجزاءات التّأديبيّة الّتي توقّع على ممثّلي البنك، في حالة مخالفتهم للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بممارسة النّشاط المصرفي حيث جاء في مضمونها:

"... التّوقيف المؤقّت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بإدارة مؤقّت أو عدم تعيينه..." [4] وعليه فإنّ المادّة نصّت على عقوبة التّوقيف المؤقّت ضدّ مسيّر أو أكثر سواء كانت متبوعة بإجراء تعيين القائم بالإدارة مؤقّتا أو دون ذلك[5] بحيث تعرّف المادّة 104 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض المسيّرون بأنّهم: المؤسّسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثّلون والأشخاص المخوّلة لهم سلطة توقيع الجزاء، فالمسيّر هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسّسة، كالمدير العام أو المدير أو أيّ إطار مسئول يتمتّع بسلطة اتّخاذ القرارات باسم المؤسّسة تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصّرف نحو الخارج[6].

---

(1) فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص.33.

(2) خن لمين، مرجع سابق، ص.30.

(4)ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op-cit., p.66 et 67.

(4) تعيين قائم بالإدارة، يتم استنادا إلى المادة 113 فقرة 02 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص.38.

(6) نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها ج.ر.ج.ج.، عدد 88، صادر في 07 فيفري1993.

أما عن مدّة التّوقيف، فإن المشرّع الجزائري لم يحدّدها في قانون النّقد والقرض، ليتدارك هذا النّقص في المادّة 10 فقرة الثّانية من نظام رقم 92- 05 على أنّ مدّة الإيقاف تكون من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات يعلن القرار ويحدّد فيه على الخصوص الخطأ المرتكب[1]، على خلاف المشرّع الفرنسي الّذي اشترط بالنّسبة لهذه العقوبة والعقوبة السّالفة الذّكر عدم جوازيّة تجاوز مدّتها 10 سنوات[2].

نجد أنّ إجراء التّوقيف لمسيّر في القطاع المصرفي يكون متبوعا بإجراء تعيين قائم بالإدارة مؤقّتا[3]، استنادا لنصّ المادّة 113 فقرة 02 من الأمر رقم03-11 المعدّل والمتمّم، ذلك أنّ منع مسيّر أو أكثر من ممارسة صلاحيّاته لمدّة معيّنة أو بشكل نهائي من شأنه شلّ حركة ونشاط البنك، لذلك كان من الضّروري تعيين مدير مؤقّت لتسيير البنك، إلاّ أنّه إذا كانت العقوبة تتعلّق بتوقيف مسيّر واحد فقط، فلن يكون هناك داعيا لتعيين مدير مؤقّت ويواصل البنك نشاطه بشكل عادي.

بالرّجوع إلى نصّ المادّة 07 من التّعليمة رقم 2000-05 [4]تبيّن لنا إجراءات التّعيين، حيث تقضي المادّة على أنّه في حالة ما إذا كنّا أمام بنك معتمد وتمّ تغيير أحد المسيّرين لسبب أو لأخر فإنّه لا بدّ من إعلام المحافظ عن نهاية مهام هذا المسيّر، ولتعيين مسيّر جديد لا بدّ من التماس الحصول على ترخيص من محافظ بنك الجزائر الّذي يتأكّد من توافر الشّروط المطلوبة، إلى جانب إعلام بنك الجزائر عن كل تغيير يطرأ على المعلومات المقدّمة عن كل مسيّر.

غير أنّ تحليل استعمال المشرّع في نصّ المادّة 113 فقرة أولى من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض المتمثّل في: "يمكن للّجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقّتا تنقل له كلّ السّلطات اللاّزمة لإدارة أعمال المؤسّسة المعنية وتسييرها". يتضّح منه، أنّه ترك أمر تعيين مسيّر جديد كإجراء مصاحب لعقوبة تأديبيّة للسّلطة التّقديريّة للّجنة

(1) ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005 , p.78.

(2) BORDAS François, «Devoirs professionnels des établissements de crédit- déontologie en matière d'opérations de banque- conflits d'intérêts », J.C.L. banque- Crédit- Bourse, fasc.140, 01-2012, p.17.

(3) خن لمين، مرجع سابق، ص.31.

(4) Instruction N^0 2000-05, du 30 avril 2000, portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers étrangers .**www.bankof-algeria.dz.**

المصرفيّة[1]، بما يعني أنّ المشرّع قرّر ترك أمر تعيين المدير المؤقّت كإجراء مصاحب للعقوبة التّأديبيّة في إطار السّلطة التّقديريّة لمن يقوم بتعيين مسيّر جديد[2].

وعمليا، قد تمّ تعيين مدير مؤقّت لعدّة بنوك منها يونيون بنك في أفريل 1997، البنك الجزائري الدّولي (AIB) في جانفي 2002، وبنك الخليفة في مارس 2003 . وفي هذا الشّأن جاء في ملاحظة اللّجنة المصرفيّة أنّ إجراء تعيين مدير مؤقّت لبنك الخليفة هو إجراء وقائي كان هدفه إعادة سير عمل البنك بانتظام[3].

كما وقد قرّرت اللّجنة المصرفيّة بتاريخ 2000/05/09 توقيف مؤقّت لمسيّر من البنك التّجاري والصّناعي الجزائري، وذلك دون اللّجوء إلى تعيين مدير مؤقّت، حيث تمّت تصفيتها مباشرة، ويعتبر هذا الإجراء عقوبة تأديبيّة للشّخص أكثر منه للمؤسسّة نتيجة لمسؤوليّته المباشرة عن المخالفة موضوع الإجراء ورغم ذلك تلحق العقوبة بالمؤسسّة نظرا للسّمعة.

ثانيا: العقوبات السّالبة للحقوق

إنّ هذه الفئة من العقوبات تعبر على تلك العقوبات الموجّهة إلى وضع حدّ نهائي لحياة العون الاقتصادي المهنيّة [4]إمّا بسبب إنهاء مهام شخص أو أكثر، أو بسبب نزع صفة المسيّر أو الممثّل، أو بسبب إزالة الكيان المعنوي للعون الاقتصادي من الوجود، تبعا لسحب الاعتماد أو التّرخيص الّذي كان قد استفاد منه في بداية مشواره المهني.

1- إنهاء مهام شخص أو أكثر

نصّت المادّة 114 من الأمر ر قم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض المعدّل والمتمّم، على الجزاءات التأديبيّة الّتي توقع على ممثّلي البنك، في حالة مخالفتهم للأحكام التّشريعيّة التّنظيميّة المتعلّقة بممارسة النّشاط المصرفي

(1) فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص.26.
(2) خن لمين، مرجع سابق، ص.32.
(3) فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص.26.
(4) خن لمين، مرجع سابق، ص.34.

حيث جاء في الفقرة الخامسة منها ما يلي:"... إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقّتا أو عدم تعيينه...".

وفي هذا الصّدد، تنصّ المادّة 10 من النّظام رقم 92-05 المتعلّق بالشّروط الواجب توافرها في مؤسّسي البنوك والمؤسّسات الماليّة ومسيّريها وممثّليها على ما يلي: "بعد استنفاد اللّجنة للتدابير الاحتياطيّة، الّتي تهدف إلى التّحسيس بخطورة الوضع الّذي آلت إليه المؤسّسة والسّعي إلى إعادة التّوازن المالي وتصحيح طرق التّسيير تلجأ إلى العقوبات الماسّة بالمسيّرين والنّشاط، فإن لم يعط كلّ ذلك نتيجة تلجأ إلى أخر عقوبة وأشدّها على الإطلاق وهي سحب الاعتماد".

يقتضي توقيع هذه العقوبة أن يكون هنالك تكرار للخطأ الّذي كان المسيّر بسببه محلّ إيقاف مؤقّت [1]حيث تنصّ المادّة 10 من نظام رقم 92-05 السّالفة الذكر على ذلك، وقد يترتب على إنهاء مهام شخص أو أكثر تعيين قائم بالإدارة مؤقّتا أو عدم تعينيه"[2].

وقد قرّرت اللّجنة المصرفيّة بتاريخ2002/01/03 إنهاء مهام الرّئيس المدير العام للبنك الجزائري الدّولي (AIB) مع تعيين قائم بالإدارة مؤقّتا، و هو إجراء أيضا يمسّ شخص المسيّر أو المدير بالدّرجة الأولى، ولكن نظرا لمسؤوليّته الجسمية في المخالفة تنهى مهامه ويعيّن بدله من يقوم بالإدارة ورغم ذلك تلحق العقوبة ولو معنويا بالمؤسّسة.

2- نزع صفة ممثّل البنك

تتّخذ اللّجنة المصرفيّة هذا الإجراء في الحالات التّالية :

- إذا لم يعد المسيّر يستجيب لشروط المادّة 80 من قانون النّقد والقرض[3] الّتي تنصّ على ما يلي:"لا يجوز لأيّ كان أن يكون مؤسّسا لبنك أو مؤسّسة ماليّة أو عضوا في مجلس إداراتها وأن يتولّى مباشرة أو بواسطة

---

(1) خن لمين، مرجع سابق، ص.32.

(2) راجع في هذا الصدد: العقوبات المقيدة للحقوق، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر.

(3) أنظر المادة 80 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

شخص أخر، إدارة بنك أو مؤسّسة ماليّة أو تسييرها أو تمثيلها، بأيّة صفة كانت، أو أن يخوّل حقّ التّوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشّروط الّتي يحدّدها المجلس عن طريق الأنظمة لعمّال تأطير هذه المؤسّسات:

- إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ. جناية،

ب. اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج. حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د. الإفلاس،

د. مخالفة التّشريع أو التّنظيم الخّاصين بالصّرف،

ه. التّزوير في المحرّرات أو التّزوير في المحرّرات الخاصّة التّجاريّة أو المصرفيّة،

و. مخالفة قوانين الشّركات،

ز. إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ح. كلّ مخالفة ترتبط بالاتّجار بالمخدّرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائيّة أجنبيّة بحكم يتمتّع بقوّة الشّيء المقضي فيه يشكّل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادّة.

- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤوليّة مدنيّة كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار".

- إذا لم يعد المسيّر يستجيب لمتطلّبات النّزاهة والأخلاق[1]. أو ارتكب خطأ مهنيّا جسميا أثناء ممارسته لوظيفته.

[1] أنظر المادة 06 من نظام رقم 92-05، يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها، مرجع سابق.

إنّ العقوبة التّأديبيّة المطبّقة على ممثّلي البنك والمتمثّلة في نزع هذه الصفة عنهم تكون من طرف اللّجنة المصرفيّة دون المساس بالملاحقات القضائيّة[1]. إلاّ أنّه وبالعودة إلى المواد 05 و06 و08 من التّعليمة رقم 2000-05 نجد أنّها تمنح الاختصاص في نزع صفة ممثّل البنك لجهتين مختلفتين:

الجهة الأولى: هو أنّ نزع صفة ممثّل البنك يدخل في إطار صلاحيّات محافظ بنك الجزائر في حالة عدم استجابة المسيّر للشّروط الواجب توافرها في مسيّري البنوك، فيقرّر المحافظ سحب الاعتماد من المسيّر.

أمّا الجهة الثّانية: هو أنّ نزع صفة ممثّل البنك يدخل في إطار صلاحيات اللّجنة المصرفيّة، حيث خوّلها المشرّع إمكانيّة توقيع جزاءات تأديبيّة في حال إخلال البنوك والمؤسّسات الماليّة بالأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها.

3- سحب الاعتماد

يعتبر سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن تصيب البنك أو المؤسّسة الماليّة، وتأتي في النّهاية بعد التّفرغ من الإجراءات التّحفظيّة، بحيث بعد إلغاء هذا التّرخيص سوف يعيّن مصفي للمؤسّسة وبالتّالي تتمّ تصفيتها[2] ولقد كانت للّجنة المصرفيّة المناسبة لفرض مثل هذا الجزاء الخطير على عدّة بنوك نتيجة مخالفات جسيمة للنّصوص والتّشريعات المعمول بها وكذا عدم توفّر شروط اعتماد بنك أو مؤسّسة ماليّة.

أ- صلاحيّة سحب الاعتماد

إنّ مجلس النّقد والقرض يقرّر سحب الاعتماد طبقا لأحكام المادّة 95 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض المعدّل والمتمّم الّتي تنصّ على ما يلي:"دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقرّرها اللّجنة المصرفيّة في إطار صلاحيّاتها ،يقرّر المجلس سحب الاعتماد :

أ. بناء على طلب من البنك أو المؤسّسة الماليّة،

---

(1) voir les articles 05 et 06 de l'instruction N^0 2000-05, portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers étrangers, op-cit.

(2) عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.178و 179.

ب. تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشّروط الّتي يخضع لها الاعتماد متوفّرة،

2 - إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدّة اثني عشر شهرا،

3 – إذا توقّف النّشاط موضوع الاعتماد لمدّة ستّة أشهر". نشير هنا، إلى أنّ المشرّع لم ينصّ على شطب الاعتماد مقتديا بالمشرّع الفرنسي[1]. تضيف المادّة 04 من النّظام ر قم 04- 01[2] يسحب اعتماد البنوك والمؤسّسات الماليّة الّتي تلتزم برفع رأسمالها خلال المهلة المقدّرة بسنتين، وحسب المادّة 92 فقرة الأخيرة الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض المعدّل والمتمّم فإنّ الاعتماد يمنح بمقرّر من المحافظ.

يترتّب عن سحب الاعتماد باعتباره عقوبة ،شطب المؤسّسة من قائمة البنوك، يقرّره مجلس النّقد والقرض حسب المادّة 95 السّالفة الذّكر ويمنحه المحافظ طبقا للمادّة 92 فقرة أخيرة السّالفة الذكر، زيادة على ذلك أنّه يدخل في إطار إخلال البنوك أو المؤسّسات الماليّة بأحد الأحكام التّشريعيّة أو التّنظيميّة المتعلّقة بنشاطه، ممّا يتطلّب تدخّل اللّجنة المصرفيّة لتقرير وجود المخالفة من عدمها وإذا تبيّن لها صحّة وجودها تقضي بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادّة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض المعدّل والمتمّم بما فيها سحب الاعتماد، وقد ينجرّ عن ذلك تداخل في الاختصاص بين مجلس النّقد والقرض واللّجنة المصرفيّة.

إذا كان منح الاعتماد يدخل ضمن صلاحيّات المحافظ فمن اختصاصه إذن سحبه، باعتبار أنّ من له الحقّ في منح امتياز له الحقّ في سحبه، وبالتّالي فإنّ منح سلطة سحب الاعتماد إلى مجلس النّقد والقرض واللّجنة المصرفيّة يخالف المبدأ – القانوني- توازي الأشكال.

---

(1) بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص.50.

(2) نظام رقم 04-01، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر.ج.ج. عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004 (ملغى). أنظر في هذا الصدد:

- نظام رقم 04-02، مؤرخ في04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004.

- نظام رقم 08- 04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.رج.ج.، عدد 72 صادر في 23 ديسمبر2008.

تشترك اللّجنة المصرفيّة مع مجلس النّقد والقرض في سحب الاعتماد مع اختلاف دواعي قرار كلّ منها، فإذا كانت اللّجنة المصرفيّة تقرّر سحب الاعتماد طبقا لأحكام المادّة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض المعدّل والمتمّم كعقوبة تأديبيّة، فإنّ مجلس النّقد والقرض يقرّر سحب الاعتماد طبقا لأحكام المادّة 95 من نفس الأمر بناءا على طلب البنك أو المؤسّسة المعنيّة أو لعدم استيفاء شروط معيّنة محصورة في نفس المادّة 95 المذكورة آنفا كإجراء بوليسي وليس كإجراء تأديبي ويتّضح ذلك جليا من العبارة الواردة في بداية نصّ المادّة 95 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض[1].

في هذا الشّأن يرى البروفيسور "رشيد زوايمية" أنّه من الأفضل توحيد مصدر سحب الاعتماد بوضعه بين أيدي اللّجنة المصرفيّة أو مجلس النّقد والقرض سواء تعلق الأمر بعدم توفّر شروط اعتماد البنك أو المؤسّسة الماليّة أو نتيجة الإخلال بالقوانين والتّنظيمات[2].

وفي هذا المقام ،لا بدّ من الإشارة إلى بعض الأمثلة من البنوك والمؤسّسات الماليّة الّتي عمدت اللّجنة المصرفيّة إلى سحب الاعتماد منها بدء بالبنوك:

- Elkhalifa Bank.
- La Banque commerciale et industrielle d'Algérie.
- La compagnie Algérienne de Banque.
- La Banque générale méditerranéenne[3].

---

[1] أنظر المادة 95 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق. التي تنص على ما يلي:"دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحيتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد".

[2] فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص.35.

[3] ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, op-cit., p.68.

ثم المؤسّسات الماليّة:

- Union Bank.

- Algérien international Bank [1].

- سحب اعتماد بنك الخليفة

نتيجة للمخالفات الخطيرة المرتكبة من طرف البنك والمتمثّلة في عدم احترام الشّروط المتعلّقة بشكل البنوك الخاضعة للقانون التّجاري، قرّرت اللّجنة المصرفيّة سحب الاعتماد من بنك الخليفة بتاريخ 29 ماي 2003 ووضعها قيد التّصفية وتعيين "باديس منصف" مصفّيا لها بنفس التاريخ.

- سحب اعتماد البنك التّجاري والصّناعي

قرّرت اللّجنة المصرفيّة بتاريخ 21 أوت 2003 سحب اعتماد البنك التّجاري والصّناعي الجزائري ووضعه قيد التّصفية وتعيين بوعلام ارزقي مصفّيا له[2].

- سحب اعتماد المصرف التّجاري "البنك العام المتوسّطي"

أقرّت اللّجنة المصرفيّة عدم احترام المصرف للتّشريعات المتعلّقة بتحرير الرّأسمال المكتتب، كما كشفت اللّجنة أنّ المصرف سجّل خسائر متتاليّة للسّنوات الثّلاث الأخيرة المقفلة أدّت إلى استيفاء أمواله الخاصّة وقيّمت هذه الوضعيّة بعدم قابليّة المصرف للاستمرار ماليّا وعدم قدرته التّشغيليّة.

بناء على الوضع السّابق قرّرت اللّجنة المصرفيّة في 02 فيفري 2006 سحب اعتماد هذا المصرف ووضعه قيد التّصفية وتعيين مصفي له[3].

---

[1] ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op-cit., p.68.

[2] فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص.35.

[3] مقرر رقم 05-02، يتضمن سحب اعتماد أركوبنك، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.

- سحب اعتماد "أركو بنك"

.بموجب المقرّر رقم 05-02 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 والمتضمّن سحب اعتماد "أركوبنك"[1]، قرّر مجلس النّقد والقرض بناء على الطّلب المقدّم من البنك في 2005/12/13 سحب الاعتماد الّذي منح له .بموجب المقرّر رقم 03-11 المؤرّخ في 24 أفريل 2003 وبنفس التّاريخ عيّن مصفي للبنك من طرف اللّجنة المصرفيّة.

-سحب اعتماد "مني بنك"

.بموجب المقرّر رقم 05-01 المؤرّخ في 28ديسمبر 2005 المتضمّن سحب اعتماد "مني بنك"[2] قرّر مجلس النّقد والقرض سحب اعتماد هذه المؤسّسة طبقا للمادّة 115 من قانون النّقد والقرض الّذي منح له .بموجب المقرّر رقم 02-07 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 حيث تمّ سحب الاعتماد بناء على طلب البنك الّذي قدّمه في 04 ديسمبر 2005، وعلى هذا الأساس قامت اللّجنة المصرفيّة بتحديد مصفي لها لإتمام إجراءات التّصفية.

- سحب اعتماد المؤسّسة الماليّة "يونيون بنك"

بعد فحص ملف هذه المؤسّسة الماليّة وإثبات الحكم الصّادر بحقها في 24 أفريل 2004 القاضي برفض استمرار المؤسّسة الماليّة في النّشاط وإثبات حالة الإفلاس، قرّر مجلس النّقد والقرض ترسيم الوقف القانوني لجميع نشاطات المؤسّسة منذ صدور الحكم وتحديد تاريخ وقف الدّفع يوم 18 جوان 2003[3] ،إضافة إلى سحب اعتماد البنك الجزائري الدّولي خلال نفس السنة 2005.

ب- الآثار المترتّبة عن سحب الاعتماد

بعد سحب الاعتماد تأتي مرحلة التّصفية وذلك بتعيين مصفي حسب المادّة 115 من قانون النّقد والقرض الّتي تنصّ على ما يلي:

---

(1) مقرر رقم 05-01، يتضمن سحب اعتماد مني بنك، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.

(2) خن لمين، مرجع سابق، ص.36.

(3) المرجع نفسه، ص.35 و 36.

"يصبح قيد التّصفية كلّ بنك أو كلّ مؤسّسة ماليّة خاضعة للقانون الجزائري تقرّر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح قيد التّصفية فروع البنوك والمؤسّسات الماليّة الأجنبيّة العاملة في الجزائر والتي تقرّر سحب الاعتماد منها.

يمكن للّجنة أن تضع قيد التّصفية وتعين مصف لكل مؤسّسة تمارس بطريقة غير قانونيّة العمليّات المخوّلة للبنوك والمؤسّسات الماليّة أو الّتي تخلّ بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادّة 81 من هذا الأمر.

يتعيّن على البنك أو المؤسّسة الماليّة خلال فترة تصفيتها:

- ألاّ يقوم إلاّ بالعمليّات الضروريّة لتطهير الوضعيّة،
- أن يذكر بأنّه (بأنّها) قيد التّصفية،
- أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللّجنة"
- يترتّب على إصدار عقوبة سحب الاعتماد في المجال المصرفي آثار تتمثّل في:

1- توقّف البنك عن النّشاط

إذا كان الغرض الأساسي من الاعتماد هو تمكين البنك من ممارسة العمليّات المصرفيّة بعد حصوله على ترخيص، فإنّ من شأن سحب هذا الاعتماد أن يؤدّي إلى توقيف البنك عن الاستمرار في ممارسة النّشاط المصرفي، لذلك يعتبر هذا الجزاء أشدّ الجزاءات التّأديبيّة[1].

وتوقّف البنك عن ممارسة النّشاط نتيجة لسحب الاعتماد منه، دون نزع صفة البنك أو المؤسّسة الماليّة عن الشّركة من شأنه أن يوقع البنك في مخالفة أخرى[2] هي تلك المنصوص عليها في المادّة 81 من قانون النّقد والقرض: "يمنع على كلّ مؤسّسة، من غير البنوك أو المؤسّسات الماليّة، أن تستعمل اسما أو تسمية تجاريّة أو إشهارا، أو بشكل عام أيّة عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنّها كبنك أو مؤسّسة ماليّة".

---

(1) تومي نبيلة و عبد الله ليندة،"السلطات القمعية للجنة المصرفية عن إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.238.

(2) فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص.37.

2-الحل

هو الأثر الثّاني لسحب الاعتماد، ويترتّب عنه زوال الشّخصيّة المعنويّة بأن لا يكون للشّركة وجود قانوني غير أنّ الوضع هنا يقتضي أن يحتفظ البنك بجزء من شخصيتّه المعنويّة، لذلك فإنّ شخصيتّه المعنويّة باعتباره شركة مساهمة لا تزول مباشرة بل تظلّ قائمة ومستمرة لتلبية حاجيات التّصفية[1].

3- تصفية البنك

تعرف التّصفية[2] بأنّها عمليّة تالية لانحلال الشّركة وتتمثّل في تسديد ديون الشّركة، إرجاع الحصص للشّركاء، أو ما يقوم مقامها [3]، عملا بأحكام المادّة 115 من قانون النّقد والقرض، فإن اللّجنة المصرفيّة يمكنها وضع قيد التّصفية أيّة مؤسّسة تمارس بصفة غير قانونيّة عمليّات مخوّلة للبنوك والمؤسّسات الماليّة، أي أنّها تقرّر تصفية المؤسّسات الّتي تمارس أعمالا من صميم أعمال البنوك والمؤسّسات الماليّة بدون الحصول على التّرخيص والاعتماد اللاّزم لهذه العمليّات.

وتبقى المؤسّسات الموجودة قيد التّصفية تحت إدارة اللّجنة المصرفيّة الّتي تحدّد كيفيّات التّصفية، كما تحدّد كيفيّات الإدارة المؤقّتة كذلك. و لا يجب على المؤسّسات الموجودة قيد التّصفية القيام إلا بعمليّات ضروريّة لتطهير وضعيّتها وأن يذكر بأنّها قيد التّصفية لإعلام الغير والاقتصار فقط على تحصيل الدّيون المستحقّة لها وردّ الدّيون المستحقّة للغير عليها، ويجب الوقوف عند التّصفية للتمييز بين المؤسّسة أو البنك الّذي تعرّض لسحب الاعتماد ويدخل مباشرة قيد التّصفية طبقا لأحكام القانون التّجاري والمؤسّسة الّتي كانت تمارس عمليّات غير قانونيّة بدون ترخيص أو اعتماد والّتي وضعت قيد التّصفية بقرار من اللّجنة المصرفيّة.

---

(1) تومي نبيلة و عبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عن إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.238.

(2) التصفية منصوص عليها في القانون التجاري ابتداء من المادة 765 وما يليها و التي تحيل إلى القوانين الأساسية للشركات.أنظر في هذا الصدد: أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz

(3) فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص.79.

الفرع الثّالث: الجزاءات الماليّة

يمكن للّجنة المصرفيّة أن تقضي إمّا بدلا عن العقوبات المذكورة سابقا، وإمّا إضافة إليها بعقوبة ماليّة، هذه الأخيرة تعدّ من أهمّ العقوبات التأديبيّة الّتي تستعين بها السّلطة القمعيّة لمواجهة خرق الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة في المجال المالي.

1- تعريف العقوبة الماليّة

يقصد بالعقوبة الماليّة تلك الّتي تلحق بالذمّة الماليّة للشّخص المخالف، فهي تتشابه مع الغرامة الجزائيّة إذ تعتبر مبلغا ماليّا يحصل لفائدة الخزينة العموميّة إثر انتهاك العون الاقتصادي للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها[1] والاختلاف في العقوبة الماليّة بين المجال الاقتصادي والجزائي يظهر من ناحية القيمة، فإذا كانت الغرامة الجزائيّة محدّدة مسبقا في قانون العقوبات بالحد الأقصى، فإنّ قانون الضّبط يعرف معايير أخرى لحساب الغرامات الّتي يجب على المخالف دفعها[2]، العقوبات التي تمسّ الذمّة الماليّة للبنك يمكن أن تكون عقوبات أصليّة أو عقوبات تكميليّة حسب الظّروف وقد قرّرت اللّجنة المصرفيّة عقوبة ماليّة قدرها 05 مليون دينار جزائري على البنك التّجاري والصّناعي الجزائري بتاريخ 02 ماي 2000 دفعت إلى خزينة الدّولة. ونلاحظ أنّ هذه العقوبات خطيرة وقياسيّة، لكن يمكن أن نفسّرها بأهميّة هذا النّشاط وباحتكاره من طرف المصرفي[3].

2- المعايير المعتمدة في توقيع العقوبة الماليّة

لم يعتمد المشرّع الجزائري أيّ معيار لتحديد العقوبات الماليّة الّتي توقّعها اللّجنة المصرفيّة على البنوك والمؤسّسات الماليّة نتيجة لإخلالها بأحد الأحكام التّشريعيّة أو التّنظيميّة المتعلّقة بممارسة النّشاط المصرفي أو أنّه لم يذعن الأمر أو لم يأخذ في الحسبان التّحذير طبقا لنصّ المادّة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنّقد والقرض.

---

(1) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص.36.

(2) المرجع نفسه، ص.38.

(3) عباس عبد الغني، مرجع سابق، ص.180.

إنّ العقوبة الماليّة الّتي توقّعها اللّجنة المصرفيّة تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الّذي يلزم البنك أو المؤسّسة الماليّة بتوفيره، وبالرّجوع إلى النصّ القانوني الّذي يحدّد هذا الرّأسمال الأدنى[1]،نلاحظ جسامة العقوبة الّتي يمكن للّجنة المصرفيّة أن تنطق بها، تم تحديده بالنّسبة للبنوك بـــ 10 مليار دينار جزائري (10.000.000.000 دج)، وبالنّسبة للمؤسّسات الماليّة بـــ3 مليار و 500 مليون دينار جزائري (3500.000.000 دج)[2].

المبحث الثّاني: المسؤوليّة الجزائيّة للبنوك الناتجة عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال

إنّ المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي لا تكون إلا بنصّ خاص عن الجريمة موضوع المساءلة ذلك لأنّ الشّخص المعنوي لا يسأل عن جميع الجرائم، إلا أنّ المشرّع الجزائري قد أخضع الشّخص المعنوي للمسائلة في جميع جرائم الأموال الواردة في قانون العقوبات العام ومن بينها جريمة تبييض الأموال الواردة في نصّ المادّة 389 مكرر وما بعدها.

تجدر الإشارة أنّه، بالعودة إلى القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم نجده نصّ على مجموعة من الالتزامات يتعيّن البنوك والمؤسّسات الماليّة الخضوع لها تحت طائلة المتابعة الجزائيّة إذا ثبت أنّها تعمّدت الإخلال بها أو أهملتها، وهذا الخضوع يبقى قائما حتّى ولو لم تنته في الوقت المناسب للطّابع المشتبه فيه للعمليّات المطلوبة منها تنفيذها.

والغاية من وراء إخضاع البنوك لتدابير الوقاية من جرائم تبييض الأموال لم يقصد لذاته بل لغاية أهمّ وهي إشراكها في التّصدي لنشاطات عصابات الإجرام المنظّم بحرمانها من استعمال القنوات البنكيّة في تبييض عائدات جرائمها ومحاولة إعطائها مظهر الأموال المشروعة.مما يستدعي التّطرّق إلى مدى قيام المسؤوليّة الجزائيّة للبنوك عن الاشتراك في جريمة تبييض الأموال (المطلب الأوّل) و إلى مسؤوليّة البنوك عن الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال (المطلب الثّاني).

---

[1] نظام رقم 08-04، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مرجع سابق.

[2] ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op-cit., p.69.

المطلب الأوّل: مدى المسؤوليّة الجزائيّة للبنوك عن الاشتراك في جريمة تبييض الأموال

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكلّ الطّرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التّحضيريّة أو المسهّلة أو المنفّذة لها مع علمه بذلك[1]، و يخضع لنفس العقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي[2] سواء من حيث الطّبيعة أو من حيث المدّة، وحسب مفهوم المادّة 389 مكرّر/ د من قانون العقوبات[3] فإنّه يعتبر مرتكبا لجريمة تبييض الأموال كل من يشارك في ارتكاب أي من الجرائم المعتبرة تبييضا وكل من يساعد أو يسهل ذلك، بحيث أن إخلال البنوك بالالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم قد يسمح بتمرير العمليّات المشبوهة عبر قنواتها وارتكاب جريمة تبييض الأموال على مستواها، وهو ما يستدعي التّساؤل عن إمكانيّة اعتبار البنوك شريكا في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتستحقّ نفس العقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي، تتطلّب الإجابة ضرورة توافر العناصر المكوّنة لجريمة تبييض الأموال وهي الرّكن المادّي (الفرع الأوّل) إلى الجانب الرّكن المعنوي (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الرّكن المادي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بتدابير الوقاية

قصد تبيان مدى ثبوت الرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بتدابير الوقاية من عدمه لا بدّ من التّعرض إلى الرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال (أوّلا) وعدم ثبوت الرّكن المادي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بالالتزامات (ثانيا).

أوّلا: الرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال: بتقديم المساعدة والعون

الرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال هو كلّ فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأيّة وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليّات ماليّة[4]. و هي سلوكات منصوص عليها في كل من نصّ المادّة 389 مكرّر من

---

(1) أنظر المادة 42 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 44 فقرة أولى من المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 389 مكرر | د من المرجع نفسه.

(4) صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص.45.

قانون العقوبات[1] ونص المادّة 02 من القانون رقم 05- 01 المعدّل والمتمّم[2] الّذي جاء مماثلا للأوّل عند صدوره سنة 2005، إلاّ أنّه طرأ عليه تعديل سنة 2012، تضمّن تغييرا في عبارته وتوسيعا من نطاقه دون أن يكون لهذا التّعديل أثر على صور السّلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، غير أنّنا قصد تسهيل عرض هذه الصّورة قرّرنا الاعتماد على نصّ المادّة 02 من القانون رقم 05- 01 المعدّل والمتمّم.

الصّورة الأولى: تحويل الأموال أو نقلها

يعدّ تحويل الأموال أو نقلها أوّل صور السّلوك المادّي لجريمة تبييض الأموال وقد وردت في المادّة 02 فقرة"أ"من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم التي نصّت على ما يلي:

"يعتبر تبييضا للأموال:

أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنّها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصليّة التي تحصّلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونيّة لأفعاله،..."

يتحقّق الرّكن المادّي في هذه الصّورة بمجرد إتيان أي سلوك أو نشاط يتعلّق بتحويل أو نقل للأموال المتحصّلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدّرات أو غيرها من الجرائم، دون اشتراط استخدام الأموال المحوّلة أو المنقولة كلّها أو بعضها في تمويل هذه الجرائم أو تسهيل ارتكابها[3].و قد جمع المشرّع تحويل الأموال أو نقلها في بند واحد، وإن اختلف النّشاطان في المعنى، واشترط المشرّع في النشاطين أن يكون لهما غرض[4].

يتمثل تحويل الأموال في أنه عبارة عن إجراء عمليّات مصرفيّة أو غير مصرفيّة يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصّلة في شكل آخر[5]كتحويل النّقود القدرة المتحصّلة عن تجارة المخدّرات مثلا إلى مجوهرات أو ذهب أو لوحات فنّيّة أثريّة ثمينة، ثمّ القيام ببيعها مقابل عملات أجنبيّة، كما قد يكون بتحويل الأموال غير

(1) أنظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 02 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3) محمد عبد الرحمان بوزبر، "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال:دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال"، مجلة الحقوق، عدد03، 2004، ص.39.

(4) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص.444.

(5) مفيد نايف الدليمي و فخري الحديثي، مرجع سابق، ص.127.

المشروعة إلى عدّة مصارف لقطع الصّلة بين المصدر غير المشروع للأموال الّتي تمّ الحصول عليها منه، واستخدامها بعد ذلك في تجارة مشروعة، وقد يتم تحويل الأموال القدرة من عملة وطنيّة إلى عمله أجنبيّة ويتم ذلك عبر البنوك[1].

أما بخصوص نقل الأموال فيتضمّن معنى يختلف عن تحويل الأموال[2]، فيراد به النّقل المادّي للمال من مكان لآخر بغرض تغيير مكان الأموال غير مشروعة المصدر[3]، ومن ابرز الأساليب الّتي يتم بها تبييض الأموال التّهريب، إذ يقوم المتورّطين في العمليّات الإجراميّة بتهريب المتحصّلات النّقديّة من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد[4].

اشترط المشرّع أن يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقلها إمّا إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصليّة الّتي تحصّلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونيّة لفعلته.

الصّورة الثّانية: إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقيّة للأموال

تتمثّل الصّورة الثّانية للسّلوك المادّي لجريمة تبييض الأموال فيما نصّت عليه المادّة 02 فقرة "ب" من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم:

"يعتبر تبييض للأموال:

...ب) إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقيّة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفيّة التّصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجراميّة،...".

---

(1) نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص.70.

(2) مفيد نايف الدليمي و فخري الحديثي، مرجع سابق، ص.127.

(3) خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال:دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، عدد02، 2011، ص.32.

(4) عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان النشر، 2005، ص.16.

فالرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال يتمثّل في الأفعال الّتي تؤدّي إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال النّاتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن إحدى الجرائم الّتي تشكّل محلّا لهذه الجريمة[1]، وتعني هذه الصّورة إبعاد المصدر الحقيقي للأموال وذلك بإتّباع أساليب ذكيّة ومعقدّة تجعل من الصّعب تتبّع الخطوات لمعرفة المصدر[2].

تنطوي هذه الصّورة على سلوكين هما الإخفاء والتّمويه ،بحيث يقصد بالإخفاء الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصليّة الّتي تحصّلت منها الأموال محل الإخفاء[3]، وتجدر الإشارة إلى أنّه يجب عدم التّقيّد بالمعنى اللّغوي لمصطلح الإخفاء، لأنّ من شأن ذلك أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقّق المصلحة العامّة[4]، ولهذا يجب فهم الإخفاء على أنّه يشمل كلّ عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأيّ شكل كان، وبأيّ وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيّا، فلا عبرة بكون الإخفاء قد جرى سرّا، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى لو كان بطريقة مشروعة[5].

أمّا تمويه الأموال، فهو مفهوم يختلف عن الإخفاء، حيث يقصد به تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال الغير مشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة من العمليّات الماليّة المعقدّة والمتتابعة لطمس الصّفة الغير مشروعة للأموال[6].

يتمثّل محلّ الإخفاء أو التّمويه في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفيّة التّصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة بها، وهذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، كالأموال المادّيّة مثل المجوهرات، والأموال ذات المحتوى المعنوي، والّذي يتجسّد في شكل ظاهري مادي[7].

في ذات السّياق، يعتبر التّصريح الكاذب أحد أهمّ أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة ومن جهة أخرى فإنّ أبرز أوجه هذه الصّور للمشاريع الوهميّة، الصفقات الخياليّة الّتي يقوم بها الأشخاص من أجل

---

(1) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.35.

(2) خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.32.

(3) رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال: جريمة العصر، دار وائل، عمان، 2002 ، ص.24.

(4) نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص.67.

(5) صقر نبيل، مرجع سابق، ص.46.

(6) سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص.68.

(7) رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص.24.

تبرير مبالغ الفوائد والأرباح الوهميّة الّتي تكون أصلا جزء من رأس الأموال غير المشروعة[1].تشكّل هذه الصّورة لب عمليّات تبييض الأموال ذلك أنّ الجناة يستعملون قنوات مشروعة لا يمكن حصرها[2].

الصّورة الثّالثة: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصّلة من الجريمة

تتمثّل الصّورة الثّالثة للسّلوك المادّي لجريمة تبييض الأموال فيما نصّت عليه المادّة 02 فقرة "ج"من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم:

" يعتبر تبييض للأموال:

...ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشّخص القائم بذلك وقت تلقّيها أنّها تشكّل عائدات إجراميّة..."

يقصد بالاكتساب الحصول على الأموال مهما كانت الطّريقة، فقد يكون الاكتساب عن طريق الشّراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث[3].في حين أنّ الحيازة يقصد بها السّيطرة الفعليّة على الأموال وتتحقّق هذه السّيطرة بواسطة مباشرة أعمال ماديّة ممّا يقوم به المالك عادة[4].

أمّا استخدام الأموال فيراد به استعمالها والتّصرّف فيها[5] و أبرز مثال البنوك أين تودع الودائع والمبالغ غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره مصدر الأموال غير المشروعة سواء كان الإيداع في شكل رصيد أو في شكل أمانة[6].

في هذا الإطار، إذا قام البنك بتلقي أيّة أموال من غاسلي الأموال سواء كان ذلك على سبيل الكسب أو الرّبح وسواء كان من قبيل الرّشوة أو مقابل عمل أم أداء خدمة، وسواء كانت هذه النّقود عبارة عن سيولة أو

---

(1) خليفة راضية، "جريمة تبييض الأموال في قطاع البنوك و آليات مكافحتها"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية و التحولات الاقتصادية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 14و 15 أفريل 2010، ص.371.

(2) محمد عبد الرحمان بوزبر، مرجع سابق، ص.66.

(3) خليفة راضية، مرجع سابق، ص.372.

(4) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.446.

(5) المرجع نفسه، ص.446.

(6) خليفة راضية، مرجع سابق، ص.372.

تحويلات مصرفيّة، فتدخل ضمن الصّورة الثّالثة الواردة في نص المادّة 02 فقرة "ج" من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم بل إنّ مجرّد حيازة هذه الأموال سواء كانت مملوكة للحائز أم مملوكة للغير على سبيل الأمانة أو مودعة في حساب وديعة أو حساب جاري، واستخدام هذه الأموال في أي غرض مشروع أو غير مشروع بشرط أن يعلم الجاني وقت تسليمه للأموال أنّها متحصّلة من إحدى الجرائم[1].

كذلك تتّصف الحيازة أو الاكتساب أو الاستخدام للأموال بالتّجريم حتى ولو كانت الأموال المغسولة تتمتّع بالصّفة المشروعة طالما أنّ الجاني يعلم وقت تسلّمه إياها أنّها أموال غير نظيفة متحصّلة من عائدات إجرامية[2].

الصّورة الرّابعة: الاشتراك في تبييض الأموال

تنصّ عليها المادّة 02 فقرة "د" رقم 05-01 المعدّل والمتمّم على ما يلي:

"يعتبر تبييض للأموال:

...د) المشاركة في ارتكاب أيّ من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادّة أو التّواطؤ أو التّآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التّحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

نلاحظ أنّ المشرّع استعمل في هذه الفقرة عبارة "المشاركة" في حين أنّ عبارة "المساهمة" أنسب منها لسببين على الأقل، أولهما كون عبارة "المساهمة" تؤدي معنى participation الّتي استعملت في النّص بالفرنسيّة أحسن من عبارة "المشاركة"، وثانيهما كون عبارة "المساهمة" أوسع وأشمل من "المشاركة" ممّا يتفق مع نيّة المشرّع، كما يتجلّى ذلك من لعبارات المستعملة في الفقرة "د" "المشاركة... أو التّواطؤ أو التّآمر أو المحاولة أو المساعدة أو التّحريض والتّسهيل وإسداء المشورة"[3].

---

(1) محمد عبد الرحمان بوزبر، مرجع سابق، ص.68.

(2) خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.33.

(3) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.446.

زيادة على ذلك، نلاحظ اختلاف كبير بين النّص في نسخته بالعربيّة والنّص في نسخته بالفرنسيّة[1]، حيث ذهب البعض إلى القول أنّ النّص في صيغته بالفرنسيّة هو الأكثر وضوحا وانسجاما وتطابقا مع القانون من النّص في نسخته بالعربيّة، فضلا عن كونه يعبّر أحسن عن نيّة المشرّع، بحيث تكمن التّرجمة الصّحيحة للنّص كالآتي: "يعتبر تبييض للأموال:

....د)المساهمة في ارتكاب أيّ من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادّة أو المساهمة في أيّة جمعيّة أو تواطؤ أو اتّفاق أو محاولة أو اشتراك بتقديم المساعدة أو العون أو بإسداء المشورة من أجل ارتكاب إحدى هذه الجرائم" الأمر الّذي يجعلنا نعتمده في تحليلنا.

يستفاد من خلال قراءة العبارة: "المساهمة في ارتكاب أيّ من الجرائم المقرّرة وفق لهذه،..." أنّ المشرّع قد جعل من الاشتراك جريمة قائمة بذاتها[2]، و أنّها تشكّل جريمة تبييض للأموال و هذا ما يستشف من العبارة الّتي استهلّت بها نص المادّة : "يعتبر تبييضا للأموال :..."، ليستتبعها بالمساهمة في ارتكاب أحد السّلوكات الواردة في الفقرات (أ،ب ،ج) أي المساهمة في تحويل الأموال أو نقلها أو في إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو في اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، و تجدر الإشارة أن عبارة المساهمة تحوي الاشتراك وتتجاوزه لتشمل التّحريض متى توافرت شروطه[3].

ثمّ يلاحظ أنّ المشرّع استتبع العبارة السّابقة بتحديد مجموعة من الأفعال: "... أو المساهمة في أيّة جمعيّة أو تواطؤ أو اتّفاق أو محاولة أو اشتراك بتقديم المساعدة، العون، أو بإسداء المشورة من أجل ارتكاب إحدى هذه الجرائم" بحيث بدأها بالمساهمة في أيّة جمعيّة أو تواطؤ أو اتّفاق من أجل ارتكاب أحد الأفعال الواردة في

---

(1) جاء النص بالفرنسية في الصيغة الآتية:

« Est considéré comme blanchiment d'argent :
...d) la participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association, conspiration, tentative on complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission.», loi N° 05-01 du 6 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, N° 11, du 09 février 2005, modifié et complétée.

(2) تنص المادة 42 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق. على ما يلي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراك مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك".

(3) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.447.

الفقرات (أ، ب، ج) وهي صورة من صور جمعيّة الأشرار المنصوص عليها في المادّتين 176[1] و 177مكرّر[2] من قانون العقوبات، كما جرّم المشرّع المساهمة في محاولة ارتكاب أحد الجرائم الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) واعتبرها جريمة تبييض الأموال، مع أنّه قد خصّص للمحاولة نص تجريمي مستقل وهو نص المادّة 389 مكرّر 3 من قانون العقوبات[3].

كما جرّم المساهمة في ارتكاب الجرائم الواردة في الصّور (أ، ب، ج) بالمساعدة أو المعاونة أو بإسداء المشورة وهي صورة من صور الاشتراك طبقا للمادّة 42 قانون العقوبات، و لقد كان المشرّع في غنى عن ذكر المساعدة لأنّها من الأفعال الّتي ينطوي عليها الاشتراك ذاته ويكفي لوحده للدّلالة عليها، مع توسيع مضمونه لإسداء المشورة،وعليه فإنّ المشرّع يجرّم المساهمة في ارتكاب أيّ من الجرائم الواردة في المادّة الثّانية من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، وأنّ جميع الأفعال الواردة في الفقرة "د" يعاقب مرتكبيها على أساس جريمة تبييض الأموال.

ثانيا: عدم ثبوت الرّكن المادي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بالالتزامات

إنّ صور السّلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال متعدّدة ، وحسب ما تمّ توضيحه سابقا فإنّ الصّورة الأكثر ملائمة لبحث مدى إمكانية نسبها للبنك المخل بالتزاماته هي تلك الواردة في الفقرة "د " من المادّة 02 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم والمتمثّلة في "الاشتراك بتقديم المساعدة والعون" في ارتكاب الأفعال

---

(1) تنص المادة 176 من المرجع نفسه. على ما يلي: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

(2) تنص المادة 177 مكرر من المرجع نفسه. على ما يلي: "دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

1- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

2- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

أ- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته تساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه.

(3) تنص المادة 389 مكرر 03 من المرجع نفسه. على مايلي: "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

الواردة في الفقرات (أ،ب،ج) منها وبناء على ذلك هل يمكن اعتبار إخلال البنوك بالتزاماتها المعروضة سابقا بمثابة مساعدة لمرتكبي هذه الجرائم أو تسهيل لارتكابها؟ وهل يمكن تكييف فعل البنك هنا على أساس "اشتراك بتقديم المساعدة والعون" في ارتكاب جريمة تبييض الأموال؟

يعتبر مرتكبا لجريمة تبييض الأموال كل من يشارك في ارتكاب أيّ من الجرائم المعتبرة تبييضا، وكلّ من يساعد أو يسهّل ذلك، بحيث يمكن تصوّر أن تكون البنوك طرفا شريكا ومتواطئا في الجرائم المذكورة، بأن تقبل تلقي عائداتها في حسابات تمسكها، أو تقوم بتحويلها أو توظيفها في السّوق الماليّة مع علمها بمصدرها غير المشروع، ففي مثل هذا الظّرف تعتبر البنوك شريكا في الجريمة وتستحق نفس العقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي، فيكون تقصيرها في تدابير الوقاية قد تمّ عن قصد وسوء نيّة بهدف المساعدة على ارتكاب الأفعال المجرمة، ممّا يستبعد بحث إمكانيّة إعفائها من المسؤوليّة الجزائيّة المترتّبة عنها[1].

فبخصوص المساعدة الّتي يحتمل للبنك تقديمها لمرتكب جريمة تبييض الأموال ، والّتي تجعل منه شريكا في الجريمة، تستنتج من قيام البنك بالأفعال الّتي تؤدّي إلى ارتكاب الجريمة، وليس بالنّظر إلى النّتيجة المترتّبة عن هذه الأفعال[2]، و هذه الأخيرة ينبغي أن تكون إيجابيّة بطبيعتها، إذ لا يمكن تصوّر المساعدة في شكل امتناع أو إهمال لأنّها من الجرائم الإيجابيّة أو النّاتجة عن ارتكاب أفعال والّتي يتطلّب ركنها المادّي وجود فعل أو نشاط إيجابي من جهة القائم بها[3].

إلّا أنّ جانبا من الفقه الفرنسي- في صدد مناقشته لهذا التّساؤل-، قد قال بعدم إمكانيّة اعتبار البنك مساهما في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك لعدم تحقّق الرّكن المادّي لهذه الجريمة في الإخلال بالالتزامات[4]، فالمستقر عليه لدى الفقه الجنائي أنّ الاشتراك في الجرائم، لا يتمّ إلا بفعل إيجابي ووقوعه بفعل سلبي مستبعد[5]، بينما إخلال البنوك بالتزاماتها بالتّحقّق من هويّة الزّبون أو العمليّات المنجزة والإخطار بالاشتباه فيها لا يتمّ

---

(1) قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص.6.

(2) REBUT Didier, « Manquement du banquier à ses obligations professionnelles et commission du délit de blanchiment », Revue Banque et Droit, N° 88, 2003, p.13.

(3) قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص.7.

(4) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.267 .

(5) المرجع نفسه، ص.267.

بموجب عمل أو نشاط إيجابي وإنّما يقع على العكس من ذلك- سلوك سلبي- وهو الامتناع عن إتيان واجب تفرضه مهنته من خلال العجز في إجراءاتها الدّاخليّة الخاصّة بالرّقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال[1] الّذي يستوجب مباشرة الإجراءات التّأديبيّة ضد البنك المخالف، وهو ما يعبر عنه بالإهمال أو التّقصير الّذي يتجلّى في صورة سلوك سلبي أو خطا بالامتناع[2] و هو يختلف تماما عن الرّكن المادّي المتطلّب للمشاركة في جرائم تبييض الأموال.

الملاحظ أنّ قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أنّه لم يقرّر أيّ جزاء في حقّ البنوك عن تنفيذ العمليّات المتعلّقة بأموال يشتبه أنّها محصّل عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال وألزمها مقابل ذلك بإجراء الإخطار بمجرد وجود الشّبهة حتى ولو تعذّر تأجيل تنفيذ تلك العمليّات أو بعد انجازها بالإضافة إلى ضرورة إبلاغ الهيئة المتخصّصة عن محاولات إجراء العمليّات المشبوهة[3]، فالبنوك غير ملزمة بالتّدخّل لمنع ارتكاب الجرائم المعتبرة تبييضا حتى تسأل عن هذه النّتيجة بوصفها شريكا، لكنّها في مقابل ذلك تملك حقّ الاعتراض بصفة تحفظيّة ولمدّة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أيّة عمليّة بنكيّة تقع عليها شبهات قويّة لتبييض الأموال[4]، ولا يمكن الإبقاء على التّدابير التّحفظيّة بعد انقضاء مدّة 72 ساعة إلا بقرار قضائي[5].

الفرع الثّاني: الرّكن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بتدابير الوقاية

قصد التّوصّل إلى توفّر الركّن المعنوي لجريمة تبييض الأموال من عدمه، عن إخلال البنوك بالالتزامات المفروضة عليها في إطار قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سوف نتطرّق إلى الرّكن المعنوي لجريمة تبييض الأموال (أوّلا) وعدم ثبوت الرّكن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بالالتزامات (ثانيا).

---

(1) أنظر المادة 12 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص.7.

(3) أنظر المادة 20 فقرة 02 و03 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 17من المرجع نفسه.

(5) أنظر المادة 18 من المرجع نفسه.

أوّلا: الرّكن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

الرّكن المعنوي هو الحالة النّفسيّة الكامنة وراء ماديّات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة[1]، ويتّخذ الرّكن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما القصد الجنائي (الخطأ العمدي) والخطأ غير العمدي[2].

حيث يعرف القصد الجنائي[3] بأنّه اتّجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة[4]، مع العلم بأركانها كما يتطلّبها القانون [5]، في حين يكون الخطأ غير عمدي إذا نجم الفعل الضّار عن الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة[6]، وهذا ما يقتضي البحث لمعرفة ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة عمديّة أم غير عمديّة؟

تقتضي الإجابة عن التّساؤل السّابق ذكره العودة إلى نص المادّة 02 من قانون رقم 05- 01 المعدّل والمتمّم حيث تنصّ:

"أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنّها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة...

ب- إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقيّة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفيّة التّصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشّخص القائم بذلك وقت تلقّيها أنّها تشكّل عائدات إجراميّة".

---

(1) رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص.29.

(2) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة ثانية، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص .119.

(3) القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الوقائع كالعلاقات الوطيدة العائلية وعلاقات الأعمال القائمة بين من قاموا بالتبييض وبين مرتكبي الاتجار بالمخدرات. أنظر في هذا الصدد : بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص. 450.

(4) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص .69.

(5) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص. 120.

(6) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص. 85.

يستخلص ممّا سبق، أنّ جريمة تبييض الأموال تعدّ من الجرائم العمديّة الّتي تتطلّب القصد العام والخاص[1] ومن ثمّة فإنّه لا يتصوّر وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال[2].

1- القصد العام

تتّفق كلّ الصّور الّتي تكتسيها جريمة تبييض الأموال في ضرورة توافر القصد العام المتمثّل في إرادة الجاني باقتراف الرّكن المادّي للجريمة مع العلم به وبالعناصر الّتي يتطلّبها القانون[3]، وبذلك فالقصد العام في جريمة تبييض الأموال هو العلم والإرادة، هذه الأخيرة تتجلّى في اتّجاه إرادة الجاني الواعية والحرّة إلى إتيان السّلوك أو النّشاط المكوّن للرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال، ومن ثمّ فإنّ انتفاءها يؤدّي إلى استبعاد الوصف القانوني للجريمة[4].

زيادة على ذلك، يلزم لقيام جريمة تبييض الأموال أن يتوافر علم الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصليّة ومصدر الأموال غير المشروعة الّذي استمدّت منها الأموال محل الجريمة[5].

تجدر الإشارة، أنّ تحديد الوقت الواجب توافر عنصر العلم فيه بمصدر الأموال غير المشروعة إنّما يتوقّف على صورة السّلوك الإجرامي المكوّن للرّكن المادّي لهذه الجريمة لتحديد طبيعتها القانونيّة، فإن كان السّلوك الإجرامي هو تحويل أو نقل الأموال غير المشروعة تكون جريمة تبييض الأموال جريمة وقتيّة، والّتي يشترط لاكتمال بنيانها القانوني تعاصر النّشاط المادي مع العلم بمصدر الأموال غير مشروعة، أمّا إذا كان السّلوك الإجرامي عبارة عن إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو اكتسابها أو حيازتها، فتكون جريمة تبييض الأموال من قبيل الجرائم المستمرّة الّتي يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمنا ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني كأثر لسلوكه الإجرامي، وهنا لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السّلوك المادّي المكوّن للجريمة وإنّما

---

(1) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص.318.

(2) لعوارم وهيبة، "البنيان القانوني للجريمة البيضاء: جريمة العصر تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2011، ص.244.

(3) رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص.30.

(4) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص.100.

(5) المرجع نفسه، ص.100.

يكفي للقول بتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع في أيّة لحظة تالية على ارتكاب السّلوك المادّي للجريمة[1] وهذا ما عبّر عنه المشرعّ الجزائري في المادّة 02 من القانون 05-01 المعدّل والمتمّم بنصّه:

" يعتبر تبييض للأموال:

...ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشّخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها تشكّل عائدات إجراميّة.."

2- القصد الخاص

بالإضافة إلى القصد العام استلزم القانون توفّر القصد الخاص الّذي يتمثّل في انصراف قصد الجاني إلى تحقيق غايات معينة تتمثّل في نيّة إخفاء المال محل التبييض أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو حركته أو طريقة التّصرف فيه، أو صاحب الحق فيه أو الحق المتعلّق بهذا المال أو إدماجه في غيره من الأموال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك[2]، بحيث نصّت المادّة 02 فقرة "أ" من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم على تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها عائدات إجراميّة واستوجبت أن تكون الغاية منها هي إمّا إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصليّة الّتي تأتّت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونيّة لفعلته، فإذا لم تتّجه إرادة الجاني إلى تحقيق الغرض المتقدّم، فلا مجال لتقرير مسؤوليّته الجنائيّة على الرّغم من ارتكابه للسّلوك المادّي المكوّن للجريمة لتخلّف القصد الخاص لديه[3].

نخلص إلى أنّ القصد الواجب توافره في جميع صور السّلوك الإجرامي المكوّنة للرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال هو القصد العام غير أنّ الصّورة الأولى تستوجب توفّر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، ما يؤكّد استبعاد قيام الجريمة على أساس الخطأ غير العمدي.

---

(1) لعوارم وهيبة، "البنيان القانوني للجريمة البيضاء: جريمة العصر تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.245.

(2) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص.91.

(3) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص.73.

ثانيا: عدم ثبوت الرّكن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بالالتزامات

يشترط لتحميل البنك مسؤوليّة المشاركة في جريمة تبييض الأموال جراء إخلالها بالالتزامات التّحقّق من هويّة الزّبائن بمناسبة فتح الحسابات والاستعلام حول العمليّات المطلوب تنفيذها وإخطار الهيئة المتخصّصة بالعمليّات المشبوهة، أن يتحقّق عملها بالمصدر غير المشروع للأموال بكونها متحصّل عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1]، وأن تكون لديها إرادة تقديم المساعدة والعون لمرتكب الجريمة الأصليّة.

لكن هذا الإخلال غير عمدي إنّما ناتج عن تقصير من البنك، مادام أنّه لم يكن عالما بالمصدر غير المشروع للأموال من جهة وأنّ إرادته لم تكن موجّهة لمساعدة مرتكبي الجريمة الأصليّة من جهة أخرى، بما يعني أنّ البنك لم يرتكب عمدا هذه الأخطاء المهنيّة[2].

في ذات السّياق، فإنّ الإخلال العمدي للبنك بالتزاماته غير كاف لتكوين العنصر القصدي لجريمة تبييض الأموال على أساس أن الإخلال المتعمّد من قبل البنك بالتزاماته المهنيّة ينطوي على اتّجاه إرادته إلى عدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، مع علمه أنّه يقع عليه واجب قانوني يفرض التّقيّد بها، فالعنصر القصدي قائم على إرادة تحقيق هذا الإخلال في حين أنّ العنصر القصدي الّذي يتحقّق به الرّكن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يتجسّد في اتّجاه إرادة الجاني إلى تقديم المساعدة والعون لمرتكب إحدى الأفعال المكوّنة للسّلوك الإجرامي لهذه الجريمة، مع علمه بالمصدر غير المشروع للأموال محل هذه الأفعال[3].

وعليه باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية لا يتصوّر قيامها دون توافر عنصري العلم والإرادة، فلا يمكن مساءلة البنك بمناسبة الخطأ أو الإهمال على أساس المشاركة في أيّ من الجرائم المعتبرة تبييضا.

---

(1) أنظر المادة 20 فقرة أولى من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2) REBUT Didier, op-cit., p.14 et 15.

(3) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص.127.

المطلب الثّاني: مسؤوليّة البنوك عن الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال

فرض المشرّع الجزائري بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة من الالتزامات على البنوك واجب عليها تنفيذها، بحيث اعتبر مخالفة هذه الالتزامات جرائم (أوّلا) يستحقّ مرتكبها الجزاء (ثانيا) غير أنّ هناك حالات معيّنة يعفى فيها الجاني من الجزاء (ثالثا).

الفرع الأوّل: جرائم مخالفة التزامات الوقاية من تبييض الأموال

نصّ المشرّع الجزائري على هذه الجرائم في المواد من 32 إلى 34 من الفصل الخامس من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، فالمادّة 32 منه تجرّم الامتناع عن الإخطار بالشّبهة بشأن العمليّات الماليّة الّتي تتضمّن تبييضا للأموال، والمادّة 33 تجرّم الإبلاغ عن موضوع الإخطار بالشّبهة أو بوجود هذا الإخطار أو إطلاع صاحب الأموال أو العمليّات عن المعلومات حول النّتائج الّتي تخصّه، أمّا المادّة 34 فتجرم مخالفة الالتزامات الواردة في المواد 07 و08 و09 و10 و10 مكرّر 1 و10 مكرّر 2 و14 من نفس القانون.

أوّلا: جرائم مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال

تنصّ المادّة 34 من قانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم على ما يلي :

"يعاقب مسيّرو وأعوان المؤسّسات الماليّة والمؤسّسات والمهن غير الماليّة الّذين يخالفون عمدا وبصفة متكرّرة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد07 و08 و09 و 10 و 10مكرر و10 مكرر1 و 10مكرر 2 و14 من هذا القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويّن المنصوص عليهم في هذه المادّة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشدّ".

يتّضح من نص المادّة ومن مجموع النّصوص الّتي تمّت الإحالة إليها أنّ هناك عدة التزامات قانونيّة تقع على عاتق البنوك ومسيّروها وأعوانها، وغالبا ما تتجلّى هذه الالتزامات في صورة أفعال إيجابيّة، غير أنّ إحجام هؤلاء الأشخاص عن القيام بها يترجم في صورة امتناع[1] عن التّنفيذ.

لكن يشترط لقيام الجرائم المذكورة آنفا مكتملة الأركان توافر أمور معيّنة:

- أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة[2] بمعنى أن يكون مخاطب بأحكام تكلفه بالعمل الّذي امتنع عن القيام به سواء كان هذا الجاني شخصا طبيعيّا أو معنويّا[3]، أي أن يكون ممن ورد ذكرهم في المادّة 34 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم وهم مسيّرو وأعوان المؤسّسات الماليّة والمؤسّسات والمهن غير الماليّة، ونعود في تحديد صفة مسيّر أو عون من أعوان البنك أو المؤسّسة الماليّة أو المؤسّسات والمهن غير الماليّة إلى مواد القانون التّجاري والمتعلّقة بالشّركات التّجاريّة.

وفيما يخّص الاختصاص، فإنّ القانون لم يشترط تخصّص الجاني في نوع معيّن من العمليّات فالتّنظيم الدّاخلي الّذي يضعه البنك هو من يحدّد اختصاص الجاني، فيكفي أن يكون مختصّا بإجراء العمل موضوع الالتزام أو الامتناع عنه، وهذا الشّرط مستمدّ من طبيعة الالتزامات الواردة في المواد07 و 08 و 09 و10 و 10 مكرّر و10 مكرّر 1 و10 مكرّر 2 و14 من قانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم.

- لابدّ من وجود واجب قانوني على عاتق الممتنع بمعنى ضرورة أن يكون فاعل الجريمة ملتزما بمقتضى واجب قانوني معيّن[4] وفقا لأحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- صدور سلوك سلبي من الفاعل يتمثّل في امتناعه عن القيام بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، ويتعيّن أن تتحقّق الصّفة الإراديّة للامتناع وتشمل هذه الصّفة النّسيان لأنّ جرائم الامتناع غير عمديّه[5]، وتجدر

---

(1) الامتناع هو الإحجام عن إتيان عمل يتعين على الجاني القيام به تنفيذا للقانون أو لائحة أو قرارات صادرة تنفيذا لها. أنظر في هذا الصدد: عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص. 78.

(2) يعبر عن هذه الصفة جانب من الفقه المصري بأنها تمثل الشرط المفترض في هذه الجريمة. أنظر في هذا الصدد: محمد علي العريان، مرجع سابق ص.346.

(3) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص.78.

(4) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص.247.

(5) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص.78.

الإشارة إلى أنّ هذه الجرائم تتحقّق بمجرد إتيان السّلوك السّلبي دونما حاجة إلى ضرورة توافر نتيجة إجراميّة وعلاقة سلبيّة[1].

- صفة التّكرار هو شرط أساسي تشترك فيه جميع الجرائم الواردة في المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم ومعناه أن يخالف مسيرو وأعوان المؤسّسات الماليّة والمهن غير الماليّة الالتزامات المفروضة عليهم قانونا بموجب القانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لأكثر من مرّة حتّى يتحقّق شرط التّكرار و مهما كانت المدّة بينهما.

وفي ذلك السّياق، يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد ميّز بين العقوبة المقرّرة للبنك كشخص معنوي وتلك المقرّرة لمسيريه وأعوانه، غير أنّه اشترط لمساءلتهم أن يتم ارتكاب تلك الجرائم عمدا وبصفة متكرّرة.

1- جريمة مخالفة الالتزام بالتّحقّق من هويّة الزّبائن

ألزم المشرّع الجزائري البنوك بالتّأكّد من موضوع وطبيعة النّشاط وهويّة زبائنهم وعناوينهم كلّ فيما يخصّه قبل ربط أيّ علاقة عمل، ويتمّ التّأكّد من هويّة الشّخص الطّبيعي والمعنوي بتقديم وثائق رسميّة، ويجب تحديث المعلومات عند أيّ تغيير لها، ولضمان تفعيل التزام البنوك بالتّحقّق من هويّة العملاء فرض المشرّع عقوبات في حالة عدم القيام به[2]، وكأيّ جريمة لقيام مسؤوليّة مرتكبيها يتعيّن قيام الرّكنين المادّي والمعنوي.

أ- الرّكن المادّي

يتمثّل الرّكن المادّي في هذه الجريمة في امتناع موظّف البنك عن إتّباع القواعد والإجراءات الخاصّة بنظام التّحقّق من هويّة العملاء، والتّثبت من أشخاصهم[3]، بحيث يتحقّق الرّكن المادّي لهذه الجريمة في امتناع الفاعل عن التّحقّق من الهويّة والأوضاع القانونيّة للعملاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين[4] أو معنويين[5] أو زبائن غير

---

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص.348.

(2) سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية:دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص. 290.

(3) محمد علي سكيكر، مكافحة غسل الأموال على المستويين المصري و العالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.188.

(4) أنظر المادة 07 فقرة 02 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة07 فقرة 04 من المرجع نفسه.

اعتياديين[1] أو مستفيدين حقيقيين[2]، ويشمل هذا التّحقّق كافة العمليّات الّتي يجريها العميل مع البنك ويكون هذا التّحقّق من خلال وسائل الإثبات الرّسميّة.

ب- الرّكن المعنوي

يستلزم المشرّع لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، ويكفي تحقّق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بأن يكون الجاني عالما بالتزامه بالقيام بواجب التّحقّق من هويّة الزّبائن والأشخاص الطّبيعيين والمعنويين والزّبائن غير الاعتياديين والمستفيدين الحقيقيين وأن تتّجه إرادته إلى الامتناع عن القيام بهذا التّحقّق وعدم إتّباع التّدابير المفروضة في هذا الشّأن فإذا كان الفاعل يجهل القواعد الّتي يترتّب على مخالفتها قيام الجريمة في جانبه، فإنّ القصد الجنائي لا يتوافر في حقّه[3].

والجدير بالذّكر، أنّ المشرّع لا يتطلّب تحقّق جريمة تبييض الأموال كنتيجة لمخالفة الجاني لما هو ملتزم به بالتّحقّق من هويّة العملاء، ولكن الجريمة تقوم في حقّه بمجرد المخالفة، ذلك أنّ فلسفة التّجريم قائمة على الجانب الوقائي أو الاحترازي بالدّرجة الأولى وذلك سواء وقعت جريمة تبييض الأموال غير المشروعة أو لم تقع[4].

2- جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها

أوجب المشرّع على البنوك الالتزام في حالة العمليّات غير العاديّة أو غير المبرّرة الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، و كذا محل العمليّة وهويّة المتعاملين مع الزّبون وقد أورده من خلال المادّة 10 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم ولذلك جعل من مخالفة هذا الالتزام جريمة يعاقب عليها القانون إذا ما توافرت الأركان التّالية:

---

(1) أنظر المادة 08 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 09 من المرجع نفسه.

(3) محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص.119.

(4) المرجع نفسه، ص.119.

أ-الرّكن المادي

يتمثّل في عدم إيلاء عناية خاصّة بالعمليّات غير الاعتياديّة وعدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العمليّة وهويّة المتعاملين الاقتصاديين وعدم إعداد تقرير سرّي بشأن هذه العمليّات مع حفظه[1] وتتمثّل رغبة المشرّع من خلال هذه المادّة في الكشف عن دورة الأموال بكل شفافيّة وذلك بمعرفة مصدر الأموال ووجهتها وحركتها ذلك أنّه من واجب الزّبائن تبرير عملياتهم الماليّة والكشف عن المبرّرات الاقتصاديّة ذات المحل المشروع بعيدا عن التّعقيد والغموض ومن واجب البنوك والمؤسّسات الماليّة في حالة العمليّات غير العاديّة وغير المبرّرة الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهة محل العمليّة وهويّة المتعاملين مع الزّبون[2].

ب- الرّكن المعنوي

هذه الجريمة عمديّة تتطلّب لقيامها العلم والإرادة، فعلم الفاعل بوجود هذا الالتزام ملقى على عاتقه تجاه هذه العمليّات، وعلمه بالمؤشّرات الدّالة عليها، مع اتّجاه إرادته إلى مخالفة الالتزام بالاستعلام رغم توفّر شرط إعماله بحيث ينتفي هذا القصد إذا كان الإخلال بهذا الالتزام ناتج عن جهل بوجود تلك المؤشّرات أو الالتزام بحد ذاته، كما ينتفي إذا كان ينتفي إذا كان الإخلال راجع إلى الإهمال وسوء التّقدير عن انطواء عمليّة ما للمواصفات الّتي تستوجب عناية خاصّة[3].

3- جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق

فرض المشرّع من خلال المادّة 14 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم التزامين على البنك، الأوّل بمناسبة الاحتفاظ بالوثائق المتعلّقة بهويّة الزّبائن وعناوينهم وكذا الوثائق المتعلّقة بالعمليّات الّتي يجرونها وذلك لمدّة خمس سنوات والثّاني بخصوص وضع هذه الوثائق في متناول السّلطات المختصّة، و الملاحظ أنّ المشرّع نصّ على تحيين هذه الوثائق سنويّا أو عند كل تغيير لها[4] و لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنين هما:

---

(1) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص.274.

(2) دلندة سامية، مرجع سابق، ص.69.

(3) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص.275.

(4) أنظر المادة 07 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ- الرّكن المادي

يقوم الركن المادّي لهاته الجريمة بامتناع الجاني عن الاحتفاظ بالوثائق لمدّة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التّعامل بالنّسبة للوثائق المتعلّقة بهويّة الزّبائن وعناوينهم، أمّا بالنّسبة للوثائق المتعلّقة بالعمليّات الّتي أجراها الزّبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العمليّة، وأيضا إذا لم يضع هذه الوثائق تحت تصرّف السّلطة المختصّة.

ب- الرّكن المعنوي

القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد جنائي عام، يلزم فيه علم الجاني بضرورة الاحتفاظ بالوثائق لمدّة 05سنوات على الأقل و اتّجاه إرادته إلى الامتناع عن ذلك الحفظ، بالإضافة إلى علمه بأنّ السّلطة القضائيّة أو الجهة المختصّة بتطبيق أحكام تبييض الأموال قد طلبت الوثائق وأن يصل هذا الطّلب إلى علم الجاني وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن موافاتها بما طلبت[1].

يجب إن ينصرف علم الجاني إلى أنّ الوثائق المذكورة لم يمضي عليها أكثر من 05 سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء العمليّة، فإذا اعتقد على خلاف الحقيقة انقضاء هذه المدّة فأتلف الوثائق والسّجلاّت، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان امتناع الجاني عن الحفظ طيلة تلك المدّة راجعا إلى الخطأ في حساب المدّة[2].

4- جريمة مخالفة الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الدّاخلية والتّكوين المستمر لمستخدميهم

استحدثت هذه الجريمة بموجب الأمر رقم 12-02 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بإدراج نص المادّة 10 مكرّر 1[3]، كما عدّل هذا الأمر

---

(1) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص.93 و94.

(2) المرجع نفسه، ص.93.

(3) تنص المادة 10 مكرر 1 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق. على ما يلي: "يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

نص المادّة 34 من القانون ذاته ليمتد التجريم ويشمل مخالفة الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم، ولقيام هذه الجريمة لابدّ من توافر ركنيين هما:

أ- الرّكن المادي

يتحقّق بمجرد امتناع الفاعل عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الدّاخليّة والتّكوين المستمر لمستخدميهم.

ب- الرّكن المعنوي

يستلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، ويكفي تحقّق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى علم الفاعل بوجود هذا الالتزام واتّجاه إرادته إلى مخالفته.

ثانيا: جريمة الامتناع عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشّبهة

ألزم المشرّع الجزائري البنوك بإبلاغ خليّة معالجة الاستعلام المالي بكلّ عمليّة تتعلّق بأموال يشتبه أنّها متحصّل عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، ولضمان تفعيل هذا الالتزام جرّم المشرّع الامتناع عن القيام بهذا الإبلاغ[2] في المادّة 32 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم الّتي جاء نصّها كما يلي: "يعاقب كلّ خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالّشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشدّ وبأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى".

فجريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليّات المشبوهة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم تتطلّب توافر الأركان الآتية:

1- الرّكن المفترض

يشترط القانون لتجريم هذا الفعل المتمثّل في الامتناع عن الإخطار عن العمليّات المشبوهة أن يتوفّر في الجاني صفة معيّنة وهي أن يكون من الخاضعين حسب المادّة 32 المذكورة أعلاه وقد حدّدهم المادّة 04 الفقرة 03

(1) أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) تدريست كريمة، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.247.

المعدّلة والمتمّمة من القانون السّالف ذكره وهي المؤسّسات الماليّة والمؤسّسات والمهن غير الماليّة الملزمة بالقيام بالإخطار بالشّبهة، وبالتّالي لا تقوم هذه الجريمة في مواجهة شخص آخر غير ملزم بواجب الإخطار بالشّبهة أي غير خاضع.

2- الرّكن المادي

يتمثّل الرّكن المادّي لهذه الجريمة في صدور سلوك سلبي من الفاعل[1]، يتمثّل في امتناعه عن تحرير الإخطار بالشّبهة حول العمليّات المشبوهة أو إرسال هذا الإخطار إلى الهيئة المتخصّصة[2].

وإن كان المشرّع لم يحدّد موعدا للإخطار إلى أنّه أوجب القيام به دون تأخير بمجرد اكتشاف الاشتباه وهذا ما يستفاد من نص المادّة 20 الفقرة02 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم الّتي تنصّ على مايلي:

" ... ويتعيّن القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشّبهة حتّى ولو تعذّر تأجيل تنفيذ تلك العمليّات أو بعد إنجازها.

يجب على الخاضعين إبلاغ إلى الهيئة المتخصّصة عن محاولات إجراء العمليّات المشبوهة...".

3- الرّكن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمديّة الّتي يكفي لقيامها أن يتّخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الّذي يتطلّب توافر العلم والإرادة، ويتحقّق باتّجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الرّكن المادّي للجريمة مع العلم به وبالعناصر الّتي يتطلّبها القانون[3].

وعليه فالرّكن المعنوي في جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة يتحقّق باتّجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السّلوك المتمثّل في الامتناع عن الإخطار[4]،وعلمه بالتزامه بالقيام بواجب الإخطار عن

---

(1) سالم زينب، مرجع سابق، ص.284.

(2) صقر نبيل، مرجع سابق، ص.80.

(3) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص.277.

(4) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص.254.

العمليّة المشتبه فيها، وأنّ هذه العمليّة تتضمّن تبييضا للأموال[1]، ومن ثمّ ينتفي العلم لدى البنكي إذا كان يجهل أنّ العمليّة الماليّة تتضمّن تبييضا للأموال أو أخطأ في تقدير الشّبهة المرتبطة بهذه العمليّات[2].

ثالثا: جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشّبهة وإطّلاعه على النّتائج

حظر المشرّع الجزائري على كلّ مسيّري وأعوان البنوك الخاضعين للإخطار بالشّبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليّات موضوع الإخطار بالشّبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على النّتائج الّتي تخصّه حيث نصّت المادّة 33 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم على ما يلي: "يعاقب مسيّرو وأعوان المؤسّسات الماليّة والخاضعون الّذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليّات موضوع الإخطار بالشّبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النّتائج الّتي تخصّه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشدّ وبأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى". ولهذه الجريمة أركان تتمثّل فيما يلي:

1- الرّكن المفترض

يشترط للقيام هذه الجريمة أن تتوافر في الجاني صفة معيّنة وهي أن يكون من مسيّري وأعوان المؤسّسات الماليّة والخاضعون أي الأشخاص الوارد ذكرهم في المادّة 04 الفقرة 3، 4، 5 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم.

2- الرّكن المادي

يتمثّل في نشاط ايجابي وهو الإفصاح للعميل أي صاحب الأموال والعمليّات عن وجود الإخطار أو موضوعه أو أيّ إجراء يتّخذ بشأنه، أو أيّ معلومات تتعلّق به.

والمقصود بالإبلاغ أو الإفصاح هو الإخبار أو الإعلام أي إخبار العميل عن إجراء من الإجراءات المتّخذة، وصور الإفصاح عديدة فقد تكون شفويّة أو عن طريق الكتابة أو عن طريق أي فعل ينمّ عن أنّ المراد منه الإخبار بالإجراءات المتّخذة ولكن لا يعدّ الصّمت من جانب أحد العاملين في المؤسّسات الماليّة والملتزم بالكتمان إزاء سؤال وجه إليه إفصاحا حتى وإن أمكن أن يستخلص من هذا الصّمت على سبيل التّخمين

---

[1] سالم زينب، مرجع سابق، ص.287.

[2] تدريست كريمة، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.248.

نتيجة معيّنة، إذ أنّ هذا الصّمت لا يناقض واجبا قانونيّا[1]، و يشمل الإبلاغ موضوع الإخطار بالشّبهة أو بوجود هذا الإخطار أو المعلومات حول النّتائج الّتي تخصّ الإخطار بالشّبهة.

إذ تقوم الجريمة إذا تمّ الإفصاح للعميل صاحب الأموال أو العمليّات موضوع الإخطار بالشّبهة بوجود هذا الإخطار وأطلعوه على المعلومات حول النّتائج الّتي تخصّه.

والجدير بالملاحظة هنا أنّ القراءة الحرفيّة لفحوى نص المادّة 33 المذكورة أعلاه قد يثير نوعا من اللّبس لدى البعض، إذ توحي إلاّ أنّ منع الإفشاء إنّما يكون فقط في مواجهة صاحب الأموال أو العمليّات موضوع الإخطار بالشّبهة، وبعبارة أخرى قد يثار التّساؤل التّالي هل المبلغ الّذي يفشي المعلومات المتعلّقة بالإبلاغ بالشّبهة لغير صاحب الأموال أو العمليّات المشبوهة، يكون محلاّ للعقوبات المقرّرة في هذه المادّة؟

بطبيعة الحال لا يمكن تطبيق هذا النّص على قيام المبلغ بالإفشاء لغير المذكورين في النّص على وجه التّحديد، لأنّه لا يجوز مد حكم النّص ليشمل غير ما ذكر به ذلك أنّه لا يجوز تحميل النّص ما لم يرد به، لكن دون أن يعني ذلك إباحة الإفشاء لهذا الغير، وهذا على أساس أنّ البنكي أو أيّ مهني آخر ملزم بحكم مهنته بواجب الحفاظ على السّر المهني المعاقب على إفشائه جزائيا، فلا يجوز للبنكي إطّلاع الغير على المعلومات المتعلّقة بالعمليّات الّتي تربطه بعميله، فنطاق التزام البنكي بالسّر المصرفي لا يمتدّ إلى العميل حيث يجوز له معرفة جميع المعلومات المتعلّقة بالعمليّات الّتي تربطه بالبنك، ومنه تظهر الفائدة من ذكر المشرّع على وجه التّحديد "صاحب الأموال أو العمليّات" في النّص وهذا حتّى يمنع على البنكي تنبيه هذا الشّخص لتفادي تهريب الأموال، أمّا الأشخاص الآخرين فيشملهم الحظر العام المقرّر بموجب قواعد السّريّة المصرفيّة[2].

3- الرّكن المعنوي

جريمة الإبلاغ عن أيّ إجراء من إجراءات الإخطار هي من طائفة الجرائم العمديّة والّذي يلزم لقيامها وجود قصد جنائي مكوّن من علم وإرادة والقصد المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام دونما حاجة إلى قصد خاص

(1) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص.268.

(2) تدريست كريمة، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.250.

فإذا تخلف لديه العلم والإدارة فإنّ الجريمة لا تقوم قانونا، فينتج عن ذلك أنّ هذه الجريمة لا تقع في صورة الخطأ أو الإهمال، بمعنى أنّ الخطأ غير العمدي لا يكفي وحده لقيام هذا الرّكن[1].

فيتحقّق الرّكن المعنوي بعلم الجاني بالتزامه بالحفاظ على سريّة الإخطار في مواجهة العميل المخطر عنه فضلا عن اتّجاه إرادته إلى القيام بهذا الإفشاء رغم وجود الحظر، وينتفي الرّكن المعنوي إذا نتج الإفشاء عن إهمال كأن يقوم عون البنك بتدوين مؤشّرات الاشتباه في مذكّرة لعرضها على رئيسه مثلا ونتيجة لإهماله وضعها على المكتب فاطّلع عليها العميل[2].

الفرع الثّاني: العقوبات المقرّرة لجرائم مخالفة الالتزامات الوقاية من تبييض الأموال

قبل التّعرّض إلى العقوبات المقرّرة عن جرائم مخالفة التزامات قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لابدّ من الإشارة أنّ انعقاد المسؤوليّة الجزائيّة للبنك كشخص معنوي لا يعني نفي تلك المسؤوليّة عن الأشخاص الطّبيعيين الّذين يقترفون الأفعال الإجراميّة لحسابه، لأنّ هؤلاء الأشخاص يرتكبون تلك الجرائم عن وعي وإرادة وعلم بكافة عناصرها ووقائعها، وكلّ منهم يتوفّر لديه القصد الجنائي المتمثّل في الإرادة المتّجهة إلى ارتكاب الفعل وهو يعلم بماهية فعله وخطورته على الحق الّذي يعتدي عليه، كما أنّ هذا الشّخص هو الّذي أساء التّصرف في الوسائل الّتي وضعها البنك تحت تصرّفه فأحدث الضّرر بالغير، مما يجعل كلّ أسباب المسؤوليّة الجزائيّة متوافرة في حقّه[3].

وهذا المبدأ أقرّه المشرّع الجزائري وأكّدته المادّة 51 مكرّر فقرة ثانية من قانون العقوبات الجزائري[4] بنصها على : "أنّ المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشّخص الطّبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"، معنى ذلك أنّ المسؤوليّة الجزائيّة للبنك لا يترتّب عليها استبعاد المسؤوليّة الجزائيّة لأعوانه أو

---

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص.362 .

(2) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص.102.

(3) مقلاتي منى، "المسؤولية الجزائية"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 14 و15 أفريل 2010، ص.252.

(4) أنظر المادة 51 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

مسيّريه، فالمسؤوليّة الجزائيّة للبنك لا تمنع مساءلة الشّخص الطّبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[1].

وعليه فإذا ثبت ارتكاب الشّخص الطّبيعي للفعل الّذي تقوم به الجريمة أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك، فإنّه يسأل جزائيّا بوصفه فاعلا أو شريكا ويستوي أن يكون ما صدر منه سلوكا إيجابيا أو سلبيا، وسواء كان ما وقع قد تمّ عن عمد أم غير عمد، طالما أنّ نشاطه هذا يدخل تحت طائلة نصوص قانون العقوبات[2] حيث يرى البعض أنّه إذا كانت الجريمة عمديّة فإنّ البنك كشخص معنوي يستعير إجرامه من الشّخص الطّبيعي الّذي ارتكبها، لذا فإنّ الفعل نفسه تنشأ عنه مسؤوليّة الشّخص الطّبيعي والشّخص الاعتباري[3] الّتي تعرف بقاعدة ازدواج المسؤوليّة أو تعدّدها، بينما إذا لم يكن الجريمة عمديّة، ففي هذه الحالة يسأل فقط من ارتكب الخطأ الجسيم، إمّا الشّخص الطّبيعي أو الشّخص المعنوي[4].

وفي ذات السّياق، فإنّ المسؤوليّة الجزائيّة للبنك تتّخذ صورتين مسؤوليّة مباشرة والمسؤوليّة غير مباشرة فالمسؤوليّة الجزائيّة المباشرة للبنك كشخص معنوي يقصد بها إسناد الجريمة إليه بطريقة مباشرة، فتقام عليه الدّعوى الجزائيّة بصفة أصليّة ويحكم عليه بالعقوبة الّتي تتناسب مع طبيعته[5] كالغرامة، الحل، الغلق والمصادرة ولقد كرّس المشرّع الجزائري هذه المسؤوليّة في نص المادّة 51 مكرّر فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري وفي القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم وكذلك في قوانين خاصّة أخرى[6].

---

(1) الصلة من وراء إقرار المشرع الجزائري لمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة تكمن في أن الأفعال المقترفة من قبل هؤلاء الأشخاص إنما ارتكبت لحساب البنك، الأمر الذي يستوجب مسؤوليته زيادة على مسؤولية أعضائه أو ممثليه، ضف إلى ذلك أن المشرع لم يرد أن يكون البنك ستارا وراءه أشخاص سيئو النية دون معاقبتهم ومن جهة أخرى لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقا فمن الطبيعي أن يسأل عن فعل اقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجزائية. أنظر في هذا الصدد: سالم زينب، مرجع سابق، ص.26، خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.26.

(2) صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي،دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.48 و49.

(3) SOYER Jean-Claude, Droit pénal et procédure pénales, 12éme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1995, p.285.

(4) دريس سهام، مرجع سابق، ص.54.

(5) بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.245.

(6) تنص المادة 51 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق. على ما يلي:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ...".

أمّا بخصوص المسؤوليّة الجزائيّة غير المباشرة للبنك فيقصد بها تلك المسؤوليّة الّتي تتحقّق عندما ينصّ القانون على أن يكون الشّخص المعنوي مسؤولا بالتّضامن مع ممثّله القانوني من الأشخاص الطّبيعيين أو العاملين لديه عن تنفيذ الجزاءات الماليّة الّتي يحكم بها[1] عليه من غرامة ومصادرة وغيرها وقد كرّس المشرّع هذا النّوع من المسؤوليّة في المادّة 04 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري[2] و كذلك في نصوص خاصّة.

نخلص من كلّ ما سبق، أنّ المشرّع الجزائري في القانون المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، قد فرض جزاءات عن جرائم الإخلال بالتزامات الوقاية من تبييض الأموال، منها ما يوقع على موظفي البنك (أوّلا) ومنها ما يوقع على البنك بصفته شخصا معنويّا (ثانيا).

أولا: العقوبات المقرّرة على موظفي البنك: العقاب الشّخصي

لقد أورد القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم صورا خاصة للعقاب عن إخلال الخاضعين بتدابير الوقاية من تبييض الأموال بالتزاماتهم مؤكّدا على ضرورة وجود قصد أو تعمّد لديهم، يقترن بمخالفة الالتزامات المذكورة[3].

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد حصر الجزاءات الّتي توقع على مرتكبي جرائم الإخلال بالالتزامات الوقاية من تبييض الأموال على عقوبة الغرامة وحدها.

1-تعريف الغرامة

تتمثّل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصلاح خزينة الدّولة[4]، وتلعب الغرامة دورا بالغ الأهمّيّة في ردع الجرائم، الّتي يكون الكسب غير المشروع هو الدّافع إليها، وعلى خلاف بقية الجزاءات فإنّ

---

[1] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص.253.

[2] تنص المادة 04 فقرة 04 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق على ما يلي:" يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 الفقرة 04 و 370 من قانون الإجراءات الجزائية".

[3] باستثناء الحالة الواردة في المادة 31 منه التي تنص: "يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه، بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج، حيث تقوم جريمة البنك المنصوص عليها بموجب هذه المادة بمجرد قبوله تنفيذ عملية دفع تتجاوز المبلغ المحدد عن طريق التنظيم نقدا ودون اعتماد وسائل الدفع التي توفرها في العادة لزبائنها دون حاجة لإثبات تعمده وسوء نيته، فهي تعتبر لذلك من الجرائم المادية، وقد صدر تطبيقا لهذه المادة المرسوم التنفيذي رقم 10-181، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، مرجع سابق، الذي نص في المادة 02 منه:"يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بواسطة وسائل الدفع الآتية:

-الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند لأمر، كل وسيلة دفع كتابة أخرى ...".

[4] صمودي سليم، مرجع سابق ،ص.62.

جميع التّشريعات، تتّفق على إخضاع الشّخص المعنوي لهذه العقوبة، أي كانت نظرته من المسؤوليّة الجزائيّة، بل أنّ التّشريعات الّتي تأخذ بمبدأ المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي تجعل من الغرامة هي الأساس الّذي يرتكز عليه تطبيق مسؤوليّة البنك جزائيا، وهو الأمر الّذي جعل بعض الفقهاء يتساءلون عن طبيعة هذه المسؤوليّة وهل هي مسؤوليّة جزائيّة أو مسؤوليّة ماليّة؟[1].

2- مقدار الغرامة

حدّد المشرّع الجزائري الغرامة الّتي يمكن توقيعها على الشّخص الطّبيعي على أساس الجريمة المرتكبة من طرفه والّتي يختلف حدّها الأدنى والأقصى من جريمة إلى أخرى، حيث عاقب في:

أ- إنّ العقوبة الّتي توقع على موظف البنك الّذي امتنع متعمّدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشّبهة تتطلّب لتوقيعها توافر العلم المسبق لعون البنك الممتنع عن تحرير الإخطار بالشّبهة، أو عن توجيهه إلى خليّة معالجة الاستعلام المالي في حالة تحريره، بارتباط العمليّة المطلوب منه تنفيذها بجريمة تبييض الأموال، ولكنّه يمتنع على الرّغم من ذلك من تنفيذ الالتزامات الّتي يفرضها القانون في هذه الحالة[2].

بحيث يتعرّض حسب المادّة 32 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم الّتي نصّت: "يعاقب ...، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشدّ وبأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى".

وعليه فإنّ مقدار الغرامة المقرّرة لموظف البنك عن جريمة مخالفة الالتزام بتحرير و/أو إرسال الإخطار بالشّبهة حدّد بـــ 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج ويمكن تطبيق عقوبات أشدّ وفضلا عن ذلك يمكن توقيع حتّى عقوبات تأديبيّة إذا كان الجاني موظف بالبنك أو المؤسّسة الماليّة.

ب-إنّ الإخطار بالشّبهة موجّه حصريا إلى خليّة معالجة الاستعلام المالي ويندرج كلّ من الإخطار بالشّبهة وتبعاته في إطار السّر المهني ولا يمكن أن يطّلع عليها الزّبون أو المستفيد من العمليّات[3]، وفي هذا الصّدد يمتنع على أعوان ومسيري البنك القائم بالإخطار بتبليغ أيّة جهة أخرى بإجرائه، وينطبق هذا المنع بوجه خاص في مواجهة الزّبون المعني أو الشّخص المستفيد من العمليّات موضوع الإخطار.

---

[1] MASCALA Corinne, «L'élargissement de la responsabilité pénale des personnes morales: la fin du principe de spécialité », Bulletin Joly Société, N°1, 2006, p.5.

[2] قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص.09.

[3] أنظر المادة 14 من النظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق.

ومثل هذا المنع يعتبر في مضمونه امتداد لالتزام البنوك باحترام اعتراض خليّة معالجة الاستعلام المالي بصفة تحفّظيّة ولمدّة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أيّة عمليّة بنكيّة لأيّ شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قويّة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1]، حيث تنتفي الغاية من هذا الاعتراض إذا قام البنك المعني بإطلاع الزبون الخاضع للإخطار بالإجراء الّذي بوشر في حقّه، ممّا يمكنه من تهريب الأموال الّتي كان ينوي طرحها في مسارات التّداول البنكي[2].

وعليه فإنّ العقوبة الّتي توقع على موظف البنك الّذي أبلغ عمدا الزّبون صاحب الأموال أو العمليّات بخضوعه لهذا الإجراء أو إطّلاعه على النّتائج المترتّبة عنه تتمثّل حسب نص المادّة 33 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم الّتي تنصّ على ما يلي: "يعاقب مسيّرو وأعوان المؤسّسات الماليّة ... بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشدّ وبأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى".

وتبعا لذلك فإنّ مقدار الغرامة المقرّرة لعون أو مسيّر البنك عن جريمة مخالفة الالتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليّات موضوع الإخطار بالشّبهة بوجود هذا الإخطار أو إطّلاعه على النّتائج الّتي تخصّه بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشدّ من تلك المقرّرة عن الإخلال بالتّدابير الوقائيّة ذاتها وبأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى.

ج-إنّ العقوبة الّتي توقع على مسيّري وأعوان البنوك الّذي يخالفون عمدا وبصفة متكرّرة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07و08و09و10مكرّرو10مكرّر1و10مكرّر 2 و14 من هذا القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج، وتتمثّل هذه الجرائم فيما يلي:

-جريمة مخالفة الالتزام بالتّحقّق من هويّة الزّبائن وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأيّ عمليّة أو ربط أيّ علاقة أعمال أخرى.

-جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام حول صدر الأموال ووجهتها ومحلّها وهويّة المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمّت العمليّة في ظروف غير عاديّة أو معقّدة.

-جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلّقة بزبائن البنك وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلّقة بالعمليّات الّتي أجراها الزّبائن وذلك لمدّة 05 سنوات على الأقل.

---

[1] أنظر المادة 17 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] قرمس عبد الحق، مرجع سابق، ص.10.

-جريمة مخالفة الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرّقابة الدّاخليّة والتّكوين المستمر لمستخدميهم.

وتجدر الإشارة إلى أنّ توقيع عقوبة الغرامة يجب أن لا يخلّ بأيّ عقوبة جنائيّة أشدّ وأن لا يخلّ بأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى.

إذن فالمادّة 34 السّابقة الذّكر تقرّر عقوبات المالية فقط تتمثّل في الغرامة لكل من يخالف مقتضيات المواد من 07 إلى 10 مكرّر 2 والمادّة 14 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم عمدا وبصفة متكرّرة، إلاّ أنّ السّؤال المطروح هنا هو كيف يمكن إثبات اعتبار المسيّر أو العون قد قام بمخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال عمدا ؟

غير أنّ شروط توقيع هذا الجزاء تبدو غير مقنعة، بسبب اشتراط المشرّع أن تكون مخالفة التّدابير قد تمّت "... عمدا وبصفة متكرّرة ..." وهو ما يعني اشتراط تكرار ارتكاب الأخطاء المعنية والسّماح بارتكاب عدد أكبر من جرائم تبييض الأموال، حتى يمكن التّدخل بموجب هذا الجزاء لوضع حد لتعمد عون البنك المعني السماح بارتكاب الجرائم المذكورة، في حين أنّ المنطق يستدعي التّعجيل في وضع حد لمظاهر الاختلال في تدابير الرّقابة الدّاخليّة، وتهديد أعوان البنوك بهذا الجزاء حتّى يضمن احترامهم الصّارم لالتزاماتهم المهنيّة[1].

ثانيا: العقوبات المقرّرة على البنك: العقاب المعنوي

بغض النّظر عن مدى إسهام مسيّري وأعوان البنوك بأخطائهم الشّخصيّة في الإخلال بالتّدابير المقرّرة للوقاية من تبييض الأموال، وما يمكن أن يلحقهم شخصيّا بسبب ذلك من جزاءات جنائيّة، فإنّ ذلك لا يغيّر من حقيقة أنّ ارتكاب جرائم تبييض يتمّ على مستوى البنك أو المؤسّسة الماليّة كشخص معنوي وبوسائل النّشاط الّتي توظّفها من أجل الرّبح والفائدة، ويكون من المنطقي أن تحمل قدرا من المسؤوليّة عن ذلك.

حيث تنصّ المادّة 34 فقرة الثانية من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم على أنّه: "... ويعاقب الأشخاص المعنويّون المنصوص عليهم في هذه المادّة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشدّ".

[1] قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص.09.

الواضح من هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائري فرض صراحة على البنك كشخص معنوي عقوبة الغرامة الّتي يجب أن لا تقل عن 10.000.000 دج، وأن لا تتجاوز 50.000.000 دج[1] وذلك عند ارتكاب أحد الجرائم التّالية:

-جريمة مخالفة الالتزام بالتّحقّق من هويّة الزّبائن وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأيّ عمليّة أو ربط أي علاقة أعمال أخرى، سواء كان هذا الزّبون شخصا طبيعيّا أو معنوياّ أو زبونا غير اعتيادي، أو تعلّق الأمر بمخالفة الالتزام بالاستعلام عن هويّة الآمر بالعمليّة الحقيقي في حالة الشّك أنّ الزّبون لا يتصرّف لحسابه الخاص.

-جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العمليّة وهويّة المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمّت العملية في ظروف من التّعقيد غير عاديّة أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو إلى محل مشروع.

-جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلّقة بزبائن البنك وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلّقة بالعمليّات الّتي أجراها الزّبائن وذلك لمدّة 05 سنوات على الأقل وعدم جعلها في متناول السّلطات المختصّة.

-جريمة مخالفة الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تضمّن الرّقابة الدّاخلية والتّكوين المستمر لمستخدميهم.

والسّبب في ذلك هو أنّ تكرار الإخلال بالالتزامات المذكورة، يؤكّد وجود خلل في تدابير الرّقابة الدّاخليّة وعدم احترام قواعد الحيطة والحذر في التّسيير على مستوى البنك، وهو اختلال لابدّ أن يتحمّل الشّخص المعنوي تبعاته وفيما عدا ذلك فإنّ عدم إجراء الإخطار بالشّبهة لا يستدعي توقيع هذا الجزاء في حقّ الشّخص المعنوي[2].

تجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري نصّ صراحة على العمد، حيث استخدم عبارة "عمدا" في المواد 32 و33 و34 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مخالفا بذلك المشرّع المصري الّذي لم ينصّ على ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الإخلال بالالتزامات مكافحة

---

[1] تنص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق، على أن : "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي هي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة "وهو الحد الذي تم مراعاته في المادة 34 فقرة 02 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص.10.

تبييض الأموال، لأنّه يمكن إدراكه من القواعد العامّة لقانون العقوبات المصري والّتي تقضي بأنّ الأصل في الجرائم أن تكون عمديّة والاستثناء أن تكون غير عمديّة، فسكوت المشرّع المصري عن بيان صورة الرّكن المعنوي في هذه الجرائم يستفاد منه تطلب القصد الجنائي فيها[1].

في ذات السّياق فإنّ القانون يقرّر إمكانيّة فرض عقوبات أشدّ على البنك المخالف وهذا ما يفهم من العبارة الواردة في المادّة 34 السّالفة الذّكر " ...دون الإخلال بعقوبات أشدّ"، والمقصود بذلك العقوبات الّتي نصّت عليها المادّة 18 مكرّر فقرة ثانية من قانون العقوبات[2] وهي حل الشّخص المعنوي، غلق المؤسّسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصّفقات العموميّة لمدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنيّة واجتماعيّة بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيّا أو لمدّة لا تتجاوز خمس (5)سنوات لمصادرة الشّيء الّذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر و تعليق حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائيّة لمدّة لا تتجاوز خمس 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النّشاط الّذي أدّى إلى الجريمة أو الّذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

غير أنّ البنوك في جميع الحالات السّابقة لا تستفيد من الإعفاء من المسؤوليّة جراء إخلالها المتعمّد بالتزاماتها المشار إليها في المواد من 32 إلى 34 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم على أساس أنّ عون البنك أو مسيّره لديه سوء نيّة واضحة مقترنة بإخلاله بالتزاماته، ممّا يستبعد تطبيق حكم نص المادّة 24 من القانون السّابق ذكره الّتي تنّص على إعفاء الأشخاص الطّبيعيين والمعنويين الخاضعين للإخطار بالشّبهة والّذين تصرفوا بحسن نيّة من أيّة مسؤوليّة ويبقى هذا الإعفاء قائما حتى ولو لم تؤدّ التّحقيقات إلى أيّة نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بلا وجه للمتابعة أو التّسريح أو البراءة.

---

[1] سالم زينب، مرجع سابق، ص.307.

[2] أنظر المادة 18 مكرر الفقرة 02 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

الفصل الثّاني

مسؤوليّة البنوك عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال في مواجهة الزّبائن

إنّ المسؤوليّة المدنيّة للبنوك في مواجهة الزّبائن تبحث من منظور إيجابي، و هو مبادرتها إلى تنفيذ الالتزامات المفروضة في إطار هذه التّدابير و لكن بشكل خاطئ، مما يعطي الحقّ مبدئيّا للزّبون المتضرّر من ذلك، و استنادا للقواعد العامّة في المطالبة بالتّعويض عمّا لحقه من ضرر بسبب إخضاعه لتدابير الوقاية من تبييض الأموال خطأ و في غير الحالات المقرّرة لها.

غير أنّ هذا الحكم من شأنه أن يؤثّر على تنفيذ البنوك لالتزاماتها الّذي ينطلق من مجرّد الشّك في ارتباط العمليّة بتبييض الأموال، خشية الخطأ في تطبيق هذه التّدابير و ما يقابله من حق الزّبون في المطالبة بمسؤوليّتها عن ذلك .

و يزيد وضع البنوك تعقيدا احتمال مسؤوليّتها في مواجهة السّلطات العامّة عن التّقصير في هذه التّدابير وتغليبا لاعتبار حماية المصلحة العامّة نصّ المشرّع على إعفاء البنوك و أعوانها "...الّذين تصرّفوا بحسن نيّة من أيّة مسؤوليّة ...مدنيّة..." لأجل ذلك سوف نتعرّض إلى طبيعة الأخطاء المستوجبة للمسؤوليّة (المبحث الأوّل) و إلى إعفاء البنك من المسؤوليّة عن تنفيذ التزاماته في مجال الوقاية من تبييض الأموال (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: طبيعة الأخطاء المستوجبة لقيام مسؤولية البنوك المدنية

إنّ المسؤوليّة المدنيّة هي مجموعة القواعد الّتي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير،و في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، يكون القصد من المسؤوليّة هو التّعويض عن الضّرر الّذي ينشأ عن إخلال البنك بالالتزامات المقرّرة للحدّ من تبييض الأموال، سواء الالتزامات المهنيّة المتعلّقة بالتّدخل في شؤون الزّبائن و إفشاء الأسرار المتعلّقة بهم(المطلب الثّاني) و الالتزامات المتعلّقة بمراقبة العمليّات المشتبه فيها(المطلب الأوّل).

المطلب الأوّل: الإخلال بالالتزام تنفيذ العمليّات المطلوبة من الزّبائن

من المبادئ المقرّرة في النّظام القانوني الجزائري نجد سيادة مبدأ حرّيّة التّجارة والصّناعة[1]، حيث أنّ التّاجر يظلّ محتفظا بكامل الحريّة في إجراء المعاملات التّجاريّة الّتي يرغب فيها أو الامتناع أيضا عن ذلك، كما أنّه يظلّ حرّا في اختيار إجراء المعاملات التّجاريّة الّتي يرغب فيها أو الامتناع أيضا عن ذلك، كما أنّه له الحريّة في اختيار زبائنه، غير أنّ هذا المبدأ إذا كان يسري على مختلف أنواع الأنشطة التّجاريّة، فإنّ تطبيقه على النّشاط البنكي قد يكون غير مبرّر بسبب الطّابع الاحتكاري الّذي تتّسم به أهمّ العمليّات الّتي تقوم بها البنوك، هذا إضافة إلى المستلزمات الّتي تقضي بها بعض النّصوص والّتي تستوجب على بعض الفئات من الأشخاص ضرورة التّوفّر على حسابات بنكيّة، ممّا يترتّب عنه وجوبا فتح الخدمات البنكيّة في وجههم دون أن يكون من حق البنك ممارسة أسلوب انتقائي لطالبي الخدمات البنكيّة، حيث يطرح التّساؤل حول ما إذا كان البنك يملك كامل الحرّيّة في رفض فتح حسابات بنكيّة لفائدة الزّبائن؟، أم أنّ حرّيّته في هذا الشّأن هي حرّيّة مقيّدة، الأمر الّذي قد تترتّب عنه مسؤوليّته في مواجهة الزّبون طالب الحساب؟

---

[1] أنظر المادة 37 من مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج.، عدد 63 صادر في 15 نوفمبر 2008.

الفرع الأوّل: مدى أحقّيّة البنك في رفض فتح الحساب للزّبون

إنّ من أهمّ المبادئ المستقرّ عليها سواء من جانب الفقه أو القضاء، أنّ للبنك الحريّة في رفض تنفيذ العمليّة أو رفض القيام بخدمة يطلبها منه أحد الأشخاص أو الزّبائن، لأنّه يقوم على مدى حق البنك في رفض تنفيذ العمليّة (أوّلا) وعلى مبرّرات الحقّ في الحساب البنكي (ثانيا) إذن فالسّؤال الّذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت هناك حاجة إلى البنوك إلى الاستجابة لطلب فتح الحساب أو إذا كان لديه حرّيّة الرّفض لأسباب تجاريّة تطبيق ؟[1]

أوّلا: مدى أحقّية البنك في رفض تنفيذ العمليّة

المبدأ أنّ لكل شخص طبيعي كان أو معنوي الحقّ في فتح حساب مصرفي لدى البنك الّذي يقع اختياره عليه، وإن كان هذا الأمر يتمّ وفقا لضوابط معيّنة بالنّسبة لغير المقيمين إلاّ أنّ ذلك لا يحول دون السّماح لهم بمباشرة هذا الحقّ الّذي يعمل المشرّع دوما على تكريسه وحمايته[2].

بالرّجوع إلى المادّة 171 من قانون رقم 10/90 المتعلّق بالنّقد والقرض[3] ، نجدها اعترفت صريحا بمبدأ الحقّ في الحساب البنكي وضمنيّا بحقّ البنك في رفض الاستجابة لطلبات فتح الحساب المقدّمة من الزّبائن، غير أنّ هذا الحكم لم يتمّ إدراجه ضمن أحكام الأمر رقم 03-11، ليعود المشرّع إلى تداركه بموجب الأمر رقم 10-04 بموجب المادّة 119 مكرّر الّتي نصّت على ما يلي:

"بغضّ النّظر عن حالات منع دفاتر الصّكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن كلّ شخص تمّ رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدّة بنوك، ولا يملك أيّ حساب أن يطلب من بنك الجزائر أن يعيّن له بنكا لفتح مثل هذا الحساب.

ويمكن البنك أن يحصر الخدمات المتعلّقة بفتح الحساب في عمليّات الصّندوق".

---

(1) STOUFFLET Jean, « Comptes ordinaires de dépôt », J.C.L. Banque – Crédit - Bourse, Fasc. 200,11, 2000, p.06.

(2) ركروك راضية، مرجع سابق، ص.125.

(3) نصت المادة 171 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق على ما يلي: "يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له إحدى البنوك لفتح حساب لديه. يمكن البنك المعني أن يحدد خدمات الحساب لعمليات الصندوق".

و تماشيا مع ذات النّسق، أصدر بنك الجزائر تعليمة رقم 12-03[1] تحدّد التّدابير المتعلّقة بالحقّ في الحساب المصرفي والّتي بموجبها يحقّ لكلّ شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر لم يكن لديه حساب وديعة بالعملة الوطنيّة، فتح مثل هذا الحساب البنكي[2]، دون أن يستثني من ذلك البطّالين والقصر دون سن السّادسة عشر (16) فهم كذلك يحقّ لهم فتح حساب بنكي، ويمكن للبنك الموافقة على الطّلب بعد القيام بالمراقبات القانونيّة والتّنظيميّة المفروضة عليه[3].

و من خلال هذه التّعليمة، فإنّه في حالة رفض البنوك فتح حساب للشّخص الرّاغب في ذلك، يمكن لهذا الأخير إخطار بنك الجزائر بغرض تعيين مصرف له، ويتكفّل بنك الجزائر عندها بتعيين البنك للطّالب خلال 05 أيّام اعتبارا من تاريخ استلام الطّلب، الّذي يجب أن يكون مرفوقا بتصريح شرفي يشهد فيه الطّالب أنّه لا يحوز على أيّ حساب وبشهادات رفض مسلّمة من المصارف الموجودة. [4]

وبموجب هذه التّعليمة يلتزم كلّ مصرف يرفض فتح حساب إعلام الطّالب بإمكانيّته التماس بنك الجزائر لكي يعيّن له مصرفا في حالة رفض كلّ المصارف الموجودة، وأن يقترح عليه أن يتصرّف باسمه ولحسابه بإرسال طلب تعيين مصرف إلى بنك الجزائر وكذا المعلومات المطلوبة لفتح حساب[5].

وقد أشارت التّعليمة أنّ الحقّ في فتح الحسابات البنكيّة يقتصر على بعض الخدمات[6] دون غيرها مثل فتح وإقفال الحساب وإيداع وسحب النّقود على مستوى الشّبابيك البنكيّة والإطّلاع عن بعد على رصيد الحساب...، و لتعزيز فعاليّة الحقّ في الحساب تعتمد الجمعيّة الفرنسيّة لمؤسّسات الائتمان ميثاق خدمات مصرفيّة يحدّد فيه المعلومات المطلوبة لفتح الحساب و يوضّح العناصر الإجرائيّة للحقّ في الحساب[7].

---

(1) Instruction N°12- 03, du 26 décembre2012, fixant la procédure relative au droit au compte **www.bank-of-algeria.dz**.

(2) BOUTEILLER Patrice, « Compte de dépôt: ouverture », Juris Classeur Commercial, fasc.348, 06, 2006, p.05.

(3) voir l'article 04 de l'instruction N° 12-03, fixant la procédure relative au droit au compte, op-cit.

(4) voir l'article 05 de l'instruction N° 12-03, fixant la procédure relative au droit au compte, op-cit.

(5) voir l'article 08, Ibid.

(6) في هذا الإطار تنص المادة 35 مكرر من قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013: "يتخذ بنك الجزائر إجراءات تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الإدماج المالي، مع الحرص خصوصا على التواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني".

(7) BORDAS François, «Devoirs professionnels des établissements de crédit- déontologie en matière d'opérations de banque- conflits d'intérêts », op-cit., p.19.

وفي حال إقفال الحساب بمبادرة البنك الّذي تمّ تعيينه من طرف بنك الجزائر ، فيتوجّب أن يكون قرار الإقفال محل إشعار كتابي يتضمّن الدّافع وأن يرسل إلى الزّبون وإلى بنك الجزائر لإعلامهما بالقرار، ويمنح صاحب الحساب بعدها شهرين على الأقل كأجل لإقفال الحساب[1].

وتجدر الإشارة أنّ هذه الإجراءات لا تمسّ بالقواعد الاحترازيّة للبنوك ولا بالقواعد الخاصّة بمكافحة تبييض الأموال واستعمالها في تمويل الإرهاب وذلك عن طريق ضمان مراقبة مسار العمليّات والتّحويلات البنكيّة الخاصّة بجميع الحسابات البنكيّة، زيادة على تحديث وعصرنة مركزيّة المخاطر.

غير أنّ هذا الحكم مشروط بأحكام:

- يفترض أن يوجه الشّخص المعني طلباته بفتح الحساب إلى البنوك الرّافضة كتابة بما يفهم معه أنّ رفض البنوك يجب أن يكون في شكل مكتوب أيضا[2]، سواء من خلال الرّد على الوثيقة المتضمّنة الطّلب ذاتها أو باعتماد نماذج البنوك المخصّصة لذلك، غير أنّ السّؤال يطرح في كيفيّة إثبات الرّفض إذا ما اكتفت الجهة الّتي وجّه إليها الطّلب بالسّكوت دون اتّخاذ موقف أو سلوك إيجابي يمكن من استخلاص دليل إثبات ضدّ البنك.

- حصر حقّ الفرد في فتح الحساب في نوع معيّن من أنواع الحسابات الّذي يطلب تدخّل بنك الجزائر لأجل فتحه وهو حساب الودائع، ويبرّر ذلك من خلال تخوّف البنوك الّتي رفضت فتح الحساب للشّخص المستفيد منه وطبيعة هذا الحساب الّذي ينبغي أن يكون في وضعيّة دائنة دائما، كما أنّه لا يستتبع بالضّرورة تسليم دفتر شيكات لصاحبه، حيث يسيّر الحساب من خلال دفتر تقيّد فيه عمليّات الإيداع والسّحب[3]، في حين أنّ الجمعيّة الفرنسيّة لمؤسّسات الائتمان اعتمدت المعايير المهنيّة الّتي تحدّد شروط و مدّة الإبقاء على حساب الوديعة[4].

---

(1) BORDAS François, «Devoirs professionnels des établissements de crédit- déontologie en matière d'opérations de banque- conflits d'intérêts », op-cit., p.19.

(2) STOUFFLET Jean, op-cit., p.07.

(3) قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.24.

(4) BORDAS François, «Devoirs professionnels des établissements de crédit- déontologie en matière d'opérations de banque- conflits d'intérêts », op-cit., p.20.

- تمكين البنك المعيّن بقرار من بنك الجزائر الحقّ في تحديد الخدمات المسموح بها للشّخص المعني في عمليّات الصّندوق، وهي تلك الّتي تتمّ على مستوى شبّاك البنك ولا تحتوي على مخاطر خاصّة بالنّسبة له[1]، يجعله تحت سلطة البنك وعرضه لتعسّفه مادام أنّ المشرّع لم يحدّد بالتّفصيل الخدمات الّتي يمكن إفادة أو حرمان العميل منها.

- أن تتوفّر في الشّخص طالب الحساب الشّروط القانونيّة الّتي يحدّدها بنك الجزائر من أجل فتح الحساب.

باعتبار أنّ لكلّ شخص الحقّ في فتح حساب مصرفي، فإنّه يحقّ للبنك مقابل ذلك الوقوف في وجه ممارسة هذا الحقّ عن طريق رفض فتح حساب لشخص لا يريده بين عملائه.

تذهب النّظريّة التّقليديّة في هذا الصّدد، إلى اعتبار هذا الحقّ حقّا مطلقا، وذلك على اعتبار أنّ العلاقة الّتي يمكن أن تنشأ بين أيّ شخص وبنكه تقوم على دعامة أساسيّة قوامها الثّقة المتبادلة بين الطّرفين، فإذا ما انتفى هذا العامل لأيّ سبب من الأسباب كان للشّخص إمكانيّة التّراجع بشأن علاقته مع البنك المختار وبالمقابل كان للبنك إمكانيّة استبعاد هذا الشّخص من نطاق التّعامل[2].

لكنّنا نلاحظ أنّ عامل الثّقة الّذي ترتكز عليه هذه النّظريّة يقوم على الاعتبارات الموضوعيّة والشّخصيّة وإذا كان من السّهل تقبّل رفض البنك المبني على اعتبارات موضوعيّة، فإنّ الأمر لا يكون كذلك إذا ارتبط الرّفض باعتبارات شخصيّة وهذا يعني أنّه لا يمكن استبعاد احتمال تعسّف البنك في استعمال حقّه.

وفي ذات السّياق، وعلى اعتبار أنّ البنوك شركات تجاريّة تهدف إلى تحقيق الرّبح فمن الطّبيعي أن تولي أهمّيّة كبيرة لكسب أكبر عدد ممكن من العملاء، ذلك أنّ كسب عميل جديد معناه كسب مموّل جديد وضمان لاستمراريّة نشاطها، كما أنّ الدّور التّقليدي للبنوك لا يخوّلها صلاحيّة البحث والتّحرّي عن الأشخاص وأنشطتهم المشبوهة، لأنّ هذا الأمر يعود الاختصاص فيه إلى هيئات أخرى، وبالتّالي فيفترض في الشّخص الّذي يظلّ طليقا بعده عن الشّبهة، ممّا يعني أنّه لا يوجد ما يمنع البنوك من التّعامل معه، لكن وبالمقابل نلاحظ أنّ المهنة المصرفيّة تقوم على دعامة أساسيّة يصعب الاستغناء عنها وهي الثّقة، فإذا أحاطت بالشّخص الّذي يطلب فتح حساب مصرفي أيّة ظروف من شأنها أن تزعزع ثقة البنك فيه، ونقصد بذلك الاشتباه في أنّ

---

(1) بلجودي أحلام،" مسؤولية البنوك بصدد فتح الحساب"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 14و 15 أفريل، 2010، ص.220.

(2) ركروك راضية، مرجع سابق، ص.126.

سبب طلب فتح حساب مصرفي هو تنفيذ عمليّات تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، كان لهذا البنك كامل الحقّ في استبعاد هذا الشّخص من نطاق التّعامل، لأنّه سيشكّل خطرا ليس فقط على سمعة ومستقبل البنك بل وكذلك على سمعة العملاء الّذين وثقوا فيه، ضف إلى ذلك أنّ فتح الحساب يعتبر بداية لعمليّات قد ترتّب مسؤوليّة على البنك فمن العدل تمكينه من تفاديها بالسّماح له برفض الدّخول في علاقة قد تجرّه إلى هذه المسؤوليّة بسبب شخصيّة أو سلوك العميل الجديد[1].

كما تجدر الإشارة أنّ رفض فتح الحسابات المصرفيّة لم يعد مجرّد حقّ يمكن أن يتمسّك به البنكي ليبرّر موقفه، بل أضحى التزاما مفروضا عليه، وذلك إذ لم يتمكّن من الإحاطة بشكل فعلي بالهويّة الحقيقيّة لصاحب الحساب المصرفي، وهذا الرّفض حسب تعبير الفقهاء يعتبر حرّيّة من الحرّيّات الّتي يمارسها البنك دون أن يكون ملزما بتقديم مبرّرات لرفضه هذا[2].

وفي الأخير نخلص أنّ البنك يمكنه فتح الحساب لطالب الحصول عليه والاستفادة من الخدمات الّتي يقدّمها البنك عادة لعملائه، ولاسيما خدمة الصّندوق ولواحقها أو خدمات أكثر خصوصيّة، وبالطّبع نجد أنّ حرّيّة التّعاقد تمنح بالضّرورة للبنك مبدأ الحرّيّة في قبول أو رفض فتح الحساب[3].

ثانيا: مبرّرات الحقّ في الحساب البنكي

الحساب البنكي أضحى ضرورة لا غنى عنها بالنّسبة للأفراد في عصرنا الحالي، حيث يعتبر اللّجوء إلى خدمات البنوك والوفاء بالمعاملات عن طريقها مظهرا للتّمدن والتّحضر بالنّسبة لصاحبها ولإشباع رغبته الشّخصيّة في الظّهور أمام الغير بمظهر الممتلئ الموسر الّذي يحوز ثقة البنك وائتمانه[4].

غير أنّ الكثير من النّصوص التّشريعيّة كانت أو التّنظيميّة تفرض على الأشخاص الطّبيعيين والاعتباريين على السّواء بأن يكون لهم حساب بنكي، يستعمل كواسطة لا غنى عنها في عمليّات الوفاء وتسوية الآثار

---

(1) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص.1207.

(2) RODIERE René et RIVES-LANGE Jean-Louis, Droit Bancaire, 2éme édition, Dalloz, Paris, 1975 p.173.

(3) BOUTEILLER Patrice, op-cit., p.05.

(4) قريمس عبد الحق، "التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي عن إلغاء المادة 171 من القانون رقم 90-10" أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 02 و03 و04 ماي 2005، ص.04.

الماليّة للمعاملات الّتي يقومون بها، بحيث لا يمكن القيام بعمليّات الوفاء المذكورة إلاّ في إطار الحساب البنكي وإلاّ عدّت لاغية ولا يعتدّ بها قانونا.

- في مجال عمليّات الأشخاص الاعتباريّة العامّة

نلاحظ أنّه من خلال المادّة 164 من قانون رقم 91-25 المتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992[1] والّتي تعدّل أحكام المادّة 85 من القانون رقم 88-33 المتضمّن قانون الماليّة لسنة 1989[2]، والّتي تعدّل أحكام المادّة 18 من قانون رقم 78-13 المتضمّن قانون الماليّة لسنة 1979 نصّت على ما يلي:

"يجب أداء مدفوعات الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري عن طريق اعتماد مقيّد في حساب جاري بريدي أو حساب جاري مصرفي أو حساب خزينة، عندما تفوق هذه المدفوعات حدّا أقصى يحدّد عن طريق التّنظيم" وقد تم ذلك بموجب المقرّر الصّادر في 17نوفمبر 1992 عن المدير المركزي للخزينة حيث حدّدت قيمة المدفوعات المذكورة عند مبلغ 5000دج طبقا للمادّة الأولى من المقرّر.

هذا الحكم يعني موظفي ومستخدمي الإدارات العموميّة بشكل مباشر، حيث يتعيّن عليهم لأجل قبض أجورهم أو رواتبهم أن يكون لكل منهم حسابا بنكيا أو بريديا مادام الوفاء عينا بهذه المدفوعات محظور على المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري[3].

---

[1] قانون رقم 91-25، مؤرخ في16 ديسمبر1991، يتضمن قانون المالية لسنة1992، ج.ر.ج.ج.، عدد65، صادر في 18ديسمبر1991.

[2] قانون رقم 88-33، مؤرخ في31 ديسمبر1988، يتضمن قانون المالية لسنة 1989، ج.ر.ج.ج.، عدد54، صادر في 31 ديسمبر1988.

[3] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.25.

- في مجال معاملات أشخاص القانون الخاص

فإنّه يشترط على كلّ من يريد أن يباشر نشاطا تجاريّا أن يفتح حسابا بنكيّا أو بريديّا يوطّن فيه المعاملات المرتبطة بتجارته، وكذلك الأمر بالنّسبة للأشخاص الّذين يباشرون مهن الوكالة أو الوساطة لمصلحة الغير،حيث يلزمون بوضع الأموال المرتبطة بهذا النّشاط في حسابات بنكيّة أو لدى الخزينة ومثلما هو الأمر بالنّسبة للموثّقين[1] والمحضرين[2] والمحامين[3].

- في مجال تحويل الأموال

يخضع تحويل الأموال بالعملة الصّعبة بين الجزائر والخارج لرقابة بنك الجزائر، هذا الأخير أصدر العديد من التّعليمات ترتكز على ضرورة اعتماد الحسابات البنكيّة بالعملة الصّعبة كأداة لتنفيذ عمليّات تحويل المداخيل بالعملة الصّعبة من وإلى الخارج، مما يعني ضرورة أن يحوز المعنيون بهذه التّحويلات حسابات على مستوى البنوك المعتمدة لذلك، ومن هذه العمليّات:

- التّحويل الجزئي للمداخيل المحقّقة من قبل الأشخاص الطّبيعيين ذوي الجنسيّة الفرنسيّة في إطار نشاطاتهم في الجزائر.

- تسجيل منح المعاشات والتقاعد في حسابات العملة الصّعبة للمواطنين المقيمين.

- دفع مقابل الواردات الّتي تنجز من قبل المتعاملين الاقتصاديين في إطار عقود التّجارة الدّولية، حيث يفرض القانون أن يتمّ توطين عمليّات الاستيراد لدى البنوك، وتنفيذ عمليات الوفاء المرتبطة بها بواسطة الائتمان المستندي وهي إجراءات لا يمكن القيام بها بمعزل عن الحساب البنكي[4].

---

(1) أنظر المادة 40 فقرة 2 من القانون رقم 06 -02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج. عدد14، صادر في08 مارس 2006.

(2) أنظر المادة 35 فقرة 2 من القانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج. عدد14، صادر في08 مارس 2006.

(3) أنظر المادة 19 من قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج.، عدد55، صادر في30 أكتوبر2013.

(4) قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.26.

- في مجال التّجارة الخارجيّة

حيث فرض المشرّع من خلال المادّة 50 من الأمر رقم 09-01 المتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009[1] والّتي عدّلت أحكام المادّة 122 من الأمر رقم 94-03 المتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994[2]، أن يتمّ الوفاء بالنّسبة لعمليّات استيراد مواد التّجهيز الجديدة بما فيها آلات التّشغيل العموميّة وقطع الغيار الجديدة لممارسة نشاط إنتاج السّلع أو الخدمات وكذا البضائع المخصّصة لإعادة بيعها على حالها، وتخضع هذه الواردات إلى إلزاميّة دفع ثمنها من حساب بالعملة مفتوح لدى بنك من البنوك في الجزائر، وهو ما يفترض أن يكون لكلّ متعامل يمارس هذه العمليّات حسابا بنكيّا[3].

وفي نفس السّياق، فإنّ المادّة 06 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها قد نصّت على أنّه:

"يجب أن يتمّ كلّ دفع يفوق مبلغا يتمّ تحديده عن طريق التّنظيم، بواسطة وسائل الدّفع وعن طريق القنوات البنكيّة والماليّة.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم".

يفهم من المادّة السّالفة الذّكر، وجوب أن يكون لكلّ متعامل في حدود مبالغ معيّنة حساب يقوم باستعماله عن طريق وسائل الدّفع المتاحة لدى البنوك أو المؤسّسات الماليّة المختصّة.

وفي الأخير نصل إلى أنّ الموازنة بين التّعارض الحاصل بين حقّ البنك في رفض فتح الحساب على أساس مبدأ الحرّيّة التّعاقديّة والحقّ في الحساب البنكي الّذي تمليه الاعتبارات التّشريعيّة والعمليّة الّتي سبق ذكر بعضها لا ترقى لأن تكون مصدرا لإلزام البنك بالاستجابة لطلب فتح الحساب مادام أنّ البنك يحتفظ باعتباره تاجر بحقّه في اختيار زبائنه بالشّكل الّذي يحفظ له مصالحه المادّيّة والمعنويّة[4] وأيضا على أساس مبدأ حرّيّة التّجارة والصّناعة، حيث أنّ التّاجر يظلّ محتفظا بكامل الحرّيّة في إجراء المعاملات التّجاريّة الّتي يرغب فيها أو الامتناع

---

[1] أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد14، صادر في 26 جويلية 2009.

[2] أمر رقم 94-03، مؤرخ في31 ديسمبر1994، يتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج.ر.ج.ج.،عدد87، صادر في31 ديسمبر1994.

[3] بلجودي أحلام، مرجع سابق، ص.221.

[4] فريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.27.

أيضا عن ذلك، كما أنّه يظلّ حرّا في اختيار زبائنه[1]، بحيث تتحدّد حرّيّة البنك بأن لا يكون فيها إساءة استعمال[2] وأن يراعى جانب حسن النّيّة بأن يردّ على الزّبون خلال مدّة معقولة، ولا يقرن الرّفض بأيّ سلوك قد يؤذي سمعة الزّبون ولا يعلن هذا الرّفض ويعتبره من أسرار المهنة، وللبنك رفض التّعامل مع الزّبون إذا كان المطلوب فتح حساب بشروط غير مألوفة أو بغير الشّروط الّتي وضعها هو، وله كذلك رفض فتح حساب يلزمه فيما بعد بخدمة صندوق العميل وتسليمه دفتر شيكات وتنفيذ أوامره بالنّقل المصرفي[3].

غير أنّه إذا كان بين طالب الخدمة والعميل حساب مفتوح، فلا يمكن للبنك في هذه الحالة رفض أداء الخدمة، مادام أنّها تتّفق مع تخصّص البنك وبالشّروط الّتي يجري عليها في تعامله مع الآخرين[4].

تجدر الإشارة أنّه يمكن للبنك المبادرة بغلق حساب العميل الّذي يكون سلوكه غير مطابق للبنود التّعاقديّة الّتي تخضع لها علاقاته مع البنك الّذي يكون ملزما بتعليل قراره. وفي جميع الأحوال، فإنّ أيّ تصريح شرفي كاذب حرّره صاحب الحساب حتّى يتمكّن من الاستفادة من خدمات البنك قد يشكّل أساسا قانونيّا للغلق الفوري للحساب ويمنح الحقّ للبنك المحتال عليه في الحصول على مقابل الخدمات المقدّمة مجانا إلى الآن[5].

الفرع الثّاني: مسؤوليّة البنك عن أخطائه بسبب رفض فتح الحساب

لا يعتبر رفض فتح الحساب للزّبون خطأ تقوم بموجبه مسؤوليّة البنك، إلّا إذا تبيّن أنّه قد تجاوز الحدود المعقولة للحقّ في الرّفض (أوّلا) أو أنّه ارتكب أخطاء بمناسبة ذلك (ثانيا)، ذلك أنّ ممارسة هذا الحقّ يجب أن يتمّ في إطار القانون وبإتباع الوسائل والمسالك المحدّدة لها[6].

---

(1) بلجودي أحلام، مرجع سابق، ص.221.

(2) كأن يفرض على طالب التعامل تعاملا أو حسابا بقيود لا تتفق مع شروط العادات المصرفية.

(3) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص.1208و1209.

(4) المرجع نفسه، ص.1209.

(5) BOUTIELLER Patrice, op-cit., p.06.

(6) قرمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.28.

أوّلا: مسؤوليّة البنك عن التّعسّف في استعمال الحقّ في رفض فتح الحساب البنكي

إنّ حقّ البنك في رفض فتح الحساب البنكي يثبت له في أحوال معقولة درءا للخطر الّذي قد يتعرّض له، لكنّه بالمقابل لا يجب على هذا الأخير أن يتعسّف في استعمال هذا الحقّ بشكل قد يلحق معه ضررا ليس فقط بالزّبون ولكن أيضا بالغير الّذي قد يرغب في التّعامل مع هذا الأخير.

يتعيّن على الزّبون الّذي قوبل طلبه بالرّفض أن يثبت بأنّ البنك قد تعسّف في استعمال حقّه في الرّفض، إذ أنّه لا يستند إلى أيّ مبرّر وبأنّه قد أصابه ضرر من ذلك حسبما تقضي به قواعد الإثبات، وهو أمر تكتنفه صعوبات عمليّة لكون وسائل الإثبات متوفّرة بيد البنك.

فالمشرّع يستلزم أن يثبت المعني بالأمر أنّه وجّه طلبا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول إلى عدّة بنوك لأجل فتح حساب بنكي له، وأنّه بالرّغم من ذلك بقي محروما من حقّ التّوفّر عليه، ممّا يعني أنّ الشّخص يجب أن يواجه برسائل الرّفض من جميع البنوك حتّى يكون رفض الحساب لفائدته، لكن عون البنك في غالب الأحيان يكون ردّه فوريّا وشفويّا بالرّفض كما قد يكتفي بالسّكوت، ذلك أنّ إجراءات فتح الحساب تتمّ على مستوى شبّاك البنك من خلال ملء النّموذج المخصّص لذلك، غير أنّ هذا النّموذج يحتفظ به البنك على أساس أنّها وثيقة داخليّة لا يمكن اطّلاع الغير عليها.

وتجدر الإشارة أنّه حتّى في حالة افتراض رد البنك بالرّفض قد تمّ بشكل كتابي، فإنّه لا يعود على طالب الحساب بفائدة تذكر، لأنّه لا يمكن أن يعثر فيه على ذكر للأسباب الّتي يمكن أن تدلّ على أنّ البنك قد تعسّف في رفضه.ذلك أنّ المشرّع الجزائري يشترط أن يكون الرّد بالرّفض مكتوبا لكنّه بالمقابل لا يلزمها بتسبيب قرارها[1]، لأنّ الأمر يتعلّق بمباشرتها لحرّيّة معترف بها قانونا[2].

غير أنّ رفض البنك يكون غير مبرر إذا كان مبني على أساس المعتقد الدّيني والسّياسي وكذا إذا كان قائما على مجرّد الشّك في الزّبون بشأن نزاهته وحسن سيرته أو في ملاءته دون أن يكون هذا الشّك مبرّرا باعتبارات شخصيّة أو موضوعيّة، فممنوع على البنك استبعاد طلبات فتح الحساب إلّا لأسباب جدّيّة و صحيحة[3].

---

[1] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص.287.

[2] RODIERE René et RIVES-LANGE Jean-Louis, op-cit., p.97.

[3] STOUFFLET Jean, op-cit., p.06.

هذه المبرّرات غير المشروعة صعبة الإثبات في حقّ البنوك، غير أنّ للقاضي أن يقدّر مشروعيّة قرار الرّفض بالنّظر إلى الظّروف غير العاديّة الّتي استعمل فيها هذا الحقّ، والّتي يستنتج منها وجود نيّة الإضرار بصاحب الطّلب.

إنّ رفض فتح الحساب من قبل البنك ينبغي أن يكون مبنيّا على أسباب معقولة ومشروعة، ومن الحالات الّتي يكون فيها رفض البنك مبنيّا على أسباب مشروعة عندما تكون قدرته على استيعاب طلبات فتح الحسابات محدودة ويتعذّر عليه الاستجابة لكل ما يرد إليه منها، كما يحقّ للبنك رفض فتح الحساب في الحالة الّتي يكون فيها الزّبون صاحب الحساب المفتوح ذا سمعة سيئة بكونه ذو سوابق قضائيّة مرتبطة بجرائم تبييض الأموال بمعنى أنّ مقدّم الطّلب لم يقدّم ضمانات كافية ذات سمعة جيّدة[1]، وكذا في حالة التّقرير السّلبي الّذي يرد من مصالح بنك الجزائر وذلك بعد إجراء التّحقيق، كما أنّ سوء نيّة الزّبون مبرّر لرفض البنك الّتي تستنتج من عدم تقديمه الضّمانات الكافية الّتي تؤكّد حسن سمعته وسيرته وامتناعه عن تقديم المبالغ الماليّة المقرّرة كحد أدنى من الضّمانات المقرّرة في فتح بعض أنواع حساب الودائع.

ففي كلّ هذه الحالات يكون البنك ملزما بالرّفض وإلّا اعتبر مسؤولا عن الضّرر اللّاحق بالغير في حالة الاستجابة لطلب الزّبون.

لثبوت التّعسّف في استعمال الحقّ نجد أنّ المادّة 124 مكرّر من القانون المدني[2] تشترط وجود قصد الإضرار بالأشخاص الّذين يمكن أن تكون لهم مصالح متعلّقة به، ما يدعو للتّساؤل عن مدى اشتراط وجود قصد خاص للبنك في الإضرار بمصالح طالب فتح الحساب البنكي.

رغم ما قد يوحي به هذا الشّرط من أنّه يستند إلى معيار ذاتي شخصي، أي بالنّظر إلى نيّة الشّخص المسؤول، إلا أنّه لا يبتعد في حقيقته عن المعيار الموضوعي العام للخطأ[3]، بحيث ينبغي ألّا ينحرف صاحب الحقّ عن السّلوك المألوف للشّخص العادي.

---

(1) VEZIAN Jack, La responsabilité du banquier en droit privé Français, 2éme édition, Librairies Techniques, Paris, 1977, p.32.

(2) أنظر المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz .

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص.703.

وبالنّظر إلى رفض البنك، فإنّ تقدير تعسّفه يتمّ من خلال مقارنة سلوكه هذا بموقف البنك المتمرّس في نفس الظّروف الّتي رفض فيها طلب فتح الحساب، فإذا تبيّن بأنّ قراره بشأن هذا الطّلب هو الرّفض، اعتبر سلوك البنك الرّافض للطّلب مبرّرا ولا تنطوي على أيّة نيّة للإضرار بصاحبه.

كما يعتبر بحث المنفعة أو الفائدة الّتي تعود على البنك من وراء رفضه فتح الحساب وموازنتها بالضّرر الّذي يلحق الطّالب من ذلك، من المعايير الّتي يمكن للقاضي أن يعتمدها لإثبات سوء نيّة البنك في الّرفض[1].

ثانيا: أخطاء البنك بمناسبة إعلان رفض فتح الحساب

تتمثّل هذه الأخطاء في التّأخر عن إعلان الرّفض في فتح الحساب والإشهار بقرار الرّفض، فبتحقّق هذه الأخطاء تترتّب مسؤوليّة البنك.

1- تأخّر البنك في إعلان رفض فتح الحساب

إنّ إعلان البنك لقراره برفض فتح الحساب لطالبه ينبغي أن يتمّ في أقرب الآجال، وألّا يتأخّر في ذلك، حتّى لا يؤوّل أو يفسّر هذا التّأخّر من جهة طالب الحساب بأنّ طلبه قد حظي بالقبول[2].

غير أنّ تحديد الوقت الملائم لإعلان الرّفض يبقى غير واضح من النّاحية العمليّة ولا يخضع لمعايير موضوعيّة مجرّدة، بل إنّ الكثير من الاعتبارات تتدخّل لتبرير تأخّر البنك في إعلان موقفه وتساهم بذلك في تعقيد عمل طالب الحساب في إثبات خطئه، ومن هذه الاعتبارات:

- واجب التّحقيق الّذي يقع على عاتق البنك بمناسبة كلّ طلب لفتح حساب، حيث يلزم قانونا بمراجعة مصالح بنك الجزائر المختصّة وللاطّلاع على القوائم السّوداء للأشخاص الّذين يطلب من البنوك الحذر في التّعامل معهم كما أنّه قد يضطرّ إلى طلب معلومات عن المعني من بنوك أخرى، يكون المعني قد تعامل معها مسبقا، وفي هذه الحالات، فإنّ ردّ الجهات المذكورة على طلب البنك المعني قد تطول، ويكون موقفه في التّأخّر في إعلان الرّفض مبرّرا.

- الاعتبار الشّخصي الّذي يقوم عليه عقد الحساب البنكي وما يفترضه من ثقة متبادلة بين طرفيه، فهو يبرّر للبنك التّأخّر في إعلان قراره بشأن الطّلب، حتّى يستوثق من سمعة الطّالب وحسن سيرته، وهو أمر يخضع لتقديره الذّاتي.

---

[1] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.33.

[2] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص.287.

- أنّ طالب الحساب قد يتسبّب بخطئه في تأخّر البنك في إعلان قراره، كأن يطلب منه هذا الأخير موافاته بمعلومات، فيقصّر أو يتأخّر في ذلك، فيكون خطأ الطّالب في هذه الحالة مبرّرا لتأخّر البنك ومستغرقا لخطئه[1].

إنّ تقدير خطأ البنك بسبّب تأخّره في إعلان رفضه يترك للسّلطة التّقديريّة لقاضي الموضوع الّذي يتعيّن عليه إن قضى بمسؤوليّة البنك، أن يؤكّد بأنّه قد تمّ في وقت غير ملائم[2].

إنّ قيام مسؤوليّة البنك عن تأخّره في إعلان الرّفض تستوجب إثبات حصول ضرر للطّالب بسببه، وهو أمر يمكن تأكيده من خلال إضاعة الوقت وتفويت الفرصة عليه[3]، حيث يلاحظ بأنّه، وإن كان تحقّق الفرصة الّتي ينتظرها طالب الحساب أمرا محتملا إلّا أنّ تفويتها يكون أمرا محقّقا[4]، ويؤدّي إلى ضرر حال بصاحبها يستوجب التّعويض عنه بالنّظر إلى أنّ ضياع الفرصة يشكّل قيمة في الذّمة الماليّة يمكن تقديرها طبقا للاحتمالات[5].

غير أنّ تعويض الشّخص الّذي رفض طلبه على أساس تفويت الفرصة يستوجب عليه أن يثبت فعلا بأنّ كسبا مؤكّدا قد فاته بفعل تأخّر البنك في تبليغه قرار الرّفض، وبأنّه لو أشعر به في الوقت المناسب لبادر إلى طلب فتح حساب لدى بنك آخر يحفظ له أمله في الكسب المرجو، ولذلك فإنّه يكون مطالب بتقديم جميع الدّلائل الّتي تؤكّد واقعيّة ادعائه، وبأنّ ذلك الرّبح المأمول يتوقّف تحقّقه فعلا على مجرّد فتح حساب في الوقت الملائم، فإذا تبيّن بأنّ ادعائه لا يستند إلى حقائق واقعيّة، بل كان مجرّد أمل في كسب غير محقّق، اعتبر ضرره محتملا وغير مؤكّد، لا يستوجب التّعويض لأجله.

2- إشهار البنك لقرار رفض فتح الحساب

إذا ترتّب عن الإشهار لقرار الرّفض ضرر لطالب الحساب، فإنّ البنك يكون ملزما دون شك بتعويضه عن ذلك[6]، ويقع على عاتق الطّالب إثبات الضّرر الّذي أصابه، وبأنّه ناشئ عن السّلوك الخاطئ للبنك المعني.

إنّ الضّرر الّذي يلحق طالب الحساب يتجلّى في تشويه سمعته لدى الغير، بفعل الإشهار الّذي تمّ لقرار الرّفض، حتّى ولو لم تكن العبارات المستعملة فيه تنطوي على أيّ وصف مشين أو مهين لأنّ الإشهار في ذاته

---

(1) قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.34.

(2) BONNEAU Thierry, Droit bancaire,5e édition, Montchrestien, 2003, p.223.

(3) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص.287.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.721.

(5) توفيق حسن فرج وجلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002، ص.384.

(6) قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.36.

يلحق ضررا بالمعني، إذ أنّه سلوك لا يجد له من مبرّر من جهة البنك سوى رغبته في الإضرار بهذا الشّخص خاصّة وهو يعلم بأنّ رفض الحساب لا يكون في الحالات الغالبة إلا بسبب السّمعة السّيّئة للطّالب والخطورة الّتي يمكن أن يشكّلها على زبائن البنوك إن توصّل إلى فتح الحساب فيكون إشهاره لقرار الرّفض بمثابة تحذير للجمهور من التّعامل مع المعني.

إنّ تضرّر هذا الشّخص يكون أمرا محقّقا في حالة ما إذا توجّه إلى بنوك أخرى ليفتح حسابا لديها، فامتنعت عن ذلك، مستندة إلى "التّحذير" الّذي تلقّته من البنك المعني، حيث يتسبّب في تفويت الفرصة عليه ويكون له الحقّ في المطالبة بالتّعويض عمّا لحقه من ضرر مادي ومعنوي في آن واحد.

كما أنّ البنك قد يفشي أسرار طالب الحساب الّتي توصّل إليها بمناسبة تلقّيه لهذا الطّلب، و لم يكن التّصريح بهذه الأسرار مبرّرا من وجهة النّظر القانونيّة، فإنّه يكون مخطئا في سلوكه، حيث سيسأل جزائيا بسببه عن جنحة إفشاء أسرار متوصّل إليها بحكم المهنة[1]، وهو ما يمثّل الفرصة المناسبة بالنّسبة للمضرور، حيث يعفيه إثبات النّيابة العامّة لشروط التّجريم من هذا العبء ويكتفي بطلب التّعويض عن ضرره أمام القاضي الجزائي.

المطلب الثّاني: الإخلال بالالتزامات العامّة المتعلّقة بالزّبائن: أسرارهم وشؤونهم

يتقيّد البنك في عمله بمبدأين مقرّرين قانونا، هما الالتزام بحفظ السّر والالتزام بعدم التّدخّل، لكن ما يجب أن نفهمه هو أنّ هذه المحدوديّة ليست عامّة ولا مطلقة، حيث يمكن رفعها أو تخطّيها في حالات استثنائيّة مقرّرة قانونا، بمعنى آخر يلتزم البنكي بتنفيذ واجب تقديم المعلومات مع أخذه في الاعتبار أنّه مقيّد في حالات معيّنة بالمبادئ الكلاسيكيّة المتمثّلة في مبدأ السّريّة المصرفيّة ومبدأ عدم التّدخل في شؤون العميل.

[1] أنظر المادة 301 فقرة 1 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأوّل: الإخلال بالالتزام بحفظ السّر البنكي

السّريّة المصرفيّة هي حقّ و/أو التزام المصرفي بالحفاظ على سرّيّة المعلومات الموكلة إليها في سياق أنشطتها[1] فالمشرّع الجزائري لم يخص حماية السّرّية البنكيّة بقانون خاص بل نصّ على الالتزام بمقتضى القواعد الّتي تنظّم السّرّ المهني[2] بصفة عامّة، بالإضافة إلى بعض النّصوص الخاصّة بالسّرّ البنكي المتواجدة في قوانين متفرّقة، إذ أولى المشرّع عبر قانون النّقد والقرض أهمّيّة بضرورة المحافظة على السّرّ البنكي، حيث تقوم مسؤوليّة البنك في حالة خرقه.

أوّلا: أساس السّرّ البنكي

حاليا تلعب البنوك دور مهمّ في النّشاط الاقتصادي، بحيث أصبح من الضّروري التّعامل معها في مختلف أوجه المعاملات التّجاريّة، وأضحت بذلك من أمناء السّرّ الضّروريين، إذ يلتزم بالمحافظة على أسرار زبائنه المعهودة إليه وعدم إفشائها.

وتختلف الأسس الّتي يقوم عليها السّرّ البنكي تبعا لاختلاف السّياسة التّشريعيّة للدّولة والّتي تستند إلى حماية مصلحة العميل ومصلحة البنك، إضافة لحماية المصلحة العامّة.

1- المصلحة الخاصّة بالعميل

يتأسّس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام وهو حماية الحقّ في الخصوصيّة[3]، إذ لكل مواطن الحقّ في حماية حياته الخاصّة وحرمة شرفه، بالإضافة إلى سريّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ

---

(1) SCHMITT Alex et OMES Elisabeth, «La responsabilité du banquier en droit bancaire privé luxembourgeois», Les dossiers du journal des tribunaux, Vol. 55, Editions Larcier, Bruxelles, 2006 p. 65.

(2) المقصود بالسر المهني، التزام موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار العملاء وعدم الإفضاء بها إلى الغير، باعتبار البنك مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة أن العلاقة بين البنك والعميل تقوم في الأساس على الثقة التي عمادها كتمان البنك للأسرار المالية للعملاء. أنظر في هذا الصدد: حوماش حسيبة الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009 ص.87.

(3) مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007 ص.99.

أشكالها[1]، بما فيها شؤونه الماليّة والاقتصاديّة كمعاملاته البنكيّة مع البنوك[2]، ومن هنا كان الحقّ في السّريّة وجها مقابلا للحقّ في الحياة الخاصّة لا ينفصل عنه بأيّ حال من الأحوال[3]، وقد كفل الدّستور الجزائري من خلال نص المادّة 39 فقرة 1 حماية الحرّيّة الشّخصيّة بنصّه على ما يلي:

" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصّة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون"[4]، وبما أنّ ذمّة العميل الماليّة هي جزء من حياته الخاصّة وحرّيته الشّخصيّة، فلا يجوز لأحد أن يتعرّض لها بانتهاك سرّيتها، لما في ذلك من مساس بكيانه المالي وإخلال بالثّقة في النّظام المالي، مما ينعكس سلبا على المصلحة العامّة باعتبار أنّ الائتمان من ركائز المصلحة الاقتصاديّة العليا في المجتمع[5].

ولهذا فإنّ كتمان الأسرار البنكيّة يعتبر من مظاهر حماية الحرّيّة الشّخصيّة للأفراد الّتي تحقّق له مصلحة أدبيّة أو ماديّة، فاحترام الأسرار الاقتصاديّة للعميل وحقّه في الخصوصيّة الماليّة، أمر تقتضيه المكانة الاجتماعيّة لصاحب السّرّ، فإفشاء هذا السّرّ قد يسيء إلى مكانته وقد يمسّ شرفه وهذا ما يفسّر إلحاق المشرّع جريمة إفشاء الأسرار بجرائم الاعتداء على الشّرف[6].

وعموما، نرى بأنّ حرمة الحياة الخاصّة تقتضي بأن يكون للإنسان الحقّ في إضفاء السّريّة على جميع مظاهرها وآثارها، بما في ذلك كتمان السّر المصرفي والّذي يعتبر مظهرا من مظاهر حماية الحرّيّة الشّخصيّة للأفراد بمناسبة نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونيّة، ذلك أنّ للفرد مطلق الحرّيّة – في حدود القانون– أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع وأن يحتفظ لنفسه بذمّته الماليّة وتفصيلاتها دون أن يتعرّض له أحد إلّا وفق أحكام القانون [7].

---

(1) مهار مريم، التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.14.

(2) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص.79 و 80.

(3) بوربيع سليمة، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص.70.

(4) مرسوم رئاسي رقم 96-438، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5) مهار مريم، مرجع سابق، ص.14.

(6) بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2002، ص.18.

(7) باخوية دريس، مرجع سابق، ص.332.

2- مصلحة البنك

تعدّ الثّقة العمود الفقري للنّشاط البنكي الّتي تحكم علاقة البنوك بعملائها، غير أنّ إفشاء البنك لأسرار عملائه من شأنه أن يهزّ الثّقة به ويزعزع الطّمأنينة الّتي ينشدها العملاء منه[1] ، فازدهار أيّ بنك ونمائه إنّما يقوم على زيادة عدد عملائه وحركة تعاملاتهم، لذلك كان من مصلحة البنك أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة الزّبائن[2] ، الّذين يأتمنونه على أسرارهم الماليّة، والّذي يتوّجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونيّة للسّرّ المصرفي فحسب بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثّقة فيه[3]، و عدم نفور العملاء من التّعامل معه، وبالتّالي خسارة المصرف على الصّعيد المالي والتّجاري، بالإضافة إلى تعويضه على الأضرار اللّاحقة بالعملاء من جراء إفشاء أسرارهم[4].

ومن جهة أخرى فالبنوك الحديثة تلتزم بالسّرّيّة البنكيّة انطلاقا من حرصها على مصلحتها، وذلك بالحفاظ على سرّيّة أعمالها عن غيرها من البنوك الأخرى، الّتي تتنافس معها في السّوق البنكيّة محليّا وعالميّا [5].

إذن فكتمان الأسرار البنكيّة شرط لا غنى عنه كي تسود الثّقة بين العملاء وبنكهم وكي تزدهر أعماله إضافة إلى ما قد يتعرّض له البنك في سمعته، من جراء تقصيره في حفظ أسرار عملائه [6].

أضف إلى ذلك أنّ ممارسة أيّ مهنة تقوم على جانبين: جانب مادّي وهو الأفعال الّتي يقوم بها صاحب المهنة، وجانب معنوي وهو أخلاقيّات المهنة والّتي يقصد بها الواجبات الأدبيّة الّتي تمليها المهنة على المشتغلين بها[7]، فمخالفة هذه الواجبات تؤدّي لقيام المسؤوليّة الّتي تتحقّق أحيانا حتّى دون إلحاق الضّرر بالآخرين، ومن جانب آخر يعتبر البنك مؤتمنا بمقتضى ثقة الزّبائن فيه، ومن ثمّ يتعيّن عليه أن لا يخون هذه الثّقة[8]،فالائتمان إذن هو ما يقوم عليه التّوفيق بين حماية مصلحتي العميل والبنك وهو ما يحقّق بالتّالي حماية المصلحة العامّة.

---

(1) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص.227.

(2) ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.40.

(3) باخوية دريس، مرجع سابق، ص.332.

(4) مهار مريم، مرجع سابق، ص.16.

(5) بوساحة نجاة، مرجع سابق، ص.19.

(6) المرجع نفسه، ص.19.

(7) مهار مريم، مرجع سابق، ص.17.

(8) باخوية دريس، مرجع سابق، ص.333.

3- المصلحة العامّة

الالتزام بالسّرّ البنكي لا يحقّق مصلحة العميل والبنك فحسب، إنّما يحمي المصلحة العامّة[1]، فهو من جهة يعزّز ثقة الزّبون بالبنك الّذي يتعامل معه وبهذا تتحقّق مصلحة الزّبون في إبقاء أموره سرّيّة، كما تتحقّق مصلحة المجتمع من جهة أخرى، إذ تسود الثّقة والأمان لدى أفراده اتّجاه هؤلاء المهنيين[2].

إضافة إلى ذلك، فالالتزام بالسّر البنكي يؤثّر بالإيجاب على الاقتصاد الوطني، بما يوفّره من ثقة ودعم الائتمان الوطني، وفي البنوك الوطنيّة الأمر الّذي يؤدّي لازدياد التّعامل معها وإيداع الأموال فيها، وبالتّالي جذب رؤوس الأموال الأجنبيّة والمحلّيّة[3]، نظرا لكون عمليّة جذب رؤوس الأموال تلعب دورا كبيرا في دعم عجلة الاقتصاد الوطني، وازدهار النّشاط الاقتصادي والرّخاء الاجتماعي، وهو ما يعود بالنّفع والفائدة على المجتمع ككل.

وتدخل حماية السّرّ المصرفي في إطار المحافظة على النّظام العام وعلى الحرّيّات والحقوق والواجبات، لذا يمكن تأسيسه على النّصوص الدّستوريّة الّتي ترمي إلى حماية الحرّيّات الخاصّة للأفراد، لكن هناك بعض الدّول لجأت إلى وضع نظام خاص بالسّرّيّة المصرفيّة منها الجزائر [4].

وإذا كانت المصلحة العامّة اعتبارا قويّا للمحافظة على السّرّ المصرفي، فإنّ هذه المصلحة تقتضي المفاضلة بينها وبين عدم الاحتفاظ بالسّرّ، إذ قد تتطلّب المحافظة على مقتضيات ودواعي المصلحة العامّة، عدم التّقيّد بالسّرّ المصرفي، لما في ذلك من فائدة في تحقيق الصّالح العام [5].

---

(1) المصلحة العامة تعني اصطلاحا أن يعم النفع مجموعة من الأشخاص لا يتناهى عددهم ولا تعرف هوياتهم، ولا يقتصر على فئة بعينها. راجع في هذا الصدد بوساحة نجاة، مرجع سابق، ص.16.

(2) الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.77.

(3) علواش فريد،"السرية المصرفية و غسيل الأموال"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 14و 15 أفريل، 2010 ، ص.390.

(4) عباس عبد الغني، مرجع سابق، ص.102.

(5) بوربيع سليمة، مرجع سابق، ص.72.

ثانيا: المعلومات محل الالتزام بالسّرّ البنكي

السّرّيّة البنكيّة تغطي المعلومات السّرّيّة المتعلّقة بزبائن البنك[1]، والمرجّح أن تأتي إلى معرفة البنك أثناء ممارسة مهنته شريطة أن يكون لها طابع سرّي ومعيّن [2]، فالمعلومات الّتي يتلقّاها البنك عن عميله كثيرة ومتعدّدة ولا يمكن حصرها تصله من مصادر عدّة إمّا بشكل مباشر من قبل العميل من خلال العلاقات المتعدّدة الّتي تربطه معه (مسك حساب، توظيف أموال، مساهمات، تمويلات...) [3] ، أو بشكل غير مباشر من الوسط البنكي من خلال المعلومات المتبادلة مع غيره من البنوك [4].

وبصفة عامّة، فالمشرّع الجزائري لم يعرف السّرّ البنكي و لم يحدّد نطاقه، كما لم يذكر المعطيات الّتي تعتبر سرّا أو يشر إلى مقاييس يمكن من خلالها التّعرّف على المعلومات والبيانات المشمولة بالسّرّيّة البنكيّة، بل اكتفى بفرض هذا الالتزام على الأشخاص الّذين شاركوا أو يشاركون في تسيير البنوك والمؤسّسات الماليّة والأشخاص المراقبين لها والمستخدمين العاملين فيها[5]، غير أنّه وباستقراء نصّ المادّة 66 من قانون النّقد والقرض المعدّل والمتمّم[6] نجدها اعتبرت بأنّ العمليّات المصرفيّة تتضمّن أساسا تلقي الأموال من الجمهور وعمليّات القرض وكذا وسائل الدّفع تحت تصرّف الزّبائن وإدارة هذه الوسائل، ما يؤكّد أنّ المشرّع لم يحدّد قائمة المعلومات المحميّة بالسّرّ المصرفي بموجب نصوص قانونيّة، ونفس الشّيء بالنّسبة للفقه والقضاء، إذ نلاحظ غياب رأيه في هذه المسألة.

تجدر الإشارة أنّ مجموعة من الفقهاء الألمان وضعوا قائمة محدّدة بالمعلومات السّرّيّة وتبعهم في ذلك مؤلّفون من سويسرا، بلجيكا وفرنسا[7]، غير أنّنا نقتصر على دراسة المعيار المعتمد في فرنسا لأنّه الأنسب في نظرنا للتّطبيق في الجزائر لكون السّرّ البنكي في فرنسا يخضع للنّص العام في قانون العقوبات مثلما هو الحال في بلدنا.

---

(1) GRUA François, op-cit., p.06.

(2) SCHMITT Alex et OMES Elisabeth, op-cit., p.66.

(3) GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, Droit bancaire : Institutions – Comptes- Opérations services, 2éme édition, LITEC, Paris, 1994, p.393.

(4) قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.171 و 172.

(5) أنظر المادة 117 فقرة 1 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 66 من المرجع نفسه.

(7) ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص.95.

اتّجه أغلب الفقه في فرنسا إلى القول أنّ الالتزام بالسّرّ البنكي لا ينطبق على جميع المعلومات الّتي يتلقّاها البنك عن عميله، بل يقتصر على المعلومات المغطاة بالسّرّيّة فقط [1]، ولإضفاء السّرّيّة على المعلومات المتحصّل عليها من قبل الزّبون يجب أن يتحصّل عليها البنك أثناء ممارسته لمهنته وأن تكون ذات طبيعة محدّدة [2]ومن شأنها أن تضرّ بسرّ أعمال المؤسّسة أو سرّ الحياة الخاصّة أو الثّروات وبغض النّظر عن أيّة طريقة تمّ الحصول بها على المعلومة أو قد علم بها أشخاص آخرون ما دامت غير موجّهة للجمهور[3].

يمكن اعتبار المعلومات والمعطيات الّتي تدخل ضمن نطاق السّرّ البنكي: اسم الزّبون، المعطيات الخاصّة بالرّصيد، وضعيّة الرّصيد (دائن أم مدين)، عدد وطبيعة المستندات المودعة، العمليّات الّتي تطرأ على الرّصيد عمليات إيداع المبالغ الماليّة أو القيم المنقولة، المعلومات المقدّمة من طرف الزّبون المتعلّقة بوضعيّته الاقتصاديّة عند فتح الحساب أو عند الحصول على القرض، البيانات الخاصّة بالميزانيّة ورقم الأعمال، قائمة المموّنين، قيمة ونوع الأوراق التّجاريّة المودعة للخصم والمخالصة، تأجير صندوق الودائع، الأوامر الّتي يصدرها الزّبون المتعلّقة بالتّحويلات، عمليّات الدّفع، الضّمانات العينيّة والشّخصيّة المقدّمة، أسماء الغير الّذين تعامل معهم الزّبون[4]، بحيث يغطّي السّرّ كلّ العناصر ذات الطّبيعة الخاصّة[5].

وتمتدّ هذه الحماية إلى المعطيات المتعلّقة بنشاط الزّبون مثل تنظيم مؤسّسته، طريقة التّصنيع، العقود الّتي أبرمها مع مؤسّسات أخرى والآفاق الاقتصاديّة للمؤسّسة[6]. إذ لم يكن بالإمكان إعطاء قائمة جامعة مانعة بالمعلومات السّرّيّة معتبرين أنّ المعلومات الدّقيقة والمشفّرة معلومات سرّيّة[7].

---

(1) GRUA François, Contrats bancaire, Tome 1, Contrats de service, ECONOMICA, Paris, 1990, p.23.

(2) BORDAS François, «Devoirs professionnels des établissements de crédit : secret bancaire» J.C.L.Banque -Crédit- Bourse, fasc. 141,2,2003, p.11.

(3) بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011 ص.72.

(4) ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص.95.

(5) GRUA François, «Banquier : responsabilité civile d'ordre générale », op-cit., p.06.

(6) ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص.95.

(7) BOCARD François, « Les devoirs généraux du banquier», Juris-Classeur Commercial, fasc. 343,1, 2003, p.15.

مجال السّرّ يتعلّق بموضوع المعلومة السّرّيّة وهذه الأخيرة تتعلّق بالمعلومات المكتومة فقط وهذا يعني أنّ المعلومات العامّة والتّقليديّة لا يمكن اعتبارها معلومات سرّيّة، وبالتّالي فهي لا تخضع لأيّة عقوبة ويستطيع المصرفي الإدلاء بهذا النّوع من المعلومات مع محافظته على احترام قواعد الاستعمال [1].

وبناء على ما سبق، لا تعتبر سرّيّة المعلومات العامّة والشّائعة[2] (ميزانيّة منشورة أو معلومات محصّل عليها من كتابة ضبط المحكمة...إلخ) وكذلك المعلومات الّتي يعطيها البنك للغير الّذي يستعلم عن ملاءة العميل، لكن ينبغي أن يبتعد البنك عن التّحديد ويكتفي بإعطاء معلومات عامّة وعادة ما تستعمل البنوك المصطلحات التّالية في وصف القرض مثلا بأنّه صغير أو كبير، التّسديد صعب أو منتظم، لكن لا يمكن للبنك تحديد مقدار القرض أو مواعيد التّسديد أو ما إذا كان العميل قد قدّم طلبا بتأجيل وفاء الدّيون[3].

يخرج من نطاق الوقائع السّرّيّة تلك الّتي علم بها البنك عن طريق قرابة أو صداقة وكذا المعلومات المتحصّل عليها من الغير ولا تمت بأيّة صلة بعلاقات أعمال زبونه وتلك المتداولة في السّاحة العموميّة[4]وكذلك الأمر بالنّسبة للمعلومات الّتي توفّرت لدى البنك عرضا ما لم يؤتمن عليها[5]، وقد جرت العادة البنكيّة أن تتولّى البنوك خدمة تقديم المعلومات للغير حول تقديراتها العامّة عن الوضعيّة الاقتصاديّة والماليّة لعميل ما، إلّا أنّ هذه الممارسة البنكيّة قد تثير مسؤوليّة البنوك عندما تكون المعلومات المقدّمة غير صحيحة، لكنّها تكون متوافقة مع الالتزام بالسّرّ البنكي، إذا كانت المعلومات المعطاة تتضمّن عبارات عامّة ومرتكزة على تلك المتداولة في الوسط البنكي[6].

ونضيف في الأخير، أنّه للقاضي السّلطة التّقديريّة في التّأكّد من توافر الصّفة السّرّيّة في الواقعة من عدمها وكذا تقدير ظروف كلّ حالة على حدة.[7]

---

(1) لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص.80.

(2) GRUA François, Contrats bancaire, op-cit., p.23.

(3) مهار مريم، مرجع سابق، ص.35.

(4) بوساعة ليلى، مرجع سابق، ص.74.

(5) غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.117.

(6) GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, Droit bancaire , op-cit., p.85.

(7) مهار مريم، مرجع سابق، ص.36.

الفرع الثّاني: الإخلال بالالتزام عدم التّدخل في شؤون الزّبون

الأصل العام أنّه ليس للبنك الحقّ في مراقبة حسابات زبونه، فليس له أن يسأل عن مصدر الشيكات أو الحوّالات الّتي تقيّد في حسابه، لكن التّطوّر الهائل الذي طرأ على وسائل البنوك في تنفيذ العمليّات المصرفيّة وانتشار نشاطها الملحوظ على المستوى الدّولي وازدياد النّشاط الإجرامي وتنوّعه لذوي الياقات البيضاء الّذين يعملون على تبييض أموالهم القذرة، أدّى إلى الحد من مبدأ عدم تدخّل البنك في شؤون عميله، إذ أنّ إطلاق هذا المبدأ من دون قيود قد يؤدّي إلى الإضرار بمصالح الغير بل وكذلك بالمصلحة العامّة.

أولا: مضمون مبدأ عدم التّدخل في شؤون الزّبون

يمثّل مبدأ عدم التّدخّل في شؤون الزّبون، أحد المبادئ الكلاسيكيّة الّتي تقف عائقا أمام الإعلام العام والمستمر، ولا يمكن تخطّيه إلّا ضمن حالات استثنائيّة لذلك سنعرض إلى المقصود به ثمّ أهمّيته.

1- المقصود بمبدأ عدم التّدخّل

يعود الفضل في وضع هذا المبدأ إلى الاجتهاد الفرنسي في أوائل القرن الماضي، انطلاقا من القرارات القضائيّة والّتي كان أوّلها قرار محكمة النّقض الفرنسيّة بتاريخ 28 جانفي 1930، بحيث جاء هذا المبدأ لحماية الزّبون نظرا لاستحالة مراقبة البنك لكل أعمال زبائنه، فما عليه إلّا مراقبة السّير العادي لحسابات عملائه وذلك من النّاحية الكلّيّة والخارجيّة فقط لكل العمليّات البنكيّة استنادا إلى معيار النّشاط العادي والمظهر المنتظم للزّبون[1]. إذ يقوم مبدأ عدم التّدخّل على مفارقة واضحة، تتجلّى في الهدف الحمائي المقرّر لكلا الطّرفين البنك والزّبون [2].

يشير التّدخّل بمعناه الواسع إلى كلّ تدخّل بدون صفة في شؤون الغير، مجسّدا بالقيام بفعل ما[3]، في قانون البنوك مبدأ عدم التّدخّل هو المنع المفروض على البنك للتّدخّل في شؤون عميله[4] سواء بالاستعلام عنها أو باتّخاذ قرار من اختصاص صاحب الأعمال أو عبر توجيهه مثل هذا القرار[5]، سواء كانت التّصرّفات الّتي

---

(1) بلجودي أحلام، مرجع سابق، ص.225.

(2) BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 10e édition, LGDJ-lextenso éditions, Paris, 2013, p.365.

(3) BOCARD François, op-cit., p.7.

(4) LEGEAIS Dominique, « Responsabilité du banquier service du crédit », J.C.L.Banque- Crédit-Bourse, fasc.151, 03-2009, p.05.

(5) BOCARD François, op-cit., p.7 et 09.

يجريها العميل غير قانونيّة وغير مناسبة، وبهذا فهو من جهة يقف موقفا سلبيّا، وذلك بسبب واجبه الّذي يفرض عليه الامتناع عن الاعتراض، ومن جهة ثانية يكون له موقف إيجابي، وذلك يرجع لالتزامه بتنفيذ الأوامر الموجّه إليه[1]. فالبنك يجب عليه كأصل ألّا يتدخّل في شؤون عميله، وأن يلتزم الحياد، ما لم يوجد سبب يلزمه التّدخّل وتقديم النّصيحة [2]، و غالبا ما يشار إلى هذا المبدأ من قبل المحاكم لتبرير رفض الاعتراف بمسؤوليّة البنك[3].

تمّ إقرار هذا المبدأ بهدف تحديد مسؤوليّة البنك تجاه عميله، ولهذا المبدأ أثر مزدوج، فهو يضمن من جهة حريّة العميل في التّصرّف بأعماله دون تدخّل من البنك وهو بالتّالي يحدّد إطار مسؤوليّة البنك تجاه العميل وهو من جهة أخرى يضمن عدم إقحام البنك في مجالات ليست من اختصاصه، مما قد يرتّب مسؤوليّته أيضا اتّجاه الغير [4].

زيادة على ذلك، إنّ مبدأ عدم التّدخّل في شؤون الزّبائن من المبادئ الّتي تحكم علاقة البنك بعميله، يجد تطبيقاته في مجالين أوّلها الحسابات المصرفيّة فتطبيقا لمبدأ عدم التّدخّل في شؤون العميل لا يكون البنك ملزما بالتّأكّد من تلقاء نفسه من هويّة المودع ولا بمعرفة حقوقه الواردة على الشّيء المودع سواء كان ذلك عند تنفيذ عمليّة الإيداع، أو لدى طلب الاسترداد، كما لا يكون ملزما بالبحث عن أصل أو سبب العمليّات البنكيّة الّتي تربط بين مختلف الحسابات المصرفيّة للعملاء أو معرفة وجهة الأموال. وثانيها في مجال القروض حيث أنّه من حقّ أيّ شخص أن يلجأ إلى البنك من أجل طلب قرض، ومن حقّ البنك بالمقابل قبل أن يوافق على منح هذا القرض أن يستعلم عن الوضعيّة الماليّة لطالبه، وذلك بهدف التّأكّد من قدرته على رد قيمة القرض والفوائد المترتّبة عنه، على أنّ هذا الأمر لا يمنحه حقّ التّدخّل في تسيير المشروع المراد إقامته لأنّ هذا التّصرّف قد يعرّضه للمسؤوليّة في حالة تطبيق أحكام الإفلاس [5].

---

[1] ركروك راضية، مرجع سابق، ص.66.

[2] سعداني نورة، المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه المهنية في مجال الاعتماد المالي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص.122.

[3] LEGEAIS Dominique, op-cit., p.05.

[4] آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.250.

[5] ركروك راضية، مرجع سابق، ص.66 و 67.

2- أهمّيّة مبدأ عدم التّدخّل

مبدأ عدم التّدخّل يمثّل التزامات بالامتناع عن العمل، وهو بالتّالي التزام سلبي يتطلّب من البنك أو المؤسّسة الماليّة الحياد بالنّسبة لأعمال الزّبون وتصرّفاته والاكتفاء بمراقبة الحساب رقابة معتدلة، لاستحالة مراقبته لكلّ الأعمال الّتي ينجزها العميل.

وتتجلّى الرّقابة المعتدلة في مراقبة السّير العادي للحسابات، ومن النّاحية الخارجيّة والكلّيّة لكلّ العمليّات البنكيّة (خدمات الصّندوق، القرض، والخدمات الملحقة...) اعتمادا على معيار "النّشاط والمظهر المنتظم للعميل"، بمعنى أنّ الرّقابة المعتدلة لا تصل إلى حد التّدخّل، لكنّها كذلك لا تقف عند اللّامبالاة.

تتجسّد إذن أهمّيّة مبدأ عدم التّدخّل في حماية مصلحتين مصلحة البنك والزّبون، فمصلحة العميل تتجلّى من خلال رغبته في أن لا يتدخّل البنك في أعماله عند تعامله معه، اعتمادا على فكرة أنّ مبدأ عدم التّدخّل، يمثّل امتدادا لمبدأ سرّيّة الأعمال، وبالنّتيجة لا يمكن أن يقوم البنك بذلك بحجّة الإيقاع بالزّبون لوجود تصرّف صادر منه، ولا أن يرفض تعليمات موجّهة من العميل بحجّة أنّها تظهر غير ملائمة، كذلك لا يمكنه أن يمنع زبونه من الاستمرار في نشاطه غير العادي كأصل عام، وبالتّالي يصبح تدخّل البنك في أيّ حالة من هذه الحالات سببا لتحميله المسؤوليّة، وبالعكس يتجنّب المسؤوليّة بعدم التّدخّل في شؤون العميل، فهذا المبدأ إذن يمثّل وسيلة حماية للبنك أو المؤسّسة الماليّة في مواجهة الزّبون والغير لاسيما في مجال توزيع القروض.

مبرّر ذلك أنّ البنك ليس مستشارا لعميله، وليس مكلّفا أيضا بحماية مصالح الغير، بالمقابل نجده ملزما بالحذر الّذي يحدّ اختصاصه كمهني يسيّر ويدير مؤسّسة مهيكلة ومنظمة[1]، لهذا يمكن للبنوك والمؤسّسات الماليّة أن تتجنّب المساءلة عندما لا تتحقّق من العمليّات الّتي ينجزها الزّبائن.

هذا الأمر يمكن تأكيده من خلال قرار صادر عن محكمة تولوز الفرنسيّة بتاريخ 16 فيفري 1984 [2]،يتعلّق الأمر بقبول منح قرض من أحد البنوك لزبون من أجل تمويل مؤسّسة، لكن بعد تعرّضها للإفلاس والتّصفية قام الزّبون بالاحتجاج حول عدم قيام البنك بتوجيهه، وأنّه من قام بتنفيذ عمليّة التّمويل (منح القرض) وبالتّالي يتحمّل المسؤوليّة بسبب تعرّض المؤسّسة للإفلاس، لكنّ المحكمة استبعدت هذا الدّفع، وحكمت بعدم مسؤوليّة

(1) عباس عبد الغني، مرجع سابق، ص.89.

(2) BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 10e édition, op-cit.,p.365.

البنك تأسيسا على مبدأ عدم التّدخل في شؤون العميل، فهو غير ملزم بإظهار عدم ملائمة القرض لحالة المؤسّسة، ولا يمكن أن يسأل عن سوء تسيير القرض وتوظيفه.

كما تستبعد مسؤوليّة البنك اتّجاه العميل وذلك ضمن حدود معيّنة، تستبعد كذلك في حالات معيّنة في مواجهة الكفيل وكفيل الكفيل، أين نجد كذلك مجال لتطبيق مبدأ عدم التدخل [1].

ثانيا: أساس مبدأ عدم التّدخل في شؤون الزّبون

لم يستقر القضاء في مختلف قراراته الّتي استند فيها إلى مبدأ عدم التّدخل على تبرير محدّد له، إذ أولى أهمّيّة أكثر لآثار مبدأ عدم التّدخّل على حساب أساسه، و لم يفصل إلّا استثناء حول طبيعة هذا الأساس[2]، ولهذا فإنّ البحث في هذا الأساس يكون من خلال مختلف الآراء الفقهيّة الّتي قدّمت في هذا المجال، فمبدأ عدم التّدخّل يكون في الكثير من الأحيان مبرّرا بالمسؤوليّة المدنيّة، أو امتدادا لاحترام الحياة الخاصّة[3] وفي بعض الأحيان باحترام سرّيّة الأعمال.

1- أساس سرّيّة الأعمال

يرتكز مبدأ عدم التّدخّل على سرّ الأعمال بالنّسبة لأغلبيّة الفقه[4] الّذي يجد أساسه في حماية الحياة الخاصّة للفرد الّذي نصّت عليه المادّة 8 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة، فزبائن البنوك من المؤسّسات بحاجة لبعض السّرّيّة من أجل تطوير نشاطها في أحسن الظّروف الّتي يفرض احترامها على موظفي البنك ومنافسيها في آن واحد، ويشكّل هذا الكتمان حسب البعض أهمّيّة حيويّة بالنّسبة للزّبون ويبرّر هذا الكتمان من جانب البنك من خلال المنصب الّذي يشغله فقد يكون مجبرا على التّعامل مع مؤسّسات منافسة لعملائه ويصبح بذلك ناقلا للمعلومات السّرّيّة، ومن ثمّ فإنّ البنك ليس له حق اطّلاع مطلق على شؤون زبونه ولا بإمكانيّة التّدخّل فيها[5].

كما لقي هذا الرّأي انتقادا شديدا، إذ يعاب عليه انطوائه على قدر كبير من الغموض مما يشكّك في إمكانية اعتماده كأساس لإلزام البنك بمبدأ عدم التّدخّل في شؤون الزّبون وهذا ليس بالسّبب الوحيد كما

---

(1) BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 10e édition, op-cit., p.366 .
(2) BOCARD François, op-cit., p.08.
(3) PIEDELIÈVRE Stéphane et PUTMAN Emmanuel, Droit bancaire, Economica, Paris, 2011, p.192.
(4) VEZIAN Jack, op-cit., p.63.
(5) BOCARD François, op-cit., p.08.

يعاب نسبيّته إذ لا يمكن الاعتراف بوجود سر أعمال مطلق ذلك أنّ البنوك تلتزم بمراقبة الحسابات والعمليّات الّتي يتمّ عليها وذلك في حالة وجود شبهة، كما لا يمكن فهم سبب اقتصار مبدأ عدم التّدخّل على المهنة البنكيّة دون المهن الأخرى كالموثّقين والمحاسبين، كما يلاحظ اقتصار صلاحيّته لتبرير استبعاد المسؤوليّة النّاشئة عن الإخلال به في العلاقة ما بين البنك والعميل من خلال النّظر إلى حفظ أسرار الأعمال على أنّه التزام يتعهّد به الأوّل في مواجهة الثّاني[1].

2- أساس احترام الحياة الخاصّة للعميل

يرى جانب من الفقه أن مبدأ عدم التّدخّل يقوم على احترام الحياة الخاصّة للزّبون المكرّس دستوريّا بموجب المادّة 39 فقرة 1 من دستور 1996 والّذي يمنح كلّ فرد الحقّ بالتّمتع بسلطة على أعماله الخاصّة وإدارتها وفقا لرغباته دون تدخّل من أحد، مما يوجب على البنك صونا لهذا الحق عدم التّدخّل بشؤون عميله[2]، فحسب هذا الاتّجاه، فإنّ العميل لا ينتظر من البنك إفشاء أسراره للغير، ولكنّه يريد منه ألّا يتدخّل في شؤونه وفقط[3]، فكلّ شخص يعتبر سيّدا لأعماله وله أن يسيّرها كيفما يريد[4] ولهذا لا يمكن للبنك التّدخّل في شؤون زبائنه، وهذا يعني أنّ العميل ليس له أن يشكو البنك لأنّه لم يقدّم له النّصح في عملية اتّضح أنّها لم تكن موفّقة، كما أنّه ليس للغير أن يدّعي بمسؤولية البنك الّذي لم يراقب عميله كي يمنعه من الإضرار به[5].

إنّ الحقّ في احترام الحياة الخاصّة يتعلّق أساسا بالمعلومات والأسرار المرتبطة بحياة العميل الشّخصيّة، أمّا ما عداها من المعلومات المرتبطة بذمّة الشّخص والّتي تدخل بطبيعتها في نطاق التّعامل مع البنك أو الغير الّذي تكون له مصلحة مشروعة في الوصول إليها، فإنّها تستبعد من نطاق هذا الالتزام وإن كان التّساؤل يطرح حول جدواها بالنّسبة لنشاط البنك وعلاقة الأعمال الّتي تجمعه بالعميل، ممّا يؤكّد نسبيّة أساس احترام الحياة الخاصّة لتبرير هذا الالتزام.

---

[1] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.266.

[2] آيت وازو زاينة،مرجع سابق، ص.251.

[3] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.227.

[4] BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 05e édition, op-cit., p.281.

[5] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص.1200.

3- أساس القواعد العامّة للمسؤوليّة

ذهب رأي آخر إلى تأسيس مبدأ عدم التّدخّل على القواعد العامّة للمسؤوليّة الّتي تقوم على إثبات توافر عناصر المسؤوليّة المقرّرة في القواعد العامّة المتمثّلة في الخطأ والضّرر والعلاقة السّببيّة[1]، وبوجه خاص ثبوت ارتكاب البنك لخطأ يخالف به ما يفرضه عليه هذا الالتزام، ويلحق بعميله أو بالغير ضررا يتحمّل عبء التّعويض عنه[2].

وبالنّظر إلى الحالات الغالبة الّتي يطالب فيها بمسؤوليّة البنك عن إخلاله بواجب عدم التّدخّل في شؤون الزّبون، يلاحظ بأنّ الخطأ الحقيقي مصدر الضّرر يرتكب إمّا من قبل عميله فيسبّب ضررا للغير أو العكس دون أن يكون للبنك أيّ دور إيجابي في حدوثه، ومن هنا فإنّ منطق أحكام المسؤوليّة يفترض تبرئة ذمّته من تبعات النّشاط الإجرامي الّذي يتمّ في هذه الظّروف، وعدم إمكانيّة مساءلته عن الأخطاء الّتي تثبت نسبتها للغير، إلّا إذا تبيّن بأنّ البنك قد ارتكب بدوره خطأ شخصيّا بمناسبة النّشاط المذكور [3].

إذا كانت مسؤوليّة البنك تفترض خطأ ارتكبه البنك يتمثّل في خرق قاعدة سلوك معيّنة، فإنّ مبدأ عدم التّدخّل يكمن في تحديد هذه القواعد الّتي يجب عدم تخطّيها مع الأخذ بعين الاعتبار الظّروف المهنيّة والقانونيّة الّتي تحيط بالعمل المصرفي[4].

إنّ اشتراط الأخذ بظروف ممارسة النّشاط البنكي بعين الاعتبار عند تقدير احترام البنوك لواجب عدم التّدخّل يراعي في الحقيقة الوضع الحرج الّذي تكون فيه هذه الأخيرة، بسبب كثرة وتنوّع العمليّات المطلوب معالجتها ولتجاوز هذا الوضع فإنّه يكفي لاعتبار البنك مراعيا لقواعد الحذر الّتي تفرضها المهنة أن يكتفي بمراقبة ظاهر الأشياء دون اشتراط إجرائه لتحقيقات معمّقة بالنّسبة لكلّ عمليّة يقوم بها.

---

(1) ركروك راضية، مرجع سابق، ص.67.

(2) قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.230.

(3) المرجع نفسه، ص.230 و231.

(4) CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste -t-il au XXI siècle du devoir de non- ingérence banquier ? » Banque et Droit, N^0 100, Mars – Avril 2005, p.12.

وممّا سبق، يتّضح أنّ أساس مبدأ عدم التّدخّل يكمن في هذه الآراء مجتمعة إذ لكلّ منها دور أكيد في إرساء مفهومه، غير أنّ أفضل أساس هو المسؤوليّة المدنيّة الّتي تكفي لاعتمادها مبدئيّا كأساس لإلزام البنك بعدم التّدخّل في شؤون زبائنها [1].

ثالثا: القيود الواردة على مبدأ عدم التّدخّل

مبدأ عدم التّدخّل في شؤون العميل ترد عليه استثناءات وقيود تفرضها مصلحة جديرة بالاعتبار للعميل نفسه أو للغير، بحيث قد يتّفق البنك مع عميله على هذا التّدخّل مثلا التزام البنك إلى لفت نظر العميل إلى ما بالشّيك المطلوب تحصيله من عيوب، فهو قيد اتّفاقي[2]، وإذا كان الأصل هو عدم التزام البنك بإخطار العميل بحكم قانوني ولا بتقديم النّصح إليه فإنّ العميل الّذي يدّعي أنّ البنك أخطأ لأنّه لم يحطه علما بشيء أو لم ينصحه، أن يقيم الدّليل على وجود واجب بذلك على البنك[3]، أمّا القيد الثّاني فيتمثّل في الرّقابة الخارجيّة والشّكليّة لسير حسابات العميل رغم أنّ المصرفي ليس ملزما بالسّؤال عن سبب العمليّات، أو المبرّر للعمليّات الّتي يطلب منه تنفيذها من طرف العميل فيستوي لديه أن يكون المبلغ المطلوب تحويله ذاهبا إلى أيّ شخص لأيّ غرض وأن يكون الشّيك الّذي سحبه العميل تنفيذ لأيّ عقد، وليس له السّؤال عن مصدر الأموال الّتي يودعها العميل له إلّا أنّ الرّقابة المعتدلة يمليها عليه واجبه بالحذر.

ومع ذلك فإنّه عليه مراعاة الاطمئنان إلى سير الحساب سيرا سليما من النّاحية الشّكليّة، فإذا طرأ عليه ما يلفت النّظر أو يثير الشّك وجب عليه التّأكّد من أنّ سببه مشروع، ويسأل البنك إذا شارك في أعمال عميله المنطوية على الغش إذا تركه يرتكبها رغم علمه بذلك أو إذا كان يجب عليه أن يعلم من الحوادث الّتي طرأت وكانت بطبيعتها تلفت النّظر ولذا على البنك مراقبة الحساب رقابة معتدلة لا تصل إلى حدّ التّدخّل ولكنّها لا تقف عند عدم المبالاة، إذن وجب على البنك أن يفتح عينيه كلّما كانت الظّروف الظّاهرة غير مألوفة وتثير الشّكوك.

---

(1) PIEDELIÈVRE Stéphane et PUTMAN Emmanuel, op-cit., p.192.

(2) عباس عبد الغني، مرجع سابق، ص.90.

(3) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص.1202.

نلاحظ تداخل و تشابك هذه الالتزامات بحيث نجد أنّ كلّ التزام يجد تطبيقا له في التزام آخر كما قد يعدّ حدّا له، فالبنك يجد نفسه بين التزامات يصعب عليه تطبيقها ففي مجال الرّقابة يجب عليه أن يتوقّف عن ممارستها متى رأى بأنّها تشكّل تدخّلا في شؤون العميل. نشير إلى هذا المبدأ لا يكون حصانة كاملة لمسؤوليّة البنك بحيث يعدّ قيدا مهنيّا فقط للواجب العام بالحذر إلى جانب الحدود الاتّفاقيّة، هذه الأخيرة نقصد بها تلك الشّروط الّتي يضعها المصرفي في عقوده الّتي تربطه مع عملائه قصد التّقليل من مسؤوليّته والإنقاص منها من حيث التزامه بالحذر، ولا نقصد تلك الّتي تعفيه تماما من المسؤوليّة لأنّ ذلك غير ممكن له في الالتزام العام بالحذر فيمكن العمل بها في الواجبات التّعاقديّة فقط، مثل هذه الشّروط تقلّل من مسؤوليّته في الأخطاء البسيطة فقط دون الجسيمة [1].

الفرع الثّالث: مسؤوليّة البنك المدنيّة المترتّبة عن الإخلال بالتزامات الزّبائن

تخضع البنوك للقواعد العامّة الّتي تحكم المسؤوليّة المدنيّة، هذه الأخيرة هي الالتزام بالتّعويض النّاشئ عن الفعل الضّار[2] فالمسؤوليّة المدنيّة إمّا أن تكون مسؤوليّة عقديّة أي تنشأ عن إخلال بالتزام عقدي، وإمّا أن تكون مسؤوليّة تقصيريّة أي تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير، لقد أعطى القانون الحق للعميل المتضرّر من إخلال البنك بالتزاماته المتمثّلة في إفشاء السّرّ المصرفي والتّدخّل في شؤون الزّبائن المطالبة بالتّعويض عن الأضرار الّتي لحقت به وذلك استنادا إلى أحكام المسؤوليّة المدنيّة وتبعا لقاعدة المتبوع مسؤول عن أعمال تابعه.

أولا: المسؤوليّة العقديّة

المسؤوليّة المدنيّة تعرف على أنّها التزام بتعويض الضّرر النّاشئ إمّا من عدم تنفيذ العقد ويطلق عليها في هذه الحالة المسؤوليّة التّعاقديّة، أو أنّه اعتداء على واجب عام بعدم الإضرار بالغير بموجب مسؤوليّة عن الأفعال الشّخصيّة أو الأشياء تحت الحراسة وفي حالة المسؤوليّة غير التّعاقديّة تكون أمام المسؤوليّة التّقصيريّة [3].

---

(1) عباس عبد الغني، مرجع سابق، ص.90 و 91.

(2) جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.84.

(3) بوساعة ليلى، مرجع سابق، ص.236.

المسؤوليّة العقديّة تترتّب على عاتق البنوك اتّجاه عملائها، نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، سواء كان هذا الإخلال هو عدم تنفيذ الالتزام أو التّأخّر في تنفيذه أو جراء تنفيذ خاطئ له[1]، وقيام المسؤوليّة العقديّة يفترض وجود عقد صحيح واجب التّنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه وأدائه[2].

تطبّق شروط العقد على العلاقات التّجاريّة بين البنك وزبونه[3] لأنّ العمليّات المصرفيّة تدخل ضمن الأعمال التّجاريّة بموضوعها طبقا للمادّة من 02 من القانون التّجاري[4] بالنّسبة للبنك، وقد تكون تجاريّة (بالتّبعيّة) بالنّسبة للمتعامل مع البنك إذا كان تاجرا والعمليّة المصرفيّة متعلّقة بحاجات تجاريّة، كما قد تكون مدنيّة بالنّسبة للعميل[5].

غير أنّ تحقّق مسؤوليّة البنك العقديّة لا تكون إلا باجتماع أركانها الثّلاثة وهي الخطأ سواء كان عمدي أو غير عمدي كالإهمال [6]، بحيث يكون خطأ البنك أو أحد العاملين فيه سببا مباشرا للضّرر الّذي لحق بالعميل من جراء الإفشاء بأسراره المصرفيّة و التّدخّل في شؤونهم[7]، الّذي من شأنه إحداث الضّرر الّذي يقع على العميل ويصيبه في ماله أو سمعته، ومن ثمّ العلاقة بين هذا الضّرر الّذي وقع من البنك وبين الضّرر الّذي أصاب العميل وهذه العلاقة تسمّى بالعلاقة السّببيّة [8].

فإذا كانت المسؤوليّة عقديّة أمكن للبنك أن يتّفق على إعفائه من المسؤوليّة، وإلا اقتصرت مسؤوليّته على تعويض الضّرر المتوقّع وقت العقد دون الضّرر غير المتوقّع[9]. تكون مسؤوليّة البنك على أساس عقدي إذا كان الخطأ ناشئا عن إخلال البنك بأحد الالتزامات الواردة في العقد المبرم بين العميل والبنك[10]، ولانعقاد مسؤوليّة

---

(1) تدريست كريمة، النظام القانوني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص.171.

(2) ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.147.

(3) محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص.98.

(4) أنظر المادة 02 من القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5) شوادية مونية وبحار لويزة،"مسؤولية البنكي عند خرق السرية المصرفية و معوقاتها"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية و التحولات الاقتصادية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 14و 15 أفريل، 2010 ،ص.203.

(6) عباس عبد الغني، مرجع سابق، ص. 106.

(7) محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل ، عمان، الأردن، 2010، ص.322.

(8) سليمان ضيف الله الزين، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، 2012، ص.141.

(9) ماجد عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص.149.

(10) سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص.139.

البنك فيما يتعلّق بالتّدخّل في شؤون عملائه وإفشاء أسرارهم فإنّه لابدّ من وجود مسبق لعقد صحيح بين البنك والعميل[1]، سواء تعلّق الأمر بعقد وديعة (إيداع أموال) أو عقد إيجار (إيجار الخزائن الحديديّة) أو عقد قرض (منح قروض) [2]، فإنّه يجب أن يتضمّن ذلك العقد لشرط صريح يوجب على البنك عدم تدخّله في شؤون عملائه بالإضافة إلى كتمان أسرارهم أمّا إذا خلا العقد من هذا الشّرط فإنّ المسؤوليّة التّعاقديّة يتعيّن استبعادها[3]، لكنّ العلاقة التّعاقديّة بين البنك والعميل تتضمّن في حدّ ذاتها شرطا ضمنيّا وفقا لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفيّة من ثقة متبادلة وحيطة وحذر[4]، وبموجب هذا الشّرط يلتزم البنك بكتمان الأسرار المعهودة إليه وعدم التّدخّل في شؤون العملاء[5].

يسأل البنك عن إفشاء أحد موظّفيه لأسرار العملاء أو التّدخّل في شؤونهم على أساس مسؤوليّة التّابع عن الأخطاء الصّادرة من تابعيه، وفي هذا الصّدد تثور مسؤوليّة البنك عن ذلك طالما وصلت المعلومات أو الأسرار إلى علم التّابع بمناسبة نشاطه أو عمله المصرفي مع البنك[6].

أمّا إذا كان السّر المصرفي قد وصل إلى علم التّابع من مصدر آخر فلا يكون البنك مسؤولا عمّا حدث من إفشاء للأسرار وكذلك لا تثور مسؤوليّة البنك عن إفشاء السّرّ من جانب أحد تابعيه إذا حصل هذا الإفشاء بعد ترك الأخير للعمل في البنك وذلك لانتقاء رابطة التّبعية في الوقت الّذي وقع فيه الخطأ المسبّب للضّرر[7]، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من مساءلة الموظّف على أساس المسؤوليّة التّقصيريّة إذا كان قد أفشى السّر بعد تركه للعمل[8].

(1) محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص.322.
(2) شوادية مونية وبخار لويزة، مرجع سابق، ص.203.
(3) محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص.322.
(4) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص.82.
(5) ماجد عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص.149.
(6) محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص.322.
(7) المرجع نفسه، ص.323.
(8) ماجد عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص.152.

بناء على ذلك، فإنّ إخلال البنك بالالتزام التّعاقدي يمكّن العميل من التّخلّص من العقد عن طريق الفسخ والمطالبة بالتّعويض عن الأضرار الّتي لحقته من جرّاء إفشاء الأسرار والتّدخّل في شؤون العميل، وهذا ما يطبّق في العقود المصرفيّة باعتبارها عقود معاوضة ملزمة للجانبين منتجة لآثارها متى نشأت صحيحة [1].

ثانيا: المسؤوليّة التّقصيريّة

تقوم المسؤوليّة التّقصيريّة للبنك في حالة عدم وجود عقد بينه وبين العميل ويخل البنك بما فرضه القانون من واجب عدم الإضرار بالغير، فيعود العميل وفقا للقواعد العامّة حقّ مطالبة مسبّب الضّرر بإصلاحه على اعتبار أنّ فعل الإفشاء أو التّدخّل يشكّل اعتداء على حياته الخاصّة [2].

غير أنّ تحقّق المسؤوليّة التّقصيريّة لا يكون إلّا بتوافر ثلاثة أركان كما في المسؤوليّة العقديّة، وهي الخطأ والضّرر وعلاقة السّببيّة ما بين الخطأ والضّرر، والخطأ في هذه المسؤوليّة هو الفعل الضّار غير المشروع، ويعتبر الضّرر العنصر الثّاني للمسؤوليّة التّقصيريّة، والمضرور عليه إثبات تحقّق الضّرر، وهي كواقعة ماديّة يجوز إثباتها بكافّة طرق الإثبات أمّا العنصر الثّالث وهو قيام علاقة السّببيّة فيما بين الخطأ والضّرر، وعلى المدّعي إثبات هذه العلاقة وتكون بكافة طرق الإثبات[3]. غير أنّه لقيام هذه المسؤوليّة يجب أن يكون في وسع المضرور إثبات جميع عناصر قيام المسؤوليّة[4].

قد تقوم المسؤوليّة التّقصيريّة إمّا في مواجهة الغير أو في مواجهة العملاء، و المسؤوليّة التّقصيريّة في مواجهة الغير تتحقّق إذا كان لا يوجد عقد فيما بين البنك وهذا الغير، وتقوم المسؤوليّة التّقصيريّة أيضا في مواجهة العملاء عند قيام البنك وموظّفيه بإفشاء السّرّ متى توافرت عناصرها.[5]

وفي هذا الصّدد نصّت المادّة 124 ق م على ما يلي:" كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبّب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض"، وعليه فإنّ المسؤوليّة التّقصيريّة تثبت بمجرّد إثبات أنّ الالتزام بحفظ السّرّيّة و الالتزام بمبدأ عدم التّدخّل قد اخترق (الخطأ) وأنّه كان السّبب المباشر أو غير المباشر في إحداث

(1) شوادية مونية وبحار لويزة، مرجع سابق، ص.204.
(2) الحاسي مريم، مرجع سابق، ص.128.
(3) ماجد عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص.142.
(4) لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص.77.
(5) ماجد عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص.142و 143.

الضّرر سواء كان مادي أو معنوي وهو ما يؤكّد علاقة السّببيّة بينهما[1]. فيجوز الرّجوع على البنك بالتّعويض طبقا لأحكام المسؤوليّة التّقصيريّة والّتي تؤسّس على القواعد العامّة.

وفي هذا الصّدد نجد قضيّة بنك بيمو السّعودي الفرنسي قد كشف السّرّيّة المصرفيّة في جانفي 2010 وهو محلّ إجراءات ومساءلة حاليا. حيث يدّعي (م-ن) أنّ بنك بيمو قد كشف حسابه عن طريق فرعه الرّئيسي في دمشق والكشف تمّ إلى المدعو (أ-أ) الّذي ليست له أيّ صفة قانونيّة ولا يحمل أيّ وكالة أو تفويض بمراجعة الحساب المذكور أو الحصول أيّ معلومات مصرفيّة تخصّ حساب (م-ن) الّذي اعتبر أنّ هذا الإجراء قد ألحق به أضرار ماديّة ومعنويّة كبيرة جدّا. وقد وعد البنك المركزي السّوري باتّخاذ إجراءات ضدّ بنوك بيمو [2].

ولما كان البنك شخصا معنويّا يمارس نشاطه بواسطة مستخدميه وصدر فعل الإفشاء أو التّدخّل من أحدهم، فإنّ البنك يكون مسؤولا عنه مسؤوليّة تقصيريّة على أساس أنّه يكون مسؤولا عن ذلك مسؤوليّة المتبوع عن أعمال تابعيه [3].

وجدير بالإشارة إلى أنّ هناك اتّجاه حديث لدى القضاء الفرنسي يشدّد من مسؤوليّة البنوك التّقصيريّة حيث تقوم حتى وإن لم يثبت خطأها تطبيقا لنظريّة مخاطر المهنة، إذ يؤسّسها القضاء على الضّرر لأنّه ينظر إلى البنوك بوصفها محترفة تمارس مهنة تمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامّة، وبالنّظر إلى الإمكانات الضّخمة الّتي تتوفّر عليها وللثّقة الّتي ينظر بها الجمهور إلى البنوك وتجعله يطمئن إلى سلامة سلوكها وصدق ما يصدر عنها [4].

أمّا بخصوص التّعويض الّذي يدفع للعميل المتضرّر فهو المحصّلة أو النّتيجة النّهائيّة الّتي يسعى عميل البنك إلى الوصول إليها من خلال رفع دعوى للمطالبة بالتّعويض عمّا أصابه من أضرار ماديّة أو معنويّة نجمت عن إفشاء البنك لأسرار الزّبون المصرفيّة أو عن تدخّله في شؤون الزّبون، ويشمل التّعويض في هذه الحالة الأضرار المباشرة وغير المباشرة، وهو ما يلحق العميل من ضرر وما فاته من كسب (المادّة 1/182 ق م.ج) ويستطيع البنك دفع مسؤوليّته بإثبات السّبب الأجنبي كالقوّة القاهرة كحدوث زلزال أدّى إلى تهدّم المبنى وكشف

---

(1) لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص.77.

(2) شوادية مونية ونجار لويزة، مرجع سابق، ص.203.

(3) ROUTIER Rachid, Obligations et responsabilités du banquier, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2008 p.26.

(4) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، ص.245 و 246.

المستندات، أو خطأ المضرور، فإذا أثبت البنك أنّ المضرور قد تسبّب بخطئه في حدوث الضّرر فلا مسؤوليّة عليه كأن يرسل العميل مندوبا له لاستلام كشف الحساب وسلّمه البنك للمندوب في ظرف مغلق وفتحه المندوب وعلم بمحتواه، كما يمكن للبنك أن يدفع مسؤوليّته بإثبات خطأ الغير كأن يكون الضّرر الّذي لحق بالعميل راجع إلى خطأ شخص أجنبي عن البنك أفشى بالسّر [1].

أمّا عناصر التّعويض في المسؤوليّة العقديّة والتّقصيريّة فتتمثّل في الخسارة الّتي أصابت المضرور والكسب الفائت على أن يكون ذلك نتيجة طبيعيّة للفعل الضّار خلافا للتّعويض عن الضّرر الأدبي فلا يتحلّل إلى هذين العنصرين وإنّما يعدّ عنصرا قائما بذاته وتتولّى المحكمة تقديره بحيث يمثّل ترضية كافية للمتضرّر [2].

وبالتّالي يكون للعميل المتضرّر من تدخل البنك أو من إفشاء أسراره، والمطالبة بالتّعويض لما لحق به من ضرر وترفع هذه الدّعوى في مواجهة الموظّف الّذي أخلّ بواجباته المهنيّة، غير أنّ البنك هو الّذي يحلّ محلّ الموظّف في دفع قيمة التّعويض وذلك طبقا لقواعد مسؤوليّة المتبوع عن أعمال تابعه والّتي تتطلّب حسب المادّة 136 من التّقنين المدني الجزائري[3] توفّر شرطين هما:

- قيام علاقة تبعيّة بين التّابع والمتبوع، فالمتبوع هو من له سلطة فعليّة في رقابته وتوجيهه، أمّا التّابع فهو من يخضع لسلطة المتبوع ويتلقّى منه الأوامر.
- ارتكاب التّابع فعلا ضارّا حال تأدية وظيفته [4].

المبحث الثّاني: إعفاء البنك من المسؤوليّة عن تنفيذ التزاماته في مجال الوقاية من تبييض الأموال

تغليبا للمصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة نصّ المشرّع على إعفاء البنوك من المسؤوليّة بنص القانون (المطلب الأوّل)، لكن ليس كلّ تجاوز من طرفها يترتّب عنه الإعفاء، لأنّ ذلك مقيّد بتوفّر ضابط حسن النّية، كما استبعد أخطاء يرتكبها البنك من نطاق الإعفاء من المسؤوليّة (المطلب الثّاني) الّتي قد تكون عبارة عن تجاوز أو تقصير في تدابير الوقاية من تبييض الأموال.

---

(1) الحاسي مريم، مرجع سابق، ص.132.

(2) محمد حسن عمر بروارى، مرجع سابق، ص.325.

(3) أنظر المادة 136 من القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) جبالي وعمر، مرجع سابق، ص.119 و 121.

المطلب الأوّل: إعفاء البنك من المسؤوليّة بنص القانون

تلتزم البنوك بصفة عامّة، بعدم التّدخّل في شؤون الزّبائن وعدم إفشاء الأسرار المتعلّقة بهم، وكذا الالتزام بتنفيذ العمليّة، وتحقيقا للمصلحة العامّة أعفى المشرّع البنك من أيّة مسؤوليّة إذا ما قام بالتّدخّل في شؤون الزّبائن وأفشى الأسرار المتعلّقة بهم أو تأخّر في تنفيذ العمليّة الّتي يطلبونها، شريطة توفّر حسن النّية (الفرع الأوّل) ويتقرّر هذا الإعفاء في حالات محدّدة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: شرط حسن النّية: ضابط وحيد لإعفاء البنك من المسؤوليّة

لقد كان لخشية البنوك من المسؤوليّة المدنيّة عن تعويض الضّرر الّذي يلحق العميل معنويّا بالإساءة إلى سمعته وماديّا بتجميد حسابه، بسبب الخطأ في الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة تأثير سلبي في كشف عمليّات تبييض الأموال عن طريق البنوك.

وتفاديا لذلك أوصت مجموعة FATE الخاصّة بوضع سياسات لمكافحة تبييض الأموال، من خلال التّوصية رقم 16، بأن تحمي البنوك ومستخدميها من المسؤوليّة النّاتجة عن إفشاء المعلومات، مادام مسيّري البنوك يعملون بحسن نيّة[1].

وتنفيذا لهذه التّوصية، وتشجيعا للبنوك والمؤسّسات الماليّة بصفة عامّة على الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة، جاءت قوانين غالبية الدّول الّتي تتبنّى سياسة مكافحة تبييض الأموال، تنصّ على إعفاء البنوك من أيّة مسؤوليّة مادام ذلك يدخل في إطار الوقاية من الجريمة[2].

أعفى المشرّع الجزائري بموجب قانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، البنوك وكذا مسيّروها وأعوانها من إثارة هذه المسؤوليّة[3]، وهو ما يبدو بوضوح من خلال نص المادّة 23 و24 من القانون السّالف ذكره والواضح من النّصين أنّ المشرّع قد حدّد نطاق الاستفادة من الإعفاء من حيث الأشخاص بالبنك كشخص

---

(1) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص.235.

(2) سي يوسف زاهية حورية،"دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص.11.

(3) وهو ما أكد عليه المنظم البنكي:" يحمي القانون المصرحين الذين تصرفوا بحسن نية من أية متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجزائية..."، أنظر المادة 16 من النظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

معنوي، كما يشمل الإعفاء مسيّرو البنك وأعوانه، وذلك على اعتبار أنّ البنك كشخص معنوي لا يباشر نشاطه إلّا بواسطتهم.

أمّا من حيث الموضوع بأن يتعلّق الإفشاء بالمعلومات الّتي يقدّمها البنك بمناسبة قيامه بالإخطار بالشّبهة الّذي يرسله لخليّة معالجة الاستعلام المالي، وأيضا بشأن استجابته لطلب هذه الأخيرة وتقديمه للمعلومات الّتي تطلبها بصدد قيامها بالتّحرّي ومعالجة الإخطارات بالشّبهة الّتي تتلقّاها، ومن ثمّ يخرج من نطاق المعلومات المشمولة بالإعفاء تلك الّتي يقدّمها البنك لغير الجهة المخوّلة قانونا وهي خليّة معالجة الاستعلام المالي[1].

فالواضح أنّ البنك الّذي نفذ واجبه بالإخطار، يعفى من المسؤوليّة المدنيّة عن انتهاكه للسّرّ البنكي ويستفيد من هذا الإعفاء حتّى ولو لم تؤدّ التّحقيقات إلى صحّة الاشتباه، بل حتّى وإن أدّت إلى البراءة، مع مراعاة ضابط حسن النّية الّذي وضعه المشرّع للاستفادة من هذا الإعفاء.

إنّ الاستفادة من الإعفاء من المسؤوليّة نتيجة الإخطار بالشّبهة في حالات مكافحة تبييض الأموال مرهون بتحقّق شرط "حسن النّيّة" وهو ما يتجلّى من العبارتين الواردتين على التّوالي في المادّتين 23 و24 "...الّذين أرسلوا بحسن نيّة..."، و"...الّذين تصرّفوا بحسن نيّة...".

فإذا لم يكن البنكي المبلغ حسن النّيّة، يمكن اعتبار الإخطار بمثابة خرق للالتزام بالسّرّ المصرفي المحمي في إطار قانون العقوبات، فضلا عن إمكانيّة تطبيق العقوبات على الاتّهام الباطل[2].

يؤخذ على المشرّع أنّه اعتمد على "حسن النّيّة" كضابط لانتفاء المسؤوليّة في حالة الإخطار بالشّبهة، دون إعطاء أي مفهوم لهذا المصطلح أو حتّى بيان المعيار الّذي يؤخذ به للقول بتوافر حسن النّيّة من عدمه[3]، ويقصد بحسن النّيّة سعي من قام بالإخطار لتحقيق المصلحة العامّة، ونعتقد أنّ حسن النّيّة الّذي تنتفي به المسؤوليّة المدنيّة يكون بمجرّد الاعتقاد فقط، ولو لم تكن هناك أسباب معقولة، ويثبت حسن النّيّة إذا بذل من قام بالإخطار العناية الواجبة في فحص العمليّة وفقا للتّعليمات والضّوابط الرّقابيّة، ولو ثبت بعد ذلك للهيئة

---

(1) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص.256.

(2) TEISSIER Anne, Le secret professionnel du banquier, Tome 1, Presse Universitaire d'Aix-Marseille, Marseille, 1999, p.575.

(3) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص.166.

المتخصّصة سلامة العمليّة المشتبه فيها، فلم تقم بالإبلاغ عنها، أو بلّغت عنها وتمّ حفظ البلاغ أو تمّ تقديم القضيّة إلى المحكمة وقضى فيها ببراءة المتّهم[1].

ولما كان الأمر يتعلّق بشرط مرتبط بمسألة نفسيّة لدى البنكي المباشر لإجراء الإخطار، فإنّه من الصّعب على العميل المتضرّر من إفشاء السّرّ المصرفي إثبات سوء نيّة البنكي، لكن يمكنه الاستناد في سبيل ذلك إلى تجاوز حدود الالتزام المقرّرة في القانون كدليل على تخلّف شرط حسن النّيّة، فيتعيّن على البنكي مراعاة الضّوابط المقرّرة لتنفيذ الالتزام بالإخطار، ومن ثمّ يجب أن يوضّح في الإخطار الأسباب الّتي دعته للاشتباه أي مؤشّرات الاشتباه ومن ثمّ يمكن القول أنّه إذا أثيرت مسألة سوء نيّة البنكي يمكن الرّجوع إلى الإخطار لإثبات العكس[2].

والواقع أنّ إثبات سوء نيّة البنك عن تنفيذه لواجب الإخطار بالشّبهة مسألة بالغة الصّعوبة[3]، مادام أنّ تقدير مدى انطواء عمليّة ما على شبهة تبييض الأموال قائم على معيار شخصي وذاتي للبنك المخطر وليس على معيار موضوعي[4]، بحيث يعتبر سيئ النّيّة متى كان يعلم فعلا بحقيقة تصرّفه أو ما يقبل على تنفيذه أو كان يجب عليه أن يعلم بهذه الحقيقة بالنّظر إلى الظّروف لكنّه تغاضى وأصبح مهملا[5].

ولا يغيّر من هذه النّتيجة وجود بعض المؤشّرات الموضوعة من قبل المنظّم البنكي[6] قصد مساعدة البنك على التّعرّف على العمليّات المنطوية على الشّبهة، إذ أنّ تلك المؤشّرات يكتنفها الغموض واللّبس وعدم الوضوح لأنّها تدلّ على العمليّات ذات الطّابع غير الاعتيادي وعلى العمليّات المشبوهة في آن واحد، وعليه فمسألة وضع حدود فاصلة بين تلك العمليّات يخضع لمحض تقدير البنك والّذي من خلال فحصه لها قد يتولّد لديه الاعتقاد لا اليقين بارتباطها بتبييض الأموال.

وتجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري قد ساوى و أنصف بين جميع أنواع المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة والتّأديبيّة بشأن ضابط الإعفاء منها، على خلاف منهج المشرّع المصري مثلا، الّذي ميّز بين شروط الإعفاء من

---

(1) سالم زينب، مرجع سابق، ص.310.

(2) تدريست كريمة، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.243.

(3) الشربيني عادل، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2007، ص.66.

(4) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص.257.

(5) عباس عبد الغني، مرجع سابق، ص.126.

(6) أنظر المادة 10 من النظام رقم 12 -03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

المسؤوليّة الجزائيّة والمسؤوليّة المدنيّة، فقد اكتفى في نفي المسؤوليّة الجزائيّة بمجرّد توافر حسن النّيّة، بينما لنفي المسؤوليّة المدنيّة يشترط أن يقوم الاعتقاد بقيام الشّبهة على أسباب معقولة[1]، وتقدير مدى معقوليّة الأسباب من عدمه من سلطة القاضي التّقديريّة، ولذا يتعيّن على البنك الاهتمام بتدوين مؤشّرات الاشتباه في الإخطار عن العمليّة المشتبه فيها مع تدعيم ذلك بالمستندات إن كان ذلك ممكنا[2].

فانتفاء المسؤوليّة الجزائيّة رغم عدم صحّة الإخطار وذلك لحسن نيّة القائم به، لا يعني بالضّرورة انتفاء مسؤوليّته المدنيّة في كلّ الأحوال، إنّما ذلك محصور في حالة ما إذا كان الاعتقاد لقيام الاشتباه مبنيّا على أسباب معقولة[3]، بينما يكون في منأى عن المساءلة الجزائيّة حتّى ولو لم يتوافر لديه السّبب المعقول لذلك، متى حسنت نيّته، ويعني ذلك أنّ مجرّد توافر حسن النّية كاف لذاته لنفي هذه المسؤوليّة، حتّى ولو كانت الشّبهة الّتي دفعته لهذا الإخطار تفتقر إلى أيّ أساس[4].

في حين يرى الفقه المصري انتقادا لموقف مشرّعه من التّمييز بين المسؤوليّتين المدنيّة والجزائيّة من حيث شروط الإعفاء، على أساس أنّه يتعيّن إعمال الضّابطين معا – حسن النّيّة والأسباب المعقولة – في آن واحد لنفي المسؤوليّتين المذكورتين وذلك لضمان عدم المساس بالسّرّ البنكي[5].

مع هذا النّقد، يلاحظ أنّ المشرّع المصري قد حاول التّوفيق بين التزام البنك بالحفاظ على السّرّ البنكي والتزامه بالإخطار عن العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال، فتشجيعا منه للبنك على الإخطار بالشّبهة أعفاه من المساءلة الجزائيّة — متى حسنت نيّته — في حالة قيامه بهذا الإخطار وتبيّن أنّ إخطاره لم يقم على أسباب معقولة لكنّه في المقابل حافظ على حقّ العميل المتضرّر من هذا الإخطار في المطالبة بالتّعويض عن الأضرار النّاشئة عن مخالفة قواعد حفظ السّرّ استنادا لأسباب غير معقولة.

أمّا المشرّع الفرنسي الذي وإن كان قد جعل مناط الاستفادة من الإعفاء من المسؤوليّتين التّأديبيّة والمدنيّة هو شرط حسن النّيّة، لكنه أضاف إلى جانب هذا الضّابط شروطا أخرى حتّى يستفيد البنكي من الإعفاء من المتابعة الجزائيّة.

---

(1) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص.257.

(2) سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص.107.

(3) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص.380.

(4) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص.167 و 168.

(5) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص.258.

فبموجب نص الفقرة الرّابعة من المادّة L562-8 من التّقنين البنكي والمالي الفرنسي، يتعيّن توافر إلى جانب شرط حسن النّية المذكور شرطين أساسيين، يتمثّل الشّرط الأوّل في أن يتولّى البنكي الإبلاغ بالشّبهة قبل تنفيذ العمليّة محلّ الاشتباه، لأنّ ذلك يسمح لهيئة TRACFIN من ممارسة حقّ الاعتراض على التّنفيذ، لكن لو قام البنكي بالإبلاغ عن العمليّة بعد تنفيذها فلا يعفى البنكي من المساءلة الجزائيّة إلّا إذا أثبت أنّ مؤشّرات الاشتباه ما كانت لتتّضح إلّا بعد إتمام العمليّة، أمّا الشّرط الثّاني فيتمثّل في غياب أيّ تواطؤ بين البنكي المُبلّغ وصاحب الأموال أو العمليّة محلّ الاشتباه[1].

يبرّر إضافة مثل هذين الشّرطين بعدم منح أيّ منفذ للبنكي الّذي يرغب من الاستفادة من الإعفاء من المساءلة الجزائيّة وذلك بأن يتولّى وعن بصير تمرير عمليّة تبييض الأموال من ثمّ يبادر إلى الإبلاغ عنها لهيئة TRACFIN بعد أن يصبح العميل صاحب العمليّة في مأمن من أيّة متابعة.

ومن ثمّ عندما تكون السّلطات بصدّد عمليّة تبييض الأموال، السّؤال الأوّل الّذي يثار في هذه الحالة هل تمّ الإبلاغ عنها إلى الهيئة المختصّة؟ وهل كان الإبلاغ قبل العمليّة أم بعد تنفيذها؟ إذا تمّت بعد إتمام العمليّة يطرح التّساؤل التّالي: هل البنكي قدّم أيّ دليل على عدم إمكانيّة قيامه بهذا الإبلاغ عن موعده؟ و من خلال الإجابات على هذه الأسئلة يتمّ التّوصّل من قبل التّحقيق القضائي إلى وجود أو انعدام تواطؤ احتيالي مع صاحب الأموال، ولقد سلكت الغرفة الجنائيّة لمحكمة النّقض الفرنسيّة هذا المنحنى حيث أكّدت أنّ القائم بالإبلاغ بالشّبهة لا يمكنه الاستفادة من عدم المسؤوليّة القانونيّة إذا تعلّق الأمر بتواطؤ مع صاحب الأموال الّتي كلّف بتوظيفها[2].

وعلى أساس ما تقدّم، يظهر أنّ المشرّع الجزائري لم يمنح أيّة إمكانيّة للعميل المخطر ضدّه للحصول على التّعويض عن الأضرار اللّاحقة به، حتى لو انتهت المتابعة القضائيّة ضدّه إلى البراءة، فلقد رجّح مصلحة البنوك في تمتّعها بالحصانة المدنيّة، على مصلحة العملاء في تعويض الأضرار الّتي لحقتهم بسبب إخطار عن شبهة لم يوجد ما يبرّرها، ويفسّر منحى المشرّع الجزائري هنا بالتزامه المطلق بما استوجبته توصيات GAFI في هذا الصّدد.

---

[1] تدريست كريمة، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.244.

[2] المرجع نفسه، ص.245.

ما يخلص إليه بشأن الإخطار في التّشريع الجزائري أنّ الجزاء المقرّر لعدم القيام بهذا الواجب لا يتوافر فيه عنصر الرّدع اللّازم الّذي يجعل الأشخاص الملزمين به يخافون من التّواطؤ مع مبيّضي الأموال، كما أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد الإطار الّذي أساسه يمكن اكتشاف الشّبهة بتبييض الأموال، وعلى هذا الأساس يستطيع الشّخص المعني التّهرّب من واجب الالتزام بالإخطار تحت ذريعة عدم ثبوت واقعة أو محاولة التّبييض، ولا تترتّب عليه أيّ مسؤوليّة بذريعة تصرّفه بحسن النّية[1].

كما أنّ توجيه الإخطار إلى الهيئة المتخصّصة من طرف المؤسّسات المعنيّة بهذا الإخطار يحول دون تحويل الملف المعني إلى الجهة القضائيّة لحين التّحقّق والتّحرّي والتّأكّد من وجود حقيقة الشّبهة المبلّغ بها، وبهذا يكون المشرّع الجزائري أحسن بضرورة النّص على توجيه الإخطار إلى هذه الهيئة، دون النّص على توجيهه إلى أيّ هيئة أخرى إداريّة أو حتّى قضائيّة[2].

نخلص في الأخير، أنّ الإعفاء من المسؤوليّة غير مرتبط بطبيعة المعلومات المبلّغة سواء كانت تؤكّد وجود عمليّات مشبوهة أو كانت تنطوي على مجرّد شكوك، كما أنّ هذا الإعفاء غير مرتبط بنتائج التّحقيقات، سواء انتهت بالإدانة أم البراءة.

الفرع الثّاني: نطاق الإعفاء من المسؤوليّة المدنيّة

يتعيّن على البنوك الحذر في تقدير الحالات الّتي تبرّر خروجها عن الالتزامات الّتي تحكم نشاطها في الأصل والمقرّرة لحماية المصالح الخاصّة لزبائنها، وأبرزها الحفاظ على أسرارهم وعدم التّدخّل في شؤونهم (أوّلا) وتنفيذ العمليّات الّتي يطلبونها في وقت معقول (ثانيا) وفق ذلك أن تتصرّف بحسن نيّة وأن لا تكون لها أيّة رغبة في الإضرار بالمصالح المشروعة لزبائنها.

أوّلا: الإعفاء من المسؤوليّة عن الإخلال بالالتزامات العامّة

يعتبر كلّ من الالتزام بحفظ السّر البنكي وعدم التّدخّل في شؤون الزّبائن من أهمّ الالتزامات الّتي تخضع لها البنوك في تسييرها لحسابات أو عمليّات الزّبائن، ولا تعفى منهما إلا بمقتضى نص صريح في القانون، وهي حالة التّدابير الوقائيّة في مجال تبييض الأموال.

---

[1] خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص.306.

[2] المرجع نفسه، ص.306.

1- إعفاء البنك عن إفشاء أسرار الزّبائن

يسعى المشرّع الجزائري إلى التّوفيق بين مبدأ سرّيّة الحسابات والمعاملات المصرفيّة من ناحية وبين مقتضيات شفافيّة هذه المعاملات على النّحو الّذي يؤدّي إلى كشف حركة العائدات الإجراميّة و تجهض عمليّات تبييض الأموال من ناحية أخرى[1].

وتحقيقا لذلك أكّد المشرّع على واجب كتمان البنوك للسّر المصرفي واعتبر أنّ إفشاؤه جريمة يعاقب عليها القانون[2]، وخروجا عن الأصل العام، يجد البنك نفسه في حالات معيّنة ملزم بأن يفشي أسرار عميله، وتقديم المعلومات عنه لجهات تابعة للدّولة دون أن يكون في وسعه التّمسّك في مواجهتها بالتزامه بحفظ تلك الأسرار بسبب ارتباط تلك المعلومات بمصلحة عامّة أسمى وأجدر بالحماية من مصالح الأفراد الخاصّة على أسرارهم[3] فتكون حماية المصلحة العامّة وضرورة الحفاظ على النّظام العام مبرّرا لإباحة الكشف عن المعلومات والبيانات وإن كانت ذات طابع سرّي[4].

في هذا الصّدد، تنص المادّة 117 فقرة 4 من الأمر 03-11 المتعلق بالنّقد و القرض المعدّل والمتمّم على مايلي:

"تلزم بالسّر، مع مراعاة الأحكام الصّريحة للقوانين، جميع السّلطات ماعدا:

- السّلطات العموميّة المخوّلة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسّسات الماليّة[5]،
- السّلطة القضائيّة الّتي تعمل في إطار إجراء جزائي،
- السّلطات العموميّة الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسّسات الدّولية المؤهّلة، لاسيما في إطار محاربة الرّشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

---

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص.104.

(2) الحاسي مريم، مرجع سابق، ص.52.

(3) BORDAS François, «Devoirs professionnels des établissements de crédit : secret bancaire», op-cit., p.08.

(4) بوساعة ليلى، مرجع سابق، ص.153.

(5) تجدر الإشارة أن التساؤل يطرح عن المقصود بالسلطات العمومية، إذ يفترض أن يتم تعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية إما من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية بحسب الأحوال في ضوء أحكام القانون التجاري للمادة 611 من القانون التجاري، مادام أن تأسيسها مفترض أن يتم وفق الشكل المقرر في هذا القانون دون تدخل للسلطات المذكورة. أنظر في هذا الصدد: قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.184.

- اللّجنة المصرفيّة أو بنك الجزائر الّذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادّة 108 أعلاه".

يشكّل القطاع البنكي وسطا ملائما لعصابات الإجرام المنظّم من أجل تبييض عائدات أنشطتها الإجراميّة وإعطائها مظهرا مشروعا، وذلك بضخّها في القنوات البنكيّة وإعادة توظيفها في صور مختلفة، حتّى يبتعد بها قدر الإمكان عن مصدرها غير المشروع، ما دفع المشرّع إلى إلقاء عبء التّصدي لها على عاتق البنوك بالتّنسيق مع خليّة معالجة الاستعلام المالي، من خلال إمدادها بالمعلومات الضّروريّة لذلك، وهو أمر لا يتمّ إلّا من خلال التّضحية بحقّ الزّبائن على أسرارهم وفي حالات تقوم على مجرّد الشّك والاشتباه، حتّى ولو أدّى تحليل المعلومات المصرّح بها إلى نفي ضلوع الزّبون المعني في أيّ من الجرائم المقصودة بهذه التّدابير[1].

أجاز المشرّع من خلال المادّة 22 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، رفع السّرّ البنكي في مواجهة الهيئة المتخصّصة بنصّه على ما يلي:

" لا يمكن الاعتداد بالسّرّ المهني أو السّرّ البنكي في مواجهة الهيئة المتخصّصة" وهو نفس الحكم الّذي أعاد المشرّع البنكي تأكيده بموجب المادّة 15 من نظام رقم 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بنصّه على أنّه:

"لا يمكن تطبيقا للقانون التّحجّج بالسّرّ المصرفي لخليّة معالجة الاستعلام المالي" مع منح حصانة للأشخاص أو المسيّرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشّبهة الّذين أرسلوا بحسن نيّة المعلومات أو قاموا بالإخطارات حول هذا الموضوع[2]. في حين نصّت المادّة 27 من القانون السّالف ذكره[3] على مايلي:

" في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللّجنة المصرفيّة تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلّفة بمراقبة البنوك والمؤسّسات الماليّة في الدّول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسّرّ المهني بنفس الضّمانات المحدّدة في الجزائر".

إنّ المعلومات موضوع الإخطار بالشّبهة الّتي يعفى البنك من الالتزام بالسّرّ بموجبها هي تلك الّتي يراها المشرّع ضروريّة للكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يتعلّق الأمر بالعمليّات الّتي تتمّ في

---

(1) قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.187 و 188.

(2) أنظر المادة 23 من القانون رقم 05 -01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 27 من المرجع نفسه.

ظروف من التّعقيد غير عاديّة أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات الّتي يفوق مبلغ العمليّة حدّا يتمّ تحديده عن طريق التّنظيم[1] (عمليّات ذات طابع غير اعتيادي)، ففي هذه الحالات يثور الاشتباه لدى البنك انطلاقا من عدم تلاؤم العمليّات المذكورة مع الوضعيّة الماليّة والاقتصاديّة للزّبون بالإضافة إلى العمليّات الّتي تتعلّق بأموال يشتبه أنّها متحصّل عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، وهي حالات ينصب فيها اشتباه البنك حول مصدر الأموال موضوع العمليّة المعنيّة بالإخطار[3].

ينبغي القول بأنّ تبليغ المعلومات المشمولة بالسّرّ إلى خليّة معالجة الاستعلام المالي، لا يغيّر من حقيقة كون المعلومات موضوع الإخطار مشمولة بالسّرّ، حيث أنّ القانون حرص على ضمان الحفاظ على سرّيّتها، إذ تظلّ هذه المعلومات محتفظة بطابعها السّرّي ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون[4] بمنع تبليغها لأيّة جهة كانت ماعدا:

- وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، بأن يرسل إليه الملف المتضمّن المعلومات المطلوبة، في كلّ مرّة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرّح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[5].
- هيئات الدّول الأخرى الّتي تمارس مهام مماثلة، إذ يمكن للخليّة أن تطلع الهيئات المذكورة على المعلومات الّتي تتوفّر لديها حول العمليّات الّتي يبدو أنّها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون[6]، ويتمّ التّعاون وتبادل المعلومات المذكورة، في إطار احترام الاتفاقيّات الدّوليّة والأحكام القانونيّة الدّاخليّة المطبّقة في مجال حماية الحياة الخاصّة وتبليغ المعطيات الشّخصيّة مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبيّة المختصّة خاضعة لنفس واجبات السّرّ المهني مثلما هو الأمر بالنّسبة لخليّة معالجة الاستعلام المالي[7].

---

(1) أنظر المادة 10 من القانون رقم 05 -01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 20 من المرجع نفسه.

(3) BORDAS François, «Devoirs professionnels des établissements de crédit : blanchiment et terrorisme» ,op-cit., p.21.

(4) أنظر المادة 15 فقرة 2 من القانون رقم 05 -01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 16 من المرجع نفسه.

(6) أنظر المادة 25 من المرجع نفسه.

(7) أنظر المادة 26 من المرجع نفسه.

يلاحظ ممّا سبق ذكره، أنّ المشرّع قد أحاط تبليغ الخليّة للمعلومات الّتي تحوزها بضمانات تكفل احترام حقّ زبون البنك على أسراره، ما يستبعد إمكانيّة علم الزّبائن المعنيين بالإجراء واثبات تضرّرهم بسبب ذلك ثمّ احتمال رجوعهم بدعوى المسؤوليّة على البنك القائم بالتّبليغ.

ومن جهة أخرى، فإنّ البنك ملزم في حالة الاشتباه في الزّبون أن يوجّه الإخطار بالشّبهة حصريّا إلى خليّة معالجة الاستعلام المالي[1] دون سواها، ولهذا يعتبر البنك مخلّا بالتزامه بحفظ أسرار العميل في حالة قيامه بإخطار جهات أخرى غير الخليّة، ويمتدّ هذا الالتزام إلى المعلومات المرتبطة بإجراء الإخطار بالشّبهة بحيث يندرج هذا الإجراء وتبعاته في إطار السّرّ المهني[2]، واعتبر المشرّع إفشاؤه جريمة يعاقب عليها جزائيّا إلى جانب العقوبات التّأديبيّة المحتملة.

2- إعفاء البنك عن التّدخل في شؤون الزّبائن

التزام البنك بعدم التّدخّل تمّ إقراره بحماية الزّبائن حتّى لا تتضرّر مصالحهم الخاصّة من تدخّل البنك غير المبرّر في شؤونهم، غير أنّ البنوك تخضع في نشاطها لالتزامات أخرى مرتبطة بالتّصدّي لجريمة تبييض الأموال تفرض عليها التّضحية بالمصلحة الخاصّة للزّبائن مقابل حماية مصلحة الغير حسن النّيّة والمصلحة العامّة، وذلك بتمكينها من التّدخّل في شؤونهم للكشف عن جريمة تبييض الأموال المحتمل ارتكابها على مستوى حساباتهم.

وفي هذا السّياق، فإنّ إعفاء البنوك من الالتزام بعدم التّدخّل في شؤون الزّبائن يستفاد ضمنيّا من التزامها بالاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلّ العمليّة وهويّة المتعاملين الاقتصاديين، إذ تدخل المعلومات المرتبطة بهذه المسائل في الأصل ضمن الشّؤون الخاصّة للعميل، والّتي لا يمكن للبنك البحث فيها ولا السّؤال عنها وكلّ ما عليه القيام به عادة هو التّحقّق من السّلامة الظّاهرة للعمليّة بالاستناد إلى العناصر الموضوعيّة المرتبطة بها[3].

فالبنوك ملزمة بالكشف عن الأطراف المستفيدة من العمليّة المشتبه ارتباطها بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فمن جهة الآمر بالعمليّة الّذي يفترض أن يكون العميل نفسه، يتعيّن على البنك قصد التّأكد من أنّ المعطيات الخاصّة بالزّبائن كاملة القيام بتحيينها سنويّا أو عندما يطرأ أيّ تغيير عليها وعلى الأقلّ عند كلّ

(1) أنظر المادة 14 من نظام رقم 12 -03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) قريمس عبد الحق، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.12.

معاملة مهمّة القيام بتعديل جوهريّ للمعايير الخاصّة بالتّزويد بالوثائق المتعلّقة بالزّبائن أو في منهج تسيير الحساب[1]، غير أنّ الآمر بالعمليّة قد يكون شخصا آخر غير العميل، ففي هذه الحالة يتعيّن على البنوك أن تستعلم بكلّ الطّرق القانونيّة عن هويّة المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعمليّة[2]. ومن أجل ذلك فإنّها تطلب أيّة وثيقة أو مبرّر تجده مناسبا[3].

يعتبر استعلام البنوك عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محلّ العمليّة وهويّة المتعاملين الاقتصاديين حول العمليّات موضوع الاشتباه خروجا عن مبدأ عدم تدخّل البنوك في شؤون زبائنها، وتقدير حالة الاشتباه يتمّ استنادا إلى المادّة 10 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم[4] الّتي تنصّ على مايلي:

" إذا تمّت عمليّة ما في ظروف من التّعقيد غير عاديّة أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو إلى محلّ مشروع أو في الحالات الّتي يفوق مبلغ العمليّة حدّا يتمّ تحديده عن طريق التّنظيم...". فالملاحظ أنّ تكريس هذا الإعفاء قد تمّ باستعمال عبارات ذات دلالات عامّة وبمفاهيم يبدو من الممكن لكلّ منها أن ينوب عن الآخر وهو وضع يفسح المجال أمام السّلطة التّقديريّة للبنوك، الّتي تخشى أن تتعسّف لهذا السّبب في تقدير هذه الحالات واستغلال هذه الظّروف من أجل التّدخّل المبالغ فيه وغير المبرّر في شؤون زبائنها بشكل يهدّد وجود مبدأ عدم التّدخّل ذاته[5].

تجدر الإشارة أنّ الأوصاف المذكورة في نصّ المادّة 10 السّالفة الذّكر المتمثّلة في " ...غير عاديّة أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو إلى محلّ مشروع أو في الحالات الّتي يفوق مبلغ العمليّة حدّا يتمّ تحديده عن طريق التّنظيم..." لابدّ أن تتوافر في العمليّة الواحدة حتّى ترد في نطاق الاشتباه المقصود في المادّة، حيث أنّ المادّة 10 من النّظام رقم 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وصفت هذه العمليّات بأنّها ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها.

---

(1) أنظر المادة 06 فقرة1 من نظام رقم 12 -03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق، وانظر كذلك الفقرة 2 من نفس المادة.

(2) أنظر المادة 09 من المرجع نفسه.

(3) BOUCARD François, op-cit., p.05.

(4) أنظر المادة 10 من القانون رقم 05 -01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5) قريمس عبد الحق، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.13.

وممّا سبق يتّضح، أنّ نطاق استعلام البنوك مرتبط بالظّروف غير العاديّة المحيطة بالعمليّة المشتبه فيها وبالقيمة الّتي تبلغها العمليّة المطلوب تنفيذها، فعند اجتماع هذه الشّروط، يتعيّن على البنك الاستعلام لدى العميل الأصلي حول مصدر ووجهة المبالغ الماليّة وأيضا موضوع المعاملة وهويّة الشّخص المستفيد منها، كما يجب عليه كذلك تدوين خصائص العمليّة كتابيّا والاحتفاظ بهذه المذّكرات بالإضافة إلى الوثائق المتعلّقة بالعملية لمدّة 05 سنوات[1]، إذ من مصلحة البنك أن يتقيّد بحالات الاشتباه، فهي الّتي تبرّر إعفاءه من المسؤوليّة عن إخلاله بالتزام عدم التّدخّل في شؤون زبائنه.

ثانيا: الإعفاء من المسؤوليّة عن التّأخّر في تنفيذ العمليّات موضوع الإخطار

إنّ مباشرة البنوك والمؤسّسات الماليّة لإجراء الإخطار، يترتّب عليه إرجاء تنفيذ العمليّة موضوع الإخطار إلى وقت قد يطول، ممّا يعود بالضّرر على الزّبائن أصحاب العمليّات المعنيّة بالإجراء بسبب التّأخّر في تنفيذها خاصّة وأنّ لجوء الأفراد إلى البنوك يكون في العادة بقصد الاستفادة من مزايا السّرعة في تنفيذ العمليّات المطلوبة ومثل هذا الوضع يحتّم التّساؤل عن حقّ الزّبائن المتضرّرين في المطالبة بالتّعويض عن الأضرار النّاجمة عن هذا التّأخير.

فعند تأكّد البنك من قيام حالة الاشتباه يقوم بإخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي بهذه العمليّة، وفي هذه الحالة يقع على عاتق البنك تأجيل تنفيذ العمليّة محلّ هذا الإخطار[2]، كما يكون للخليّة في هذه الحالة ممارسة حقّ الاعتراض على تنفيذ هذه العمليّة إذا ما رأت جدّية الأسباب الّتي أدّت إلى الاشتباه، إذ تعترض بصفة تحفّظيّة ولمدّة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أيّة عمليّة بنكيّة، لأيّ شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قويّة بتبييض الأموال[3].

---

(1) BOUCARD François, op-cit., p.06.

(2) تنص المادة 12 فقرة 2 من النظام رقم 12 -03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق. على أنه: "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها لخلية معالجة الاستعلام المالي".

(3) أنظر المادة 17 من القانون رقم 05 -01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

غير أنّه لا يمكن الإبقاء على هذه التّدابير التّحفّظيّة الّتي تأمر بها الخليّة بعد انقضاء مدّة 72 ساعة إلّا بقرار قضائي، بعد طلب بالتّمديد تقدّمه الخليّة لرئيس محكمة الجزائر، والّذي يمكنه بعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهوريّة لدى هذه المحكمة، أن يمدّد الأجل[1]، وهو أمر من شأنه أن يؤدّي إلى إطالة أمد تنفيذ العمليّة.

استفادة البنك المعني من الإعفاء من المسؤوليّة عن تأخّره في تنفيذ العمليّة موضوع الإخطار بالشّبهة مرهون بمراعاة قرار الخليّة المؤشّر به على وصل استلام الإخطار، والّذي قد لا ينطوي على أيّ اعتراض على التّنفيذ وحينها لا يكون للبنك بمجرّد موافاته بإشعار الاستلام مبرّر لأيّ تأخير إضافي[2]، وإن تضمّن الإشعار اعتراض الخليّة على التّنفيذ، فإنّه يمكن للبنك بانقضاء أجل 72 ساعة وفي حالة عدم تبليغه بأيّ قرار بتمديده أن ينفّذ العمليّة موضوع الإخطار[3]، وفي حالة العكس فإنّه يتقيّد بالأجل الإضافي المحدّد في أمر رئيس محكمة الجزائر.

المطلب الثّاني:الأخطاء المستبعدة من نطاق الإعفاء من المسؤوليّة المدنيّة

إنّ استجابة البنوك للالتزامات المفروضة عليها بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، يعتبر مبرّرا لإعفائها من المسؤوليّة المدنيّة في مواجهة الزّبائن، فيكون أمر أو إذن القانون هو الحائل دون إمكانيّة مطالبتها بالمسؤوليّة عن الأضرار الّتي يمكن أن تنشأ عن تنفيذها لهذه الالتزامات و ذلك متوقّف على مدى احترام البنوك لمضمون التزاماتها و عدم تجاوزه إلى مسائل أخرى غير مشمولة بهذه الاستثناءات.

و بمفهوم المخالفة، فإنّ تجاوز البنوك للحدود المقرّرة للإعفاء من المسؤوليّة بمباشرة هذه التّدابير في غير الحالات المقرّرة لها أو خارج الإطار المرسوم لها، يقتضي الرّجوع بها مجدّدا إلى نطاق القواعد العامّة و السّماح للزّبون بطلب التّعويض عن الضّرر الّذي يلحقه[4]، و عليه سنتطرّق إلى مسؤوليّة البنوك عن تجاوز حدود تدابير الوقاية من تبييض الأموال (الفرع الأوّل) و إلى مسؤوليّة البنوك عن التّقصير في تدابير الوقاية من تبييض الأموال(الفرع الثّاني).

---

(1) أنظر المادة 18 من القانون رقم 05 -01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) قريمس عبد الحق،" مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.13.

(3) أنظر المادة 18 فقرة 05 من القانون رقم 05 -01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4) قريمس عبد الحق، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.14.

الفرع الأوّل:مسؤوليّة البنوك عن تجاوز حدود تدابير الوقاية من تبييض الأموال

الملاحظ على تنفيذ البنوك لالتزاماتها في إطار تدابير الوقاية من تبييض الأموال استفادتها من الإعفاء من المسؤوليّة عن الاستجابة لما قد ورد مقيّدا بشرط حسن النّيّة، الّذي يحول دون استغلال هذا الإعفاء بشكل تعسّفي في حقّ الزّبائن بحيث أنّ الأمر يتعلّق بشرط مرتبط بمسألة نفسيّة تكون من الصّعب على الزّبون المتضرّر إثباته، من ثمّ يمكن الاستناد إلى تجاوز حدود الالتزام المقرّر في القانون كدليل على تخلّف شرط حسن النّيّة وهو ما يتجلّى بالنّظر إلى حدود الالتزام بالإخطار بالشّبهة و الاعتراض على تنفيذ العمليّة موضوع الإخطار.

أوّلا:حالة إعلام الغير بخضوع الزّبون لإجراء الإخطار

حرص المشرّع على كفالة سرّيّة الإخطار عن العمليّات المشتبه في أنّها تتضمّن تبييضا للأموال، وذلك ضمانا لفاعلية تلك الإجراءات و حرصا على بيانات تتعلّق بالحياة الخاصّة للأفراد[1]،غير أنّ السّرّ المصرفي لا يمكن أن يعتدّ به في مواجهة خليّة معالجة الاستعلام المالي[2].

بحيث تستأثر الخليّة بمهمّة تلقي الإخطارات بالشّبهة من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، و هي بنفسها المكلّفة بتحليل و معالجة المعلومات الّتي تتضمّنها تلك الإخطارات، قصد الوقوف على مدى جدّيّة الاشتباه وارتباط العمليّات محلّ هذه الإخطارات بتبييض الأموال من عدمه، و في حالة مخالفة البنك لهذا الشّرط و إبلاغه المعلومات محلّ السّرّ المذكورة لجهات أخرى، يكون قد خالف التزامه بحفظ السّرّ و يتحمّل جرّاء ذلك مسؤوليّة التّعويض عن الأضرار الّتي تلحق العميل بسبب ذلك، بل إنّ هذا الأثر يمتدّ حتّى إلى حالة إعلام الغير بخضوع العميل لإجراء الإخطار في حدّ ذاته ولو تمّ ذلك دون إفضاء بالمعلومات محلّه و بغض النّظر عن النّتيجة الّتي ينتهي إليها، لأنّ من شأن ذلك أن يؤثّر على سمعة و ائتمان الزّبون المعني[3].

علاوة على ذلك،إنّ خليّة معالجة الاستعلام المالي بمجرّد تلقّيها التّقارير السّرّيّة و الإخطارات بالشّبهة تتولّى تحليلها و معالجتها، و تقوم بجمع كلّ المعلومات و البيانات الّتي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطّبيعة الحقيقيّة للعمليّات موضوع الإخطار، و بعدها يرسل الملف إلى وكيل الجمهوريّة المختصّ طبقا للقانون في كلّ

---

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص.115.

(2) أنظر المادة 14من نظام 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق.

(3) قريمس عبد الحق،" مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.14

مرّة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرّح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال[1]. ما يعني أنّ هذا الالتزام يسري أيضا في مواجهة وكيل الجمهوريّة المختص، إذ أنّ القانون لم يعط لهذا الأخير إمكانيّة الاطّلاع على إجراء الإخطار مباشرة لدى القائم به، و لا يثبت له هذا الحق إلّا عن طريق خليّة معالجة الاستعلام المالي إذا ما توصّلت بعد معالجة الإخطار بالشّبهة إلى أنّه ثمّة اشتباه قوي من ارتباط العمليّة بتبييض الأموال.

وفي ذات السّياق، فإنّ إفشاء المعلومات لوكيل الجمهوريّة على النّحو الّذي تسمح به المادّة 16 من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم لا يكون إلّا إذا أدرجت هذه المعلومات في ملف جزائي متعلّق بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فقط[2].

كما يمكن للخليّة أن تطلع هيئات الدّول الأخرى الّتي تمارس مهام مماثلة،على المعلومات الّتي تتوفّر لديها حول العمليّات الّتي تبدو أنّها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل[3]، و يتمّ تبادل المعلومات في إطار الاتّفاقيّات الدّوليّة و الأحكام القانونيّة الدّاخليّة المطبّقة في مجال حماية الحياة الخاصّة و تبليغ المعطيات الشّخصيّة، مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبيّة المختصّة خاضعة لنفس واجبات السّرّ المهني مثل الهيئة المتخصّصة[4]. و لهذا يتحمّل البنك المسؤوليّة عن تبليغ النّيابة مباشرة باشتباهه في ارتباط العمليّة بجريمة تبييض الأموال إذا انتهت الإجراءات بقرار بألّا وجه للمتابعة أو التّسريح أو البراءة لمخالفته لالتزاماته المرتبطة بإجراء الإخطار بالشّبهة.

ثانيا:حالة إرجاء تنفيذ العمليّة موضوع الإخطار

ينبغي أن يأتي سلوك البنك منسجما مع مضمون قرار الخليّة الوارد في الإشعار بالاستعلام، الّذي قد لا يتضمّن أي اعتراض على العمليّة و يكون البنك مطالبا عقب استلامه للإشعار أن يبادر بتنفيذها فورا، و في حالة و جود اعتراض فعليه أن يلتزم الأجل القانوني لذلك و ألّا يتجاوزه إلّا بأمر من القضاء و طبقا للإجراءات

(1) أنظر المادة16من قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2) وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 25 من قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، مرجع سابق. و المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع نفسه.

(4) أنظر المادة 26 من المرجع نفسه.

المقرّرة في القانون [1]، فإذا ارتكب البنك أيّ خطأ بمناسبة تطبيق قرار الخليّة أو أمر القضاء بأن يتجاوز الوقت المعقول في حالة عدم وجود اعتراض أو يتعدّى الأجل القانوني أو القضائي بشكل غير مبرّر فإنّ من حقّ الزّبون المتضرّر من ذلك أن يطالبه بالتّعويض.

إنّ هذه النّتيجة يتوصّل إليها من باب أولى في حالة إرجاء البنك تنفيذ عمليّة ما بحجّة كونها غير مبرّرة اقتصاديّا، إذ لا يوجب القانون على البنك تأجيل تنفيذ مثل هذه العمليّات، بل يكتفي بتحرير تقرير بشأنها وحفظه لحاجة المراقبة و أيضا حالة الادّعاء باشتباهه في ارتباط عمليّة ما بجرائم تبييض الأموال، و لكن دون مباشرة إجراء الإخطار المقرّر في هذه الحالة، بحيث لا يمكن للبنك التّخفّي وراء تدابير الوقاية من تبييض الأموال في حين أنّه لم يحترم مضمونها[2].

الفرع الثّاني:مسؤوليّة البنوك عن التّقصير في تدابير الوقاية من تبييض الأموال

فرض المشرّع التزامات على البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و أعفاها في الوقت نفسه من تحمّل المسؤوليّة عن الضّرر اللّاحق بالزّبائن و هي بصدد تنفيذ التزاماتها و ذلك بموجب نصّ المادّة 24 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدّل و المتمّم، هذا يعدّ من أثار تنفيذ التزاماتها ما يرتّب مسؤوليّة على البنك إذا أخلّ بالتزامه الّذي ألحق ضررا بالزّبائن من جرّاء التّقصير.

أوّلا:مدى مسؤوليّة البنك عن الأضرار الّتي تلحق الغير بفعل تقصيره

إنّ استعلام البنك عن العمليّات المشتبه فيها يتوقّف على الظّروف المحيطة بها، وما يفترض أن تثيره من ريبة في ارتباط العمليّة بنشاط تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، لكنّ هناك عمليّات يظهر عليها الصّحة والمشروعيّة فتنفّذ دون أن تلفت انتباه البنك و تسبّب ضررا للغير الّذي يعود على البنك للمطالبة بمسؤوليّته عمّا يصيبه من ضرر مؤسّسا دعواه على إخلال هذا الأخير بالتزامه بالرّقابة و ما يفرضه عليه من ضرورة بذل العناية خاصّة في تنفيذ العمليّات المشتبه فيها و الاستعلام لدى العميل عن الظّروف الملابسة لها[3]، و هو ما يستدعي البحث في مدى إمكانيّة دفع الغير الّذي وقع ضحيّة عمليّة ما أمام القضاء بإخلال البنك بالواجبات الملقاة على عاتقه.

---

(1) أنظر المادة 18 من قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2) فريمس عبد الحق، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.15.

(3) فريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.242.

وعن هذا السّؤال، فصلت محكمة الطّعن لباريس في قضيّة تتلخّص وقائعها أنّه تمّ تحويل صك بمبلغ 1.559.909فرنك (238.000 أورو تقريبا) مرسل إلى الخزينة العامّة عن طريق البريد العادي و قدّم للتّحصيل ثمّ بعد ذلك، أنجز مقدّم الصّك عدّة عمليّات سحب(صكوك و دفعات على الأخصّ) لمبلغ يفوق تلك الّتي اعتاد إنجازها من قبل دون أن يقوم البنك بالمراقبة المنصوص عليها بالمادّة من قانون النّقد و الماليّة.

بقرار تأييدي،أدانت محكمة الطّعن لباريس و بتضامن البنك المتهاون و عميله معا بدفع المبالغ المحوّلة لغير الضّحيّة ومن بين الأسباب أساسا أنّه كان على البنك القيام بالمراقبات الّتي تمليها المادّة L.563-3 من قانون النّقد و الماليّة[1].

يبدو أنّ النّقاش أمام محكمة الطّعن لباريس لم يقتصر سوى على مسألة توافر شروط تطبيق المادّة L.563-3 من قانون النّقد و الماليّة من عدمه، و على ما يبدو فليس من الأكيد أن تكون الإدانة مبرّرة.

بالفعل ، فإنّ الإخلال بالواجبات المنصوص عليها بالقانون لا يعاقب عليها على الصّعيدين الجنائي و التّأديبي وليس بمقتضى قواعد القانون المدني، إضافة لذلك فإنّ المادّة L.563-5 من قانون النّقد و الماليّة تنصّ على أنّه خارج فرضيّات تعدّدها على سبيل الحصر، فإنّه لا يمكن استعمال المعلومات المجموعة طبقا للمواد L.562-2 وL.563-2 و L.563-4 لأغراض أخرى عدا تلك المنصوص عليها بالأحكام الخاصّة بتبييض الأموال.

و بذلك، فإنّه ينتج من القضيّة المعروضة على محكمة الطّعن لباريس بأنّه إذا ما أنجز البنك المراقبات المنصوص عليها بقانون النّقد و الماليّة، فإنّه لم يكن من حقّه على ما يبدو تنبيه الغير إلى طبيعة المخالفة للعمليّة المطلوبة وبذلك فإنّه لم يكن من حقّ ضحيّة العمليّة الاستناد إلى أحكام قانون النّقد و الماليّة الّتي تتبع هدفا ذو منفعة عامّة لتحميل البنك المسؤوليّة[2].

إنّ هذه النّتيجة تستدعي القول بأنّ الأحكام الّتي تضمّنتها هذه النّصوص لا يمكن اعتمادها لتقرير المسؤوليّة المدنيّة في مواجهة الغير، فهي تعبّر في مضمونها عن تدابير أمن لا يمكن أن تحلّ بدلا من القواعد العامّة للمسؤوليّة التّقصيريّة المطبّقة في العلاقة بين البنك ماسك الحساب و الغير، و على هذا المستوى يمكن أن يتجلّى

---

(1) BOUCARD François, op-cit., p.06.
(2) IBid., p.06.

دورها في تقدير إخلال البنك بواجب الحذر عند وجود عيوب فكريّة من شأنها أن تلفت انتباهه إلى النّشاط الاحتيالي للعميل[1].

ثانيا:مدى مسؤوليّة البنك عن الأضرار الّتي تلحق العميل بفعل تقصيره

باعتبار ظروف الاشتباه تتميّز بالعموميّة و عدم الوضوح، ما يجرّ البنك إلى إمكانيّة الاستعلام عن الزّبون في غير حالات الاشتباه بشكل قد يسبّب الضّرر للعميل صاحب العمليّة، بالنّظر إلى التّدابير الّتي يرتبّها القانون عن الاستعلام من تحرير تقرير سرّي و حفظه[2] و إخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي بوجود الشّبهة[3] الّتي يمكنها أن تعترض بصفة تحفّظيّة لمدّة قد تصل إلى 72 ساعة[4]، لتنتهي في الأخير جلّ هذه التّحقيقات بنفي أيّة صلة للعمليّة بجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و هو ما يستدعي التّساؤل عن حقّ العميل المتضرّر في المطالبة بالتّعويض عمّا يصيبه من ضرر.

يجب التّمييز بين لجوء البنك إلى إخطار الهيئة المتخصّصة بالشّبهة من عدمه، بحيث أنّ البنك قد يكتفي فقط بالاستعلام عن العمليّة المطلوبة التّنفيذ لدى الزّبون، فهذا الأمر لا يؤثّر على تنفيذ العمليّة المعنيّة في الوقت المطلوب و لن يصيب العميل من ذلك ضرر ما دام أنّ الاستعلام قد تمّ في غفلة و عدم انتباه منه، لكنّ البنك ملزم بحفظ المعلومات الّتي يتوصّل إليها و عدم تبليغها لأيّة جهة كانت ما عدا السّلطات المحدّدة قانونا و في حالة الإخلال به يسأل البنك عن إخلاله بواجب حفظ السّرّ البنكي و ليس على أساس استعلامه في غير حالات الاشتباه.

وفي حالة لجوء البنك إلى إخطار الهيئة المتخصّصة بوجود الشّبهة، فلقد خوّل لها القانون إمكانيّة الاعتراض بصفة تحفّظيّة على تنفيذ العمليّة البنكيّة موضوع الإخطار لغرض القيام بالتّحقيقات الضّروريّة و التّأكّد من ارتباطها بجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و ذلك لمدّة يمكن أن تصل إلى 72 ساعة .

---

(1) قريمس عبد الحق، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص.15.

(2) أنظر المادة 10 فقرة 2 من قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة20 من المرجع نفسه.

(4) أنظر المادة17من المرجع نفسه.

غير أنّ هذه التّحقيقات يمكن أن تنتهي بنفي ارتباط العمليّة بالجريمة و براءة ذمّة العميل و هذا الوضع يفترض تمكين العميل المضرور وفقا للأحكام العامّة للمسؤوليّة من المطالبة بالتّعويض عن الأضرار اللّاحقة به والّتي تجد سببها المباشر في التّأخّر في تنفيذ العمليّة[1].

وفقا لأحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدّل و المتمّم نجدها تستبعد صراحة مسؤوليّة البنك عن الأضرار الّتي يمكن أن تصيب زبائنها بمناسبة إجراء الإخطار بالشّبهة، و هو ما تمّ تكريسه بموجب المادّة 24 من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم الّتي نصّت على ما يلي:

"يعفى الأشخاص الطّبيعيّون و المعنويّون الخاضعون للإخطار بالشّبهة و الّذين تصرّفوا بحسن نيّة، من أيّة مسؤوليّة إداريّة أو مدنيّة أو جزائيّة.

و يبقى هذا الإعفاء من المسؤوليّة قائما حتّى لو لم تؤدّ التّحقيقات إلى أيّة نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألّا وجه للمتابعة أو التّسريح أو البراءة".

ما يفهم، أنّ العميل المضرور ليس بمقدوره أن يعود على البنك بأيّة دعوى للمطالبة بالتّعويض عن الأضرار الّتي لحقته جرّاء إخطار الهيئة المتخصّصة بالشّبهة و التّأخر المسجّل في تنفيذ العمليّة و ذلك في ظروف لا تستدعي ذلك، سواء على أساس إخلاله بالتزام مبدأ عدم التّدخّل في شؤون الزّبون أو على أساس القواعد العامّة للمسؤوليّة، و مبرّر ذلك أنّ صياغة النّص جاءت عامّة و مطلقة "...من أيّة مسؤوليّة..." بحيث أنّ البنك معفى من أيّة مسؤوليّة حتّى و لو ثبت تقصيره و سوء تقديره للظّروف الّتي أتّخذ على أساسها إجراءي الاستعلام والإخطار.

تكمن الحكمة من هذا الإعفاء في تعقّب الأموال غير المشروعة و ذلك بهدف مكافحة عمليّات تبييض الأموال وإعطاء حماية و غطاء قانوني للأشخاص المعنيين بهذا الإخطار، لأنّه لو لم يعف هؤلاء الأشخاص من تبعات هذه المسؤوليّة لأحجموا على الإخطار عن هذه الأموال المشبوهة.

فقد كان لخشية البنك من المسؤوليّة المدنيّة عن تعويض الضّرر الّذي لحق بالعميل معنويّا بالإساءة إلى سمعته وماديّا بتجميد حساباته، بسبب الخطأ في الإبلاغ عن العمليّات الماليّة المشبوهة، تأثير سلبي في كون عمليّات

[1] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.246.

تبييض الأموال تتمّ عن طريق البنوك، و تفاديا لذلك أوصت مجموعة FATE الخاصّة بوضع سياسات لمكافحة تبييض الأموال بأن تحمي المؤسّسات الماليّة من المسؤوليّة المدنيّة عن إفشاء المعلومات[1].

غير أنّ المشرّع الجزائري وضع شرطا لكي تستفيد البنوك من هذا الإعفاء و هو أن يكون الإخطار قد تمّ بحسن نيّة و يقع على البنك إثبات حسن النّيّة إذا أخطأ في الإخطار، ما يعني إمكانيّة تحميل البنك المسؤوليّة عن الأضرار الّتي تلحق عميله، إذا تمكّن من إثبات علمه بمشروعيّة محلّ و سبب العمليّة المطلوب منه تنفيذها غير أنّه من الصّعب جدا إثبات سوء نيّة البنك بالنّظر إلى ظروف الاشتباه الّتي تبرّر الإخطار و الّتي تقوم على مجرّد الشّك[2].

الفرع الثّالث:مدى التزام الدّولة بتعويض الزّبون عن الخطأ في الإخطار

لقد رأينا أنّ المشرّع الجزائري قد أعفى البنوك من أيّة مسؤوليّة مدنيّة عن الخطأ في إخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي عن العمليّات الماليّة المشبوهة، و بذلك يكون قد منح البنوك حصانة قانونيّة من ترتيب أيّة مسؤوليّة، و كذلك حصانة فيما يخصّ أثار الإخطار الّتي تتجسّد في السّرّيّة الكاملة الّتي تتقيّد بها خليّة معالجة الاستعلام المالي بصدد دراسة ملفّات الإخطار بالشّبهة، إلّا أنّ الزّبون الّذي اعتبر محلّ شبهة تبييض الأموال تبيّن فيما بعد سواء على مستوى الهيئة المتخصّصة أو بعد إجراءات المحاكمة الّتي أدّت إلى صدور حكم ببراءته أنّ أمواله مشروعة، الأمر الّذي يجعله في مركز المتضرّر حتّى بالرّغم من أنّ هذه الإجراءات كانت تسري طبقا للقانون. ما يستدعي التّساؤل حول مدى حقّه في التّعويض عن هذا الضّرر و خاصّة أنّ القانون قد أعفى البنك من المسؤوليّة عن إخطار الهيئة المتخصّصة بوجود الشّبهة، و بالنّتيجة من يتحمّل تعويض هذا الضّرر و هذا ما يؤدي إلى فكرة التزام الدّولة بتعويض الزّبون المتضرّر بسبب الخطأ في إخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة.

1-موقف التّشريع الفرنسي: تكريس صريح لالتزام الدّولة بتعويض العميل المتضرّر

منح القانون الفرنسي المؤسّسات الماليّة حصانة مدنيّة عن الخطأ في الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة، مع تحمّل الدّولة لتعويض الضّرر الّذي لحق بالعملاء بسبب هذا الخطأ.

---

(1) أبو الوفاء أحمد أبو الوفاء إبراهيم،" إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي"، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، أيام 22و 23 و 24 ديسمبر 2002، ص.49 و 50.

(2) فريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.247.

فقد نصّت المادّة L.546-5 من القانون النّقدي و المالي الفرنسي على أن تتحمّل الدّولة عبء التّعويض عن الأضرار اللّاحقة بالزّبائن الّذين مسّهم الخطأ في إخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي، مادام يتمّ تحقيقا للمصلحة العامّة وقواعد العدالة تأبى أن يتحمّل شخص لوحده عبء ذلك، وأن يبقى الضّرر اللّاحق به من دون تعويض.

فحسب مضمون المادّة فإنّه لا يمكن لأيّ دعوى تتعلّق بالمسؤوليّة المدنيّة ولا يمكن أن يوقّع أيّ جزاء مهني ضدّ المؤسّسة الماليّة أو مديريها أو مسيّريها الّذين كانت لديهم حسن النية في تقديم الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة على أن تتحمّل الدّولة تعويض الضّرر المترتّب مباشرة عن هذا الإخطار.

وهذا اتّجاه محمود من قبل المشرّع الفرنسي يجب أن تأخذ به جلّ التّشريعات الأخرى، لاسيما التّشريع الجزائري ضمانا لكفالة تعويض الأفراد عن الأضرار الّتي لحقت بهم عن أفعال استهدفت حماية المصلحة العامّة فضلا عن أنّه يصعب نسبة وجود خطأ ما إلى البنوك أو إلى القائم عليها في تقديم الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة كما إذا توافرت قرائن تبرّر وجود شبهة تبييض الأموال، يجب الإخطار عنها[1].

وعند وجود هذا الخطأ، فإنّه يدخل غالبا ضمن الخطأ الّذي يساهم فيه جميع أعضاء المجموعة المنظّمين للنّشاط واستحالة نسبة هذا الخطأ إلى شخص محدّد منهم، فإنّ الخطأ في التّنظيم الّذي جعل الحادث ممكنا أن ينسب إليهم جميعا، وهذا يكفي لإعمال مسؤوليّتهم التّضامنيّة عمّا لحق بالمضرور، كأشخاص أساءوا تنظيم النّشاط الّذي اشتركوا جميعا في تنفيذه[2].

غير أنّ المشرّع الفرنسي أراد أن يستبعد الصّعوبات الّتي تصاحب وجود الخطأ في الإخطار، وما تثيره المسؤوليّة التّضامنيّة من مشكلات وما تؤدّي إليه من إحجام البنوك من الإقدام على الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة عند عدم التّيقن من ثبوتها، الأمر الّذي يضرّ بالمصلحة العامّة لعدم الإخطار إلّا عن القليل عنها.

لذا رأى المشرّع الفرنسي تحمّل الدّولة تعويض الضّرر المترتّب على الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة الّتي ثبت عدم صحّتها، تشجيعا للبنوك على التّعاون الجدّي مع السّلطات العامّة في مجال مكافحة تبييض الأموال وضمانا لتعويض الأضرار الّتي لحقت بالأفراد بسبب الإخطار الّذي ثبت عدم صحّته.

---

[1] أبو الوفاء أحمد أبو الوفاء إبراهيم، مرجع سابق، ص.49.

[2] المرجع نفسه، ص.49.

2-موقف التّشريع الجزائري: غياب التكريس لالتزام الدّولة بتعويض العميل المتضرّر

نلاحظ على النّصوص القانونيّة الّتي تنظّم التزام الدّولة بتعويض المضرور أنّها لم تمنح للدّولة صلاحيّة تعويضه في كلّ الحالات كما نصّت على ذلك بعض التّشريعات، بحيث أنّ المشرّع الجزائري نصّ على تعويض المتضرّرين جرّاء حوادث المرور وذلك في الحالات الّتي يستحيل على شركة التّأمين تعويضهم فأوكل مهمّة التّعويض للصّندوق الخاص بالتّعويضات، من أجل ضمان تعويضات عادلة للمتضرّرين جرّاء حوادث المرور وذلك بموجب الأمر رقم 74-15[1] ثمّ بموجب القانون رقم88-31[2].

زيادة على ذلك. أنشأت السّلطات العموميّة صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب المستحدث بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 99-47[3]والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطّبيعيين ضحايا الأضرار الجسديّة أو المادّيّة الّتي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابيّة أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ،و كذا لصالح ذوي حقوقهم.

إذن فالمشرّع الجزائري نصّ على تعويض المتضرّرين في حالات معيّنة، أمّا بخصوص الضّرر النّاشئ للعميل بصدد الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة لم ينصّ عليه، على خلاف المشرّع الفرنسي الّذي أقرّ حقّ المتضرّر في التّعويض فيبقى هنا فراغ قانوني ننتظر من المشرّع الجزائري أن يستدركه، و يحسم في المسألة من خلال إقرار تعويض العميل الّذي تبيّن فيما بعد أنّ أمواله مصدرها مشروع سواء على مستوى خليّة معالجة الاستعلام المالي أو حتّى بعد صدور حكم بالبراءة من المحكمة.

---

(1) أمر رقم 74-15،مؤرخ في 30 يناير1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار،ج.ر.ج.ج.، عدد15صادر في 19 يوليو 1974.

(2) قانون رقم 88-31 ، مؤرخ في 19 يوليو 1988 ، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج. عدد29، صادر في 20 يوليو 1988.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 99-47 ، مؤرخ في 13 فبراير 1999 ، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج.عدد09 ، صادر في 17 فبراير 1999.

3-أساس تحمّل الدّولة للتّعويض

إنّ أساس مسؤوليّة الدّولة عن تعويض الضّرر المترتّب على الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة، هو مسؤوليّتها الاجتماعيّة[1]، باعتبارها نوع من الإنصاف و التّكافل الاجتماعي يستهدف المساعدة الإنسانيّة والاجتماعيّة، و تنطوي على تقديم الخير و الإحسان إلى ضحايا الأفعال غير المشروعة.

فالمسؤوليّة الاجتماعيّة للدّولة هي أساس تحمّلها لتعويض أضرار المجني عليهم في الجرائم بصفة عامّة، عند عدم توافر مسؤوليّتها القانونيّة[2]، و هو ذات الأساس الّذي يقوم عليه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

و تجدر الإشارة في هذا المقام، أنّ مسؤوليّة الدّولة عن هذا التّعويض لا يمكن أن تقوم على أساس قواعد المسؤوليّة الإداريّة حيث يصعب إثبات خطأ الإدارة في الإخطار، فضلا عن أنّ المسؤوليّة الإداريّة تقوم على أساس المخاطر و تحمل التّبعات، و هي لا تنشأ إلّا في حالات جدّ نادرة و استثنائيّة و تستلزم نصّا خاصّا في أغلب الحالات.

---

(1) أبو الوفاء أحمد أبو الوفاء إبراهيم، مرجع سابق، ص.51.

(2) المرجع نفسه، ص.51.

خاتـــمة

رتّب القانون- على البنوك المخالفة للالتزامات الواردة في القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم - مسؤوليّة تأديبيّة ومسؤوليّة جزائيّة و مسؤوليّة مدنيّة و من أهمّ ما يمكن التّوصّل إليه من خلال دراسة أحكام هذه المسؤوليّات غموض تحديد العمليّات ذات الطّابع غير الاعتيادي و العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال، إذ لابدّ من وضع مؤشّرات تدلّ على هذه العمليّات، كما يعاب على المشرّع عدم قيامه بتحديد مفهوم الشّبهة الّتي تكتنف العمليّات الماليّة الّتي يحتمل ارتباطها بارتكاب جريمة تبييض الأموال، الّذي حال دون معرفة البنوك و المؤسّسات المالية الخاضعة لهذا الالتزام لحالات الاشتباه الّتي يتوجّب عليهم التّبليغ عنها، ما يؤدّي إلى عزوف المؤسّسات الماليّة الخاضعة لواجب الإخطار عن القيام بهذا الإخطار ذلك أنّ قيام حالة الاشتباه تركها المشرّع للسّلطة التّقديريّة للبنوك و المؤسّسات الماليّة، بالعودة إلى المادّة 20 من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم نجدها حصرت مباشرة خليّة معالجة الاستعلام المالي لمهامها بالإخطار بالشّبهة الموجّه إليها و هذا ما يحدّ من فعاليّتها، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الخليّة كسلطة إداريّة مستقلّة نجد أنّ مهمّتها محصورة في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما دون غيرها من الأنشطة الإجراميّة الأخرى، ذلك أنّ الهيئة تختصّ في ممارسة نشاطها ما يمنحها الخبرة والكفاءة.

وفي ذات الإطار، يجب توسيع نطاق المؤسّسات و الأشخاص الّذين يتوجّب عليهم الإخطار عن العمليّات المشتبه في صلتها بجريمة تبييض الأموال، ليشمل بصفة عامّة كلّ شخص طبيعي أو معنوي تفرض عليه طبيعة عمله ضرورة الإخطار عن العمليّات الماليّة المشتبه فيها، كما أن على البنوك ضرورة تحقيق توازن بين أحكام السّرّيّة المصرفيّة و أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وذلك بما يحقّق حماية الحق في الخصوصيّة الماليّة للزّبون من جهة، و كشف الحقيقة فيما يتعلّق بحالات الاشتباه في قيام جريمة تبييض الأموال من جهة ثانية إضافة إلى توفير الضّمانات القانونيّة لموظفي البنوك و المؤسّسات الماليّة من جهة أخرى.

إنّ المادّة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض المعدل و المتمم ذكرت مجموعة من العقوبات التّأديبيّة تتراوح بين الإنذار و سحب الاعتماد و حتّى الغرامة الماليّة، دون أن تحدّد أيّا منها يتناسب مع إخلال البنوك بالتزاماتها.

زيادة على ذلك، فالبنوك لا تسأل جزائيا عن الإخلال بالتزاماتها المفروضة عليها في إطار الوقاية من تبييض الأموال و ذلك لعدم تحقّق الرّكن المادّي و الرّكن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، غير أنّها تسأل عن الجرائم الخاصّة الواردة في المواد 32 و33 و 34 من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم و المعاقب عليها

"بالغرامة الماليّة"، ولابدّ على المشرّع الجزائري إضافة نص يسمح بتجريم سلوك تبييض الأموال في أحوال الخطأ غير العمدي، وذلك في حالة تقاعس موظّف البنك أو المؤسّسة الماليّة عن التّحرّي عن العمليّة الماليّة الّتي يشتبه في أنّها تنطوي على تبييض الأموال أو عن التّحرّي عن هويّة الزّبون، بالرّغم من أنّ المشرّع تدارك الأمر و لو جزئيا حينما عاقب كل خاضع يمتنع عمدا أو بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشّبهة لخليّة معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليه في قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

و بخصوص استفادة البنوك من الإعفاء من المسؤوليّة فإنّها تتوقّف على طبيعة سلوكها الإيجابي أو السّلبي حيال تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. فالسّلوك الإيجابي للبنك يكون من خلال مبادرته إلى تنفيذ التزاماته و إجراء الإخطار بوجه خاص، هذه هي الحالة المقصودة بالإعفاء من المسؤوليّة في صورها المختلفة، إذ أنّ التزام البنك بهذه الالتزامات يكون في إطار استجابتها لأمر القانون و هو في حدّ ذاته مبرّر لاستبعاد مسؤوليّتها عمّا يترتّب عن ذلك من نتائج و ذلك مرتبط بتوفّر شرط حسن النّيّة وتخضع للمسؤوليّة في كلّ مرّة تتأكّد مخالفتها لهذا الاعتبار، و هو ما يتجلّى في الإخلال المتعمّد بتدابير الوقاية من تبييض الأموال و في عرقلة تطبيق هذه التّدابير، مما يثبت سوء نيّة البنك المرتكب لهذه الأخطاء و يبرّر مسؤوليّته التّأديبيّة و الجزائيّة عن ذلك.

غير أنّ الإخلال بتدابير الوقاية قد ينتج عن إهمال البنوك أو تقصير في بدل العناية اللّازمة لذلك و يبرّر مسؤوليّتها مدنيّا عن الأضرار الّتي تلحق زبائنها بسبب ذلك، فالقانون يسوّي بين المدين المخلّ بالتزامه عن تقصير و من يتسبّب في ذلك عن سوء نيّة.

أمّا السّلوك السّلبي للبنك أي عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه في إطار تدابير الوقاية من هذه الجرائم كخطأ يستدعي إخضاع المخالفين لها لمختلف صور المسؤوليّة الّتي يمكن أن تنشأ عنها، فعلى هذا المستوى يتجلّى خضوع البنوك التّام لأحكام المسؤوليّة التّأديبيّة، لكنّ الأمر يختلف بالنّسبة للمسؤوليّة الجزائيّة و المدنيّة حيث استقرّ الفقه على عدم المساءلة جزائيّا عن الإخلال بالالتزامات لعدم توافر شروط الإدانة الجزائيّة عن المساهمة في جرائم تبييض الأموال، الّتي تتطلّب بطبيعتها أفعالا ايجابيّة، و كذلك الأمر بالنّسبة للمسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار الّتي تصيب الغير نتيجة إخلال البنوك بالالتزامات، حيث أنّ الغاية من تقرير هذه الالتزامات لا يكمن في حماية المصالح الخاصّة للزّبائن بل المصلحة العامّة.

حكم الإعفاء من المسؤوليّة المدنيّة في مواجهة الزّبائن المتضرّرين من تطبيق هذه التّدابير غير عادل في مضمونه إذ أنّ انتهاء إجراءات الإخطار بالشّبهة بالتّصريح بالبراءة لا يعوّض الزّبون المعني عن الأضرار المادّيّة والمعنويّة الّتي لحقته بسبب ذلك، و كان أولى بالمشرّع أن يقرّ المسؤوليّة المدنيّة للدّولة عن الأضرار الّتي تلحق الزّبائن في مثل هذه الحالات.

و اتساقا مع ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة، فإننا نختمها بمجموعة من التوصيات:

نوصي المشرع الجزائري بأن يلزم البنوك و المؤسسات المالية بتحسين أدائها في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب عن طريق تطبيق إجراءات يقظة صارمة و أن لا تتماطل في ذلك، و في مقابل ذلك لابد على بنك الجزائر أن يحدد إجراءات اليقظة التي يجب على البنوك اتخاذها و متى يتم تطبيقها شريطة أن تكون مكثفة، ذلك أن الفهم السيئ لمتطلبات اليقظة قد أفضى إلى تطبيق إجراءات يقظة غير مكيفة، الأمر الذي أدى إلى تحديد حجم خطورة عدم كشف الاختلالات في العمليات مع الزبائن، ما سيؤدي إلى التأثير في الإرسال المحتمل للتصريحات التي يحوم حولها الشك، و هي التصريحات التي يفترض أن تأخذ طريقها في اتجاه خلية معالجة الاستعلام المالي، كما لابد من تحديد تطلعات بنك الجزائر بالنظر إلى الملاحظات المسجلة بمناسبة مهام المراقبة التي تمت بعين المكان و التي مفادها أن المعنيين لا يطبقون بشكل صحيح متطلبات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

زيادة على ذلك، على بنك الجزائر أن يلزم البنوك بعدم منع الأشخاص الذين يوجدون في وضعية مالية أو اجتماعية هشة من الاستفادة من الخدمات البنكية و في مقدمتها القروض بجميع أنواعها، إذ لابد عليها بالتعجيل في إعداد الملف الشخصي للزبون بالاعتماد على عناصر المعرفة المحصل عليها عند إقامة علاقة أعمال معه، كما يجب عليها أن تقوم بتحيين كل الملفات الشخصية بغية تحديد الإختلالات التي قد تشكل محور دراسات معمقة، ويجب عليها أن تباشر عمليات جديدة لتدعيم برامجها الخاصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتشدد الرقابة على التحويلات المالية باتجاه الخارج، كما يجب عليها أن تقوم باقتناء حلولا إلكترونية ومعلوماتية جديدة، حيث ستضمن لها مراقبة أوثق لكافة العمليات المصرفية في سياق محاربة كافة أشكال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و التنسيق أكثر مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

الملاحق

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطار بالشبهة

Déclaration de soupçon

المواد من **15** إلى **20** من القانون رقم **01-05** المؤرخ في **27** ذي الحجة عام **1425** الموافق **06** فبراير سنة **2005** و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant 06 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1- le déclarant : 1- المخطر:

2- Etablissement bancaire ou financier : 2- المؤسسة البنكية أو المالية :

2.1- Adresse : 1.2- العنوان :

2.2- tél : 2.2- الهاتف :

3- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :

3- Informations sur le compte objet du soupçon , son titulaire et son signataire :

1.3- رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره) :

3.1- N° et type de compte (compte courant, compte de chèque, compte de dépôt , autres) :

3.2- Date d'ouverture de compte : 2.3- تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : 3.3- وكالة :

4.3- عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه :

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire :

3.5- Personne (s) physique (s) : 5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : 1.5.3- اللقب :

3.5.2- Prénoms : 2.5.3- الاسم :

3.5.3- Date et lieu de naissance : 3.5.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : 4.5.3- ابن (بنت) :

3.5.5- Et de: 5.5.3- و :

6.5.3- وثيقة التعريف : (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.5.6- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6- Personne (s) morale (s) : 6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siége social : 1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : 2.6.3- الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : 3.6.3- النشاط :

4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :

3.6.4- Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5 - الشركاء:

3.6.5- les associés :

3.6.5.1- Identité des principaux associés : 1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين :

3.6.5.2-Nom : 5.6.3- اللقب :

3.6.5.3- Prénoms : 3.5.6.3- الاسم :

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : 4.5.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : 5.5.6.3- ابن (بنت) :

3.6.5.6- Et de : 6.5.6.3- و :

3.6.5.7- Profession : 7.5.6.3- المهنة :

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي :

3.6.5.9- Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il y a lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت :

3.6.6- le (s) gérant (s) : 6.6.3- المسير (المسيرون) :

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- الهوية :

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب :

3.6.6.3- Prénoms : 3.6.6.3- الاسم :

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت) :

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف : (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب : (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي :

3.6.7.2- Registre de commerce : 2.7.6.3- السجل التجاري :

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autre (s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4- Information sur le client en cause : 4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client Occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية و صفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب :

4.3- Prénom : 3.4- الاسم :

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت) :

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة :

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

4.8- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

ملاحظات **Observations**

5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

5- Information sur l' (les) opération (s) objet du soupçon :

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة :

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opérations : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية **Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées**

5.5- Nature des fonds objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية :

5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة :

5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة :

5.9- Autres : 9.5- غيره :

ملاحظات **Observations**

6- بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération (s) objet du soupçon :

6.1- Opération (s) transfrontalière (s) : 6.1- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل :

6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque (s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة :

6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد :

6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب :

6.1.9- Titulaire (s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° du chèque : 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك

6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال :

6.2- Opération (s) domestique (s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque (s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة :

6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire (s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة :

6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : 6.2.9- تاريخ الصك :

ملاحظات
Observation

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الآمر بالصرف أو الوكيل :

7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد :

7.3- Origine des fonds : 3.7- الاتجاه مصدر لأموال :

7.4- Destination : 4.7- الاتجاه :

7.5- Aspect comportemental ou autres : 5.7- المظهر السلوكي أو غيره :

7.6- Importance du montant de l'opération : 6.7- أهمية مبلغ العملية :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération : 7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

7.8- Complexité de l'opération : 8.7- عملية معقدة :

7.9- Absence de justification économique : 9.7- غياب المبرر الاقتصادي :

7.10- Non apparence de l'objet licite : 10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur

8- les antécédents du (des) mis en cause : 8- سوابق المشتبه فيه : (فيهم) :

استعلامـــات

Renseignements

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires priseurs, experts comptables , commissaires aux comptes, commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobile entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـــ :

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opérations relatives aux :

Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2- Informations concernant la relation d'affaire : 2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال :

9.2.1- Lieu de la relation d'affaire : 9.2.1- مكان علاقة الأعمال :

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité : 9.2.2- مكان مسك المحاسبة :

9.2.3- مدى مطابقة التنظيم المعمول به : 9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

9.2.4- مكان البيع و التصريح بالأعمال : 9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

9.2.5- Mode de paiement utilisé : 9.2.5- طريقة الدفع المستعملة :

9.2.6- Cash : 9.2.6- الدفع نقدا :

9.2.7- Autres (indiquer les références) : 9.2.7- غيره (تحديد المراجع) :

9.3- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية : 9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- ملاحظات و بيانات : (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة) : - observations et remarques comment s'est développée et motifs du soupçon

10- خلاصة و أراء : 10- Conclusion et avis :

11- الهوية، الصفة و التوقيع : 11- Identité, qualité et signature :

الملحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن،.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم .....

بتاريخ.....

الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de récéption de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant 06 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous,.....

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du.....

Emanant de.....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب:

1- بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

2- بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة،دار هومه، الجزائر، 2013.

4- ــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة ثانية، دار هومة ، الجزائر، 2004.

5-توفيق حسن فرج وجلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002.

6- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

8- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال: جريمة العصر، دار وائل، عمان، 2002.

9- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية:دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.

10- سليمان ضيف الله الزين، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، 2012.

11- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 .

12- الشربيني عادل، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2007.

13- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

14- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي،دار الهدى، الجزائر، 2006.

15- عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.

16- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

17- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

18- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

19- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

20- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان النشر، 2005.

21- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، دار هومة، الجزائر، 2002.

22- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

23- مؤيد حسن محمد طوالبة، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف "الشيكات"، دار وائل، عمان، 2003.

24- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

25- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008

26- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل ، عمان، 2010.

27- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.

28- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

29- محمد علي سكيكر، مكافحة غسل الأموال على المستويين المصري و العالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

30- مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

31- مفيد نايف الدليمي وفخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2006

32- نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

1- آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2012**.

2- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

3- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5- سعداني نورة، المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه المهنية في مجال الاعتماد المالي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

6- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

7- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

ب/ المذكرات الجامعية:

1- تومي نبيلة، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2007.

2- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

4- بوربيع سليمة، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

5- بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2002.

6- بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

7- تدريست كريمة، النظام القانوني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

8- الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

9- حوماش حسيبة، الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009.

10- خن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011.

11- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

12- ركروك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

13- عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

14- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

15- غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

16- فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

17- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

18- ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

19- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2013.

20- مهار مريم، التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

III- المقالات و المداخلات:

1- أبو الوفاء أحمد أبو الوفاء إبراهيم،" إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي"، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، أيام 22 و 23 و 24 ديسمبر 2002، ص ص.1- 64.

2- بلجودي أحلام،" مسؤولية البنوك بصدد فتح الحساب"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية و التحولات الاقتصادية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 14و 15 أفريل، 2010، ص ص.218- 237.

3- تدريست كريمة، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2012، ص ص.214- 258.

4- تومي نبيلة وعبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عن إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007 ص ص.223-238.

5- خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال:دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه و التشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، عدد02، 2011، ص ص.16- 36.

6- خليفة راضية، "جريمة تبييض الأموال في قطاع البنوك و آليات مكافحتها"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية و التحولات الاقتصادية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 14و 15 أفريل 2010، ص ص.367- 384.

7- دلندة سامية، "ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها"، نشرة القضاة، العدد 60، الجزائر، 2006.

8- زيدومة درياس، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2001.ص ص.313-362.

9- سي يوسف زاهية حورية،"دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص.1- 13.

10- شوادية مونية ونجار لويزة،"مسؤولية البنكي عند خرق السرية المصرفية و معوقاتها"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية و التحولات الاقتصادية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 14و 15 أفريل، 2010 ،ص ص.195- 217.

11- عزي الأخضر، "دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك: تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية"، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع و تحديات-، ص ص.165- 195.

12- علواش فريد،"السرية المصرفية و غسيل الأموال"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية و التحولات الاقتصادية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 14و 15 أفريل، 2010 ، ص ص.385- 401.

13- قريمس عبد الحق، "التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي عن إلغاء المادة 171 من القانون رقم 90-10"، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 02 و03 و04 ماي 2005، ص ص.1- 13.

14- ــــــــــــــ، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص.2- 16.

15- قسوري فهيمة، "التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و05 ديسمبر 2013، ص ص.143- 161.

16- لعوارم وهيبة، "الاستكشاف عن مؤشرات الاشتباه في جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و 05 ديسمبر 2013، ص ص.72- 90.

17- ــــــــــــــ، "البنيان القانوني للجريمة البيضاء: جريمة العصر"تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2011، ص ص.235- 250.

18- ــــــــــــــ، "التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية، التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، ص. 173.

19- محمد عبد الرحمان بوزبر، "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال:دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال"، مجلة الحقوق، عدد03، 2004، ص ص.13- 107.

20- مقلاتي منى، "المسؤولية الجزائية"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 14 و15 أفريل 2010، ص ص.238- 256.

IV- النصوص القانونية:

أ/ الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-14، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادر في 15 نوفمبر 2008.

ب/ الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر.ج.ج.، عدد 07، صادر في 15 فيفري 1995.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 نوفمبر 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

ج/ النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156،مؤرخ في 08جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz

2- أمر رقم 74-15، مؤرخ في 30 يناير1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار،ج.ر.ج.ج.عدد15، صادر في 19 يوليو 1974.

3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة.www.joradp.dz

4- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة.www.joradp.dz

5- قانون رقم 88-33، مؤرخ في31 ديسمبر1988، يتضمن قانون المالية لسنة 1989، ج.ر.ج.ج.، عدد54، صادر في 31 ديسمبر1988.

6- قانون رقم 88-31، مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج.عدد29 ،صادر في 20 يوليو 1988.

7- قانون رقم 91-25، مؤرخ في16 ديسمبر1991، يتضمن قانون المالية لسنة1992، ج.ر.ج.ج.، عدد65، صادر في 18ديسمبر1991.

8- أمر رقم 94-03،مؤرخ في31 ديسمبر1994، يتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج.ر.ج.ج.،عدد87، صادر في31 ديسمبر1994.

9- قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.، 86،صادر في 25 ديسمبر 2002.

10- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوث 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 27 أوث 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوث 2010 ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

11- قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.

12- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، الصادر في 15 فبراير 2015.

13- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 10 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 10 أوت 2011.

14- قانون رقم 06 -02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج. عدد14، صادر في08 مارس 2006.

15- قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج.، عدد14، صادر في08 مارس 2006.

16- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد14، صادر في 26 جويلية 2009.

17- قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج.، عدد55، صادر في30 أكتوبر2013.

18- قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.، عدد68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

د/ النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 99-47، مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكدا لصالح دوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج.عدد09 ، صادر في 17 فبراير 1999.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر في 07 أبريل 2002.

3- مرسوم التنفيذي رقم 06-05، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 يناير 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

5- مرسوم تنفيذي رقم 10-181، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 14 يوليو 2010.

6- قرار وزاري المشترك، مؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج.، عدد 39، صادر في 13 جوان 2007.

7- نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها ج.ر.ج.ج.، عدد 88، صادر في 07 فيفري1993.

8- نظام رقم 04-01، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر.ج.ج. عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004 (ملغى).

9- نظام رقم 04-02، مؤرخ في04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004.

10- نظام رقم 08- 04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.رج.ج.، عدد 72 صادر في 23 ديسمبر2008

11- نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 27 فبراير 2013.

هـ/ قرارات فردية:

1- مقرر رقم 05-01، يتضمن سحب اعتماد مني بنك، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.

2- مقرر رقم 05-02، يتضمن سحب اعتماد أركوبنك، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.

المواقع الإلكترونية:

طلال طلب الشرفات، "مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال و كيفية مواجهتها"، www.lawjo.net، يوم 16 مارس 2015، على الساعة الثانية زوالا.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

1- BONNEAU Thierry, Droit bancaire,5e édition, Montchrestien, Paris, 2003.

2- .——————— , Droit bancaire, 10e édition, LGDJ-lextenso éditions, Paris, 2013.

3-BROYER Philippe, L'argent sale dans les réseaux de blanchiment, L'Harmattan, Paris, 2000.

4-GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, Droit bancaire, Institutions – Comptes- Opérations services 2éme édition, LITEC, Paris, 1994.

5-GIZARD Bruno et DESCHANEL Jean-pierre, Déontologie financière, bréves leçons des régles de bonne conduite à la lutte anti blanchiment, 2éme édition, Revue banque édition, Paris, 2005.

6-GRUA François, Contrats Bancaire, Tome 1, Contrats de service, ECONOMICA, Paris, 1990.

7- HOTTE David G. et HEEM Virginie, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J.-Montchrestien, Paris, 2004.

8-JEREZ Olivier, Le blanchiment de l'argent, 2éme édition, Revue Banque édition, Paris, 2003.

9-PIEDELIÈVRE Stéphane et PUTMAN Emmanuel, Droit bancaire, Economica, Paris, 2011.

10-RODIERE René et RIVES-LANGE Jean-louis, Droit Bancaire, 2éme édition, Dalloz, Paris, 1975.

11-ROUTIER Rachid, Obligations et responsabilités du banquier, 2éme édition, Dalloz, Paris, 2008.

12-SCHMITT Alex et OMES Elisabeth, La responsabilité du banquier en droit bancaire privé, luxembourgeois, Les dossiers du journal des tribunaux, Vol. 55, Editions Larcier, Bruxelles, 2006.

13-SOYER Jean-Claude, Droit pénal et procédure pénales, 12éme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1995.

14-TEISSIER Anne, Le secret professionnel du banquier, Tome 1, Presse Universitaire d'Aix-Marseille, Marseille, 1999.

15-VERNIE Eric, Technique de blanchiment et moyens de lutte, Dunod, Paris, 2005.

16-VEZIAN Jack, La responsabilité du banquier en droit privé Français, 2éme édition, Librairies Techniques, Paris, 1977.

17- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005.

18-_____, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010.

B- Articles :

1-BOCARD François, « Les devoirs généraux du banquier», juris-classeur commercial, fasc.343,1-2003, p p.1-17.

2-BONNEAU Thierry, « La responsabilité du banquier encourue pour non respect de la législation relative au blanchiment de capitaux : panorama de jurisprudence récente », Revue de Droit Bancaire et Financier, N°1, 2005, p p.41- 45.

3- BORDAS François, «Devoirs professionnels des établissements de crédit : blanchiment et terrorisme», J.C.L.Banque -Crédit- Bourse, fasc.142, 2-2003, p p.1- 41.

4-_____, «Devoirs professionnels des établissements de crédit : secret bancaire», J.C.L.Banque -Crédit- Bourse, fasc. 141,04-2010, p p.1- 69.

5-_____, « Devoirs professionnels des établissements de crédit -déontologie en matière d'opérations de banque- conflits d'intérêts », J.C.L.Banque -Crédit- Bourse, fasc.140, 01-2012,p p. 01-33.

6-BOULOC Bernard, «La prévention du blanchiment d'argent», Revue de Droit Bancaire et Financier, N^0 6, 2002,p. 260.

7-BOUTEILLER Patrice, «Compte de dépôt: ouverture», Juris Classeur Commercial, fasc. 348,06-2006, pp.1- 29.

8-CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, «Que reste -t-il au XXI siècle du devoir de non- ingérence banquier ? », Banque et Droit, N^{0}100, Mars – Avril 2005, p.12.

9-CUTAJAR Chantal, « La participation des avocats 1à la prévention du blanchiment et du financement du terrorisme après le décret n^0 2006-736 du 26 juin 2006 », Recueil Dalloz , N^{0}30,France, septembre 2006, p p.2104- 2108.

10-FERNANDEZ Fernando , «Venezuela :mesures préventives contre le blanchiment d'argent» , Gazette du palais, N^{0}81-82 ,France, 22-23 mars 1999 ,p p.24-25.

11-GRU François,« Banquier :responsabilité civile d'ordre générale », J.C.L.commercial, fasc.150, 05-2011, p p.01-32.

12- LEGEAIS Dominique,« Responsabilité du banquier service du crédit », J.C.L.Banque- Crédit- Bourse, fasc.151, 03-2009,p p.01-57.

13- MASCALA Corinne, «L'élargissement de la responsabilité pénale des personnes morales: la fin du principe de spécialité », Bulletin Joly Sociétés, N°1, 2006, p p.05-09.

14-REBUT Didier, «Manquement du banquier à ses obligations professionnelles et commission du délit de blanchiment », Revue Banque et Droit, N° 88, 2003, p p.11-17.

15-STOUFFLET Jean, «Comptes ordinaires de dépôt», J.C.L. Banque -Crédit-Bourse, Fasc. 200,11-2000, p p.01-43.

16-ZOUAIMIA Rachid, «Blanchiment d'argent et financement du terrorisme: l'arsenal juridique», Revue Critique de Droit et Sciences politiques, N°1, Université Tizi-Ouzou 2006,p p.5-24.

C-Textes juridiques :

- **Droit Algérien :**

1- Textes législatifs :

- Loi N° 05-01 du 6 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, JORA N° 11, du 09 février 2005, modifiée et complétée.

2- Textes réglementaires :

- Instruction N° 2000-05, du 30 avril 2000, portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers étrangers .www.bankof-algeria.dz.
- Instruction N°12- 03, du 26 décembre2012, fixant la procédure relative au droit au compte, www.bank-of-algeria.dz.

الفهرس

الفهـــــرس

قائمة أهمّ المختصرات.....01

مقدّمة.....03

الفصل الأوّل: مسؤوليّة البنوك عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال في مواجهة السّلطات العموميّة

المبحث الأوّل: المسؤوليّة التّأديبيّة للبنوك المخلّة بتدابير الوقاية من تبييض الأموال.....09

المطلب الأوّل: الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال.....09

الفرع الأوّل: عدم التّحقق من هويّة الزّبائن بمناسبة فتح الحسابات.....09

أوّلا: عدم التّحقّق من هويّة الزّبائن الاعتياديين.....10

1- عدم التحقق من هوية الزبون الشخص الطبيعي.....11

أ- عدم التحقق من طبيعة نشاط الزبون الشخص الطبيعي.....11

ب- عدم التحقق من هوية الزبون الشخص الطبيعي.....12

ج- عدم التحقق من عنوان الزبون الشخص الطبيعي.....13

2- عدم التحقق من هوية الزبون الشخص المعنوي 13

أ- عدم التحقق من طبيعة نشاط الزبون الشخص المعنوي 13

ب- عدم التحقق من هوية الزبون الشخص المعنوي.....14

ج- عدم التحقق من عنوان الزبون الشخص المعنوي.....15

ثانيا: عدم التّحقّق من هويّة الزّبائن غير الاعتياديين.....15

ثالثا: عدم التّحقّق من هويّة المستفيد الحقيقي..... 16

الفرع الثّاني: عدم الاستعلام حول العمليّات المطلوبة للتّنفيذ.....18

أوّلا: عدم الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها.....18

ثانيا: عدم تسجيل المعلومات والاحتفاظ بها..... 19

1-عدم تسجيل المعلومات.....19

2-عدم الاحتفاظ بالوثائق 19

الفرع الثّالث: عدم إخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي بالعمليّات المشبوهة.....20

أوّلا: عدم الإخطار عن العمليّات المشبوهة.....21
1- حالات الإخطار بالشّبهة.....21
2- شكل الإخطار بالشّبهة ومحتواه.....22
أ- شكل الإخطار بالشبهة.....22
ب- محتوى الإخطار بالشبهة.....23
ثانيا: عدم إخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي.....23
1- الطّبيعة القانونيّة للهيئة المتخصّصة: سلطة إدارية مستقلة.....24
2- مهام الهيئة المتخصّصة..... 25
ثالثا: الآثار المترتّبة على الالتزام بالإخطار بالشّبهة 26
1-أثر الإخطار على السّرّيّة المصرفيّة.....26
2-أثر الإخطار على الإعفاء من المسؤوليّة.....27
المطلب الثّاني : خضوع البنوك المخلّة للجزاءات التّأديبيّة.....28
الفرع الأوّل: تدابير تقويميّة.....29
أوّلا: عقوبة الإنذار.....29
ثانيا: عقوبة التّوبيخ 30
الفرع الثّاني: التّدابير المقيّدة أو السّالبة للحقوق.....31
أوّلا: العقوبات المقيّدة للحقوق.....31
1- تقليص نشاطات البنوك والمؤسّسات المالية في مجالات محدّدة.....31
2- منع ممارسة بعض العمليّات المصرفيّة.....31
3- التّوقيف المؤقّت لمسيّر أو أكثر.....32
ثانيا: العقوبات السّالبة للحقوق.....34
1- إنهاء مهام شخص أو أكثر.....34

2- نزع صفة ممثّل البنك.....35
3- سحب الاعتماد.....37
أ- صلاحيّة سحب الاعتماد.....37
ب- الآثار المترتّبة عن سحب الاعتماد 41
الفرع الثّالث: الجزاءات الماليّة.....44
1- تعريف العقوبة الماليّة.....44
2- المعايير المعتمدة في توقيع العقوبة الماليّة 44
المبحث الثّاني: المسؤوليّة الجزائيّة للبنوك الناتجة عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال.....45
المطلب الأوّل: مدى المسؤوليّة الجزائيّة للبنوك عن الاشتراك في جريمة تبييض الأموال.....46
الفرع الأوّل: الرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بتدابير الوقاية. 46
أوّلا: الرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال: بتقديم المساعدة والعون.....46
الصّورة الأولى: تحويل الأموال أو نقلها.....47
الصّورة الثّانية: إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقيّة للأموال.....48
الصّورة الثّالثة: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصّلة من الجريمة.....50
الصّورة الرّابعة: الاشتراك في تبييض الأموال.....51
ثانيا: عدم ثبوت الرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بالالتزامات.....53
الفرع الثّاني: الرّكن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بتدابير الوقاية.....55
أوّلا: الرّكن المعنوي لجريمة تبييض الأموال 56
1- القصد العام 57
2- القصد الخاص.....58

ثانيا: عدم ثبوت الرّكن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بالالتزامات.....59
المطلب الثّاني: مسؤوليّة البنوك عن الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال.....60
الفرع الأوّل: جرائم مخالفة التزامات الوقاية من تبييض الأموال.....60
أوّلا: جرائم مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال.....60
1- جريمة مخالفة الالتزام بالتّحقّق من هويّة الزّبائن.....62
أ- الركن المادي.....62
ب- الركن المعنوي.....63
2- جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها.....63
أ- الركن المادي.....64
ب- الركن المعنوي.....64
3- جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق.....64
أ- الركن المادي.....65
ب- الركن المعنوي.....65
4- جريمة مخالفة الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرّقابة الدّاخليّة والتّكوين المستمر لمستخدميهم.....65
أ- الركن المادي.....66
ب- الركن المعنوي.....66
ثانيا: جريمة الامتناع عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشّبهة 66
1- الركن المفترض 66
2- الركن المادي.....67
3- الركن المعنوي.....67
ثالثا: جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشّبهة واطّلاعه على النّتائج.....68

1- الركن المفترض 68

2- الركن المادي.....68

3- الركن المعنوي.....69

الفرع الثّاني: العقوبات المقرّرة لجرائم مخالفة التزامات الوقاية من تبييض الأموال.....70

أوّلا: العقوبات المقرّرة على موظّفي البنك: العقاب الشّخصي 72

1-تعريف الغرامة.....72

2- مقدار الغرامة..... 73

ثانيا:العقوبات المقرّرة على البنك: العقاب المعنوي.....75

الفصل الثّاني: المسؤوليّة البنوك عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال في مواجهة الزّبائن

المبحث الأوّل: طبيعة الأخطاء المستوجبة لقيام مسؤولية البنوك المدنية.....80

المطلب الأوّل: الإخلال بالالتزام تنفيذ العمليّات المطلوبة من الزّبائن.....80

الفرع الأوّل: مدى أحقّيّة البنك في رفض فتح الحساب للزّبون: حرّيّة مطلقة أم مقيّدة.....81

أوّلا: مدى أحقية البنك في رفض تنفيذ العمليّة 81

ثانيا: مبرّرات الحقّ في الحساب البنكي.....85

الفرع الثّاني: مسؤوليّة البنك عن أخطائه بسبب رفض فتح الحساب.....89

أوّلا: مسؤوليّة البنك عن التّعسّف في استعمال الحقّ في رفض فتح الحساب البنكي.....90

ثانيا: أخطاء البنك بمناسبة إعلان رفض فتح الحساب.....92

1- تأخّر البنك في إعلان رفض فتح الحساب.....92

2- إشهار البنك لقرار رفض فتح الحساب.....93

المطلب الثّاني: الإخلال بالالتزامات العامّة المتعلّقة بالزّبائن: أسرارهم وشؤونهم.....94

الفرع الأوّل: الإخلال بالالتزام بحفظ السّرّ البنكي.....95

أوّلا: أساس السّرّ البنكي.....95

1- المصلحة الخاصّة بالعميل.....95
2- مصلحة البنك.....97
3- المصلحة العامّة.....98
ثانيا: المعلومات محلّ الالتزام بالسّرّ البنكي.....99
الفرع الثّاني: الإخلال بالالتزام عدم التّدخّل في شؤون الزّبون.....102
أوّلا: مضمون مبدأ عدم التّدخّل في شؤون الزّبون.....102
1- المقصود بمبدأ عدم التّدخّل.....102
2- أهمّيّة مبدأ عدم التّدخّل.....104
ثانيا: أساس مبدأ عدم التّدخّل في شؤون الزّبون.....105
1- أساس سرّيّة الأعمال.....105
2- أساس احترام الحياة الخاصّة للعميل.....106
3- أساس القواعد العامّة للمسؤوليّة.....107
ثالثا: القيود الواردة على مبدأ عدم التّدخّل.....108
الفرع الثّالث: مسؤوليّة البنك المدنيّة المترتّبة عن الإخلال بالتزامات الزّبائن.....109
أولا: المسؤوليّة العقديّة.....109
ثانيا: المسؤوليّة التّقصيريّة.....112
المبحث الثّاني: إعفاء البنك من المسؤوليّة عن تنفيذ التزاماته في مجال الوقاية من تبييض الأموال.....114
المطلب الأوّل: إعفاء البنك من المسؤوليّة بنص القانون.....115
الفرع الأوّل: شرط حسن النّيّة: ضابط وحيد لإعفاء البنك من المسؤوليّة.....115
الفرع الثّاني: نطاق الإعفاء من المسؤوليّة المدنيّة.....120
أوّلا: الإعفاء من المسؤوليّة عن الإخلال بالالتزامات العامّة.....120

1- إعفاء البنك عن إفشاء أسرار الزّبائن.....121

2- إعفاء البنك من التّدخل في شؤون الزّبائن.....124

ثانيا: الإعفاء من المسؤوليّة عن التّأخر في تنفيذ العمليّات موضوع الإخطار.....126

المطلب الثّاني:الأخطاء المستبعدة من نطاق الإعفاء من المسؤوليّة المدنيّة.....127

الفرع الأوّل:مسؤوليّة البنوك عن تجاوز حدود تدابير الوقاية من تبييض الأموال.....128

أوّلا:حالة إعلام الغير بخضوع الزّبون لإجراء الإخطار.....128

ثانيا:حالة إرجاء تنفيذ العمليّة موضوع الإخطار.....129

الفرع الثّاني:مسؤوليّة البنوك عن التّقصير في تدابير الوقاية من تبييض الأموال.....130

أولا:مدى مسؤوليّة البنك عن الأضرار الّتي تلحق الغير بفعل تقصيره.....130

ثانيا:مدى مسؤوليّة البنك عن الأضرار الّتي تلحق العميل بفعل تقصيره.....132

الفرع الثّالث:مدى التزام الدّولة بتعويض الزّبون عن الخطأ في الإخطار.....134

1-موقف التّشريع الفرنسي: تكريس صريح لالتزام الدّولة بتعويض العميل المتضرّر.....134

2- موقف التّشريع الجزائري: غياب التكريس لالتزام الدّولة بتعويض العميل المتضرّر.....136

3- أساس تحمّل الدّولة للتعويض.....137

خاتمة.....139

الملاحق.....143

قائمة المراجع.....152

الفهرس 170

الملخّص:

تعتبر البنوك من أكثر الجهات استهدافا من قبل مبيّضي الأموال و ذلك لإخفاء هويّتهم و مصادر أموالهم، لذا فإنّ قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما نجده فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق البنوك في إطار تفعيل دورها للتّصدي لهذه الظّاهرة المستحدثة، و عدم استجابة البنوك لها يجعلها محلّا للمساءلة التّأديبية و الجزائيّة و المدنيّة، غير أنّ المشرّع أورد حكما يقضي بإعفاء البنوك من جميع المسؤوليّات السّالفة الذّكر متى قامت بإخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي بحسن نيّة حتّى و لو لم تؤدّ التّحقيقات بشأنها إلى أيّة نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألّا وجه للمتابعة أو التّسريح أو البراءة

Résumé :

Les banques sont considérées comme la cible la plus privilégiée des blanchisseurs d'argent pour dissimuler leur identité et la provenance de leurs fonds. Pour cela, nous trouvons que la loi de prévention contre le blanchiment d'argent et le financement de terrorisme de leur lutte a instauré un ensemble d'obligations sur les banques, dans le cadre de la mise en œuvre de leur rôle à faire face à ce phénomène nouveau, dont le défaut d'obéissance par les banques les rend passibles de sanctions disciplinaires, pénales et civiles. Cependant, le législateur a mis en place un dispositif stipulant la dispense des banques de toutes les responsabilités précitées dans la mesure où elles auraient informé, de bonne foi, la cellule de traitement des renseignements financiers, même si les enquêtes menées à ce sujet seraient infructueuses où que les poursuites se seraient soldées par des décisions de non-lieu, de libération ou d'acquittement.

Summary:

The banks are regarded as the most privileged target by money launderers to dissimulate their identity and the source of their funds. For that purpose, we find that the law of prevention and fight of money laundering and financing of terrorism of their established a set of obligations on banks, within the framework of the implementation of their role to deal with this new phenomenon, to which the defect of obedience by banks makes them liable to disciplinary, penal and civil measures. However, the legislator set up a device stipulating the exemption of the banks of all the aforesaid responsibilities as far as they have informed, in good faith, the unit of processing of the financial information, even if investigations led on this matter would be fruitless where that the pursuits would have ended in decisions of dismissal of the charges, liberation or acquittal.